المجلس الاعلى للمصالح المشتركة

لسوريا ولبنان

---

مديرية الجمارك العامة

---

# قانون الجمارك

---

بيروت

١٩٤٦

336.26
Su961kA
C.1

المجلس الاعلى للمصالح المشتركة

لسوريا ولبنان

---

## مديرية الجمارك العامة

---

# قانون الجمارك

---

68329

بيروت

١٩٤٦

مطبعة عازار - بيروت

Gift - Supply Dept., U.N.R.R.
Cat. Mus. 1949

Internet Archive

# قانون الجمارك

المادة ١ — تجمع في قانون ، وفقاً للمواد التالية ، الاحكام المتعلقة بجمارك سوريا ولبنان .

## الباب الاول

### مبادىء عامة تتعلق بالرسوم الجمركية

---

## الفصل الاول

### وضع التعريفات وتعددها

---

### وضع التعريفات

**المادة ٢** — لا يمكن ان توضع الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة الى سوريا ولبنان الا بقرارات من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة .

ويكون الامر كذلك فيما يتعلق برسوم الاخراج التي قد تفرض على بعض حاصلات التصدير .

## التعريفة العادية

**المادة ٣** — تطبق الرسوم الجمركية العائدة لتعريفة الاستيراد العادية على البضائع التي منشؤها البلدان الداخلة في جمعية الامم والولايات المتحدة الاميركية ، وقد تطبق ايضاً على كل او جزء من البضائع التي منشؤها بعض بلدان عقدت معها اتفاقيات جمركية خاصة او منحت الاستفادة من التعريفة المذكورة بقرارات من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة .

## التعريفة القصوى

**المادة ٤** — تطبق الرسوم الجمركية العائدة لتعريفة الاستيراد القصوى على كل او جزء من البضائع التي منشؤها البلدان التي لا تستفيد من التعريفة العادية .

## التعريفة المتفق عليها

**المادة ٥** — ان الرسوم الجمركية التابعة لتعريفة متفق عليها تطبق على كل او جزء من البضائع التي منشؤها بعض بلدان عقدت معها اتفاقات جمركية خاصة .

# الفصل الثاني

## وحدة شكل الضريبة الجمركية ووحدة معدلها

---

## وحدة شكل الضريبة الجمركية

**المادة ٦** — تطبق، في جميع المرافىء والمكاتب الجمركية في سوريا ولبنان، القرارات والانظمة والتعريفات ذاتها.

المادة ٧ — تؤدى الرسوم الجمركية المحددة في التعريفات عن جميع ما يدخل من البضائع الى سوريا ولبنان، وعند الاقتضاء، عن جميع ما يخرج منها، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع الاتيين.

## وحدة معدل الضريبة الجمركية

المادة ٨ — ان البضائع المستوردة لحساب الدوائر الحكومية في سوريا او لبنان، اما باسمها واما باسم متعهدين لها، تخضع لتأدية الرسوم الجمركية، وفقاً للاصول المنصوص عليها في المادة ١٤٧.

المادة ٩ — لا يمكن ان تمنح تخفيضات في الرسوم غير التي تنص عليها الانظمة القانونية، ايا كانت صفة مقدم البيان او المرسل اليه

يحظر على موظفي الجمارك، تحت طائلة اتهامهم بالرشوة:

١ — منح اعفاءات من الرسوم غير منصوص عليها في القرارات والانظمة، وكل شخص يستفيد من هذه المنح يلاحق كشريك.

ب — استيفاء رسوم غير الرسوم المحددة او رسوم تفوقها.

المادة ١٠ — ان الرسوم الجمركية الواردة في التعريفة النوعية تستوفى، مبدئيا، بكاملها عن الكميات التي تقدم للجمرك وبقطع النظر عن جنس البضائع الخاضعة لهذه التعريفة النوعية وعن قيمتها النسبية وعن حالتها.

غير انه، عندما يتحقق عطل البضائع، يمكن انقاص الكميات الخاضعة للرسوم بنسبة العطل المتحقق وبشرط ان تتلف الكمية المعطلة تحت اشراف مصلحة الجمارك.

المادة ١١ — خلافاً لاحكام الفقرة الاولى من المادة العاشرة، ان مستوردي السيارات الذين يكونون قد استفادوا، لدى استيرادها، وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٢١٧ و٢٣١ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٩ ، من الاعفاء من الرسوم الجمركية او من الادخال الموقت عفوا من هذه الرسوم، ويتنازلون عنها بعد استعمالها ، يمكن ان تمنحهم ادارة الجمارك، عند تأدية الرسوم، تنزيلا نسبياً يحسب، وفقاً للطريقة التالية ، على معدل ادنى رسم معمول به بتاريخ الاستيراد او الوضع للاستهلاك :

١ — السيارات المباعة بعد مضي سنة واحدة على تاريخ تسجيل بيان الاستيراد في الجمرك: تنزيل ربع الرسم المفروض عليها ،

٢ — السيارات المباعة بعد مضي اكثر من سنة واقل من سنتين على تاريخ تسجيل بيان الاستيراد في الجمرك : تنزيل ربع الرسم المفروض و ١/٤٨ منه عن كل شهر يلي الشهر الثاني عشر ،

٣ — السيارات المباعة بعد مضي اكثر من سنتين على تاريخ تسجيل بيان الاستيراد في الجمرك : تنزيل نصف الرسم المفروض و ١/٤٨ منه عن كل شهر يلي الشهر الرابع والعشرين ،

٤ — السيارات المباعة بعد مضي اربع سنوات على تاريخ تسجيل بيان الاستيراد في الجمرك : تعفى من كامل الرسم .

اما بشأن السيارات المستوردة مستعملة، فان حساب الرسوم يجري ضمن الشروط المحددة اعلاه ، على ان يعتبر تاريخ شرائها من المصنع بدلا من تاريخ تسجيل بيان الاستيراد وان لا يتعدى هذا التنزيل الاضافي مدة ستة اشهر ، ولكن لا يستطيع الاستفادة من التنزيلات المشار اليها الا المستوردون الذين يبيعون سياراتهم بعد مضي سنة على تاريخ تسجيل بيان الاستيراد .

اذا طرأ على السيارة حادث هام ادى الى انقاص خمسين بالمائة او اكثر من قيمتها ، تخفض الرسوم بما يعادل النقص الحاصل في القيمة كما يحدده تخمين خبراء شركات الضمان او ، عند الاقتضاء ، الخبراء الشرعيين .

# الفصل الثالث

## مفعول البيانات والتغييرات التي تطرأ على التعريفات

### مفعول البيانات

المادة ١٢ — عندما يحصل تعديل او تغيير في التعريفة ، وعلى شرط ان تراعى احكام المادة ١٤ ، يحدد معدل الرسوم الواجبة الاستيفاء بالاستناد الى تاريخ تسجيل بيانات الوضع للاستهلاك في مكتب الجمارك .

### زيادة الرسوم

المادة ١٣ — تطبق مبدئيا قرارات المجلس الاعلى للمصالح المشتركة القاضية بزيادة الرسوم الجمركية بعد مضي خمسة ايام كاملة من تاريخ توقيعها الا اذا نص على خلاف ذلك في قرار الزيادة .

وتنشر هذه القرارات بالصاقها في داخل وخارج المكاتب الجمركية وفي المكان المعد للاعلانات الرسمية في مقر رئاسة الحكومة في سوريا ولبنان .

واذا صدف وكان يوم او اكثر من الايام الخمسة المشار اليها يوم تعطيل اضيف الى هذه المدة عدد من الايام يساوي عدد ايام التعطيل .

وتكون ايام التعطيل الرسمية في دوائر الجمارك الواقعة في اراضي الجمهورية السورية هي نفس ايام التعطيل المرعية في دوائر الحكومة السورية . وكذلك الحال في الدوائر الجمركية الواقعة في اراضي الجمهورية اللبنانية فتكون ايام التعطيل الرسمي فيها هي نفس ايام التعطيل المتبعة في دوائر الحكومة اللبنانية .

## البضائع التي تكون في الطريق

المادة ١٤ — خلافا لاحكام المادتين ١٢ و ١٣ ، وما لم يتخذ تدبير مخالف ، تستفيد من الرسوم الجمركية السابقة البضائع التي هي من الانواع التي زيدت عليها التعريفات والثابت لمصلحة الجمارك انها شحنت رأساً الى سوريا ولبنان قبل تاريخ توقيع القرار القاضي بزيادة التعريفات .

يجب ان يثبت تاريخ الشحن :

ا — للبضائع الواردة بطريق البحر ، بواسطة بوالص الشحن المنظمة في آخر مرفأ شحنت منه البضائع لاحد موانىء سوريا ولبنان . ولا تقبل كاداة اثبات الا البوالص التي تشهد ان البضائع قد حملت فعلاً على الباخرة الناقلة .

ب — للبضائع الواردة بسائر الطرق ، بواسطة آخر سند شحن موضوع لسوريا ولبنان : ورقة شحن فيما يختص بالسكك الحديدية ومانيفستو شحن فيما يختص بخطوط النقل بالسيارات التي تؤمن المواصلات بطريقة منتظمة بين سوريا ولبنان والبلدان المتاخمة لها . ان تاريخ المانيفستو هو تاريخ استلامه من قبل جمرك البلد الشاحن ويجب تصديقه بتأشير هذا الجمرك .

ان البضائع الداخلة لسوريا ولبنان بعد تاريخ توقيع القرار القاضي بزيادة الرسوم الجمركية ، والتي تستوفي الشروط المنصوص عليها اعلاه ، يترتب عليها ، لكي تستفيد من رسم التعريفة السابقة ، ان تؤدي هذه الرسوم في مهلة قصوى لا تتجاوز

خمسة ايام كاملة من تاريخ دخولها المستودعات الجمركية . وتحدد هذه المهلة وفقاً للشروط الواردة في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١٣ .

## تخفيض الرسوم

المادة ١٥ — تطبق قرارات المجلس الاعلى للمضاربة المشتركة المتضمنة تخفيض الرسوم الجمركية ، ما لم تنص هذه القرارات على تدبير مخالف ، بعد انقضاء مهلة يومين كاملين اعتباراً من تاريخ توقيعها ، على ان تطبق احكام الفقرات الثلاث الاخيرة من المادة ١٣ .

## البضائع المستودعة

المادة ١٦ — ان الرسوم التي تطبق على البضائع الخارجة من المستودع هي الرسوم التي تكون سارية المفعول عند ايداع بيان الوضع للاستهلاك .

غير ان البضائع التي تكون في المخازن والمستودعات الجمركية بتاريخ توقيع القرار القاضي بزيادة التعريفات ، يمكن ان تستفيد من الرسوم السابقة الاوفق لها اذا ادت هذه الرسوم خلال المهلة المنصوص عليها في المادة ١٣ .

## البضائع التي لم تسحب من المستودع خلال المدة القانونية

المادة ١٧ — عندما تصفى الرسوم حكماً على البضائع المحفوظة في المستودع ، بسبب انتهاء مهلة الحفظ وعدم الحصول على تمديد قانوني لها ، يطبق الرسم وفقاً للتعريفة المعمول بها حين انتهاء مهلة الحفظ القانونية في المستودع .

## البضائع المختلسة من المستودع

المادة ١٨ — تخضع البضائع المختلسة من المستودع للرسوم المعمول بها يوم تحقق الاختلاس .

## النقص في المستودع

المادة ١٩ — في حال تحقق نقص بسيط حين ضبط حسابات المستودع، يستوفى الرسم عنه وفقاً للتعريفة التي كان يعمل بها بتاريخ آخر اخراج من المستودع.

## البضائع التي تخرج من المناطق الحرة

المادة ٢٠ — تخضع البضائع التي تنقل من المناطق الحرة الى المنطقة الجمركية ، حسب الاقتضاء، اما لرسوم التعريفة العادية واما لرسوم التعريفة القصوى المعمول بها حين ايداع بيان الاستهلاك، ولمختلف الرسوم والضرائب المتوجبة.

## البضائع المارة بالترانزيت

المادة ٢١ — تخضع البضائع المرسلة بطريق الترانزيت التي يصرح بها للاستهلاك في مكتب المقصد للرسوم المعمول بها بتاريخ بيان تأدية الرسوم .

## سندات التعهد المكفولة غير المسددة

المادة ٢٢ — ان البضائع التي وضع بصددها سندات تعهد مكفولة للترانزيت او لتغيير المستودع او لتغيير المنطقة الحرة او للادخال الموقت الخ... ، ولم تسدد بكاملها او بجزء منها خلال المهلة المعطاة لذلك ، تخضع للرسم المعمول به بتاريخ تسجيل هذه السندات .

## البضائع المباعة

المادة ٢٣ — ان البضائع التي تبيعها ادارة الجمارك للاستهلاك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الثامن من الباب الثامن الاتيين ، تخضع للرسوم المعمول بها يوم البيع .

## البضائع المعاد تصديرها مع رد الرسوم

المادة ٢٤ — ملغاة .

# الفصل الرابع

## التقييدات والمحظورات

### اماكن تقديم البيانات وتأدية الرسوم

المادة ٢٥ — كل بضاعة تدخل الى سوريا ولبنان او تخرج منها يجب ان تقدم وان يصرح بها لمكتب الجمارك ، كي تعاين اذا رغب الموظفون في ذلك وتخضع للرسوم عند الاقتضاء .

ان ايداع البيان الجمركي من قبل المكلفين وتأدية الرسوم يجب ان يتما في اقرب مكتب جمارك من الحدود ، الا فيما يتعلق ببضائع التصدير التي هي من الانواع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي والتي ينبغي ان يصرح بها ، وفقا للشروط التي تحددها ادارة الجمارك ، اما في مكاتب التصدير الداخلية واما في مكاتب الخط الثاني المأذون لها .

## تقييدات تتعلق بدخول البضائع وخروجها

المادة ٢٦ — يمكن باوامر ادارية من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة تنشر في الجريدتين الرسميتين السورية واللبنانية تحديد مكاتب الجمارك المفتوحة لاستيراد وتصدير بعض البضائع او للمعاملات التي تجري وفقا لاحد الاوضاع المنصوص عنها في البابين الثالث والرابع الآتيين ( المواد ١٥٠ الى ٢٦٩ ) .

يمكن منح بعض الشذوذ عن هذه التقييدات ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك .

المادة ٢٧ — ان المواد الاتي بيانها لا تعفى مبدئيا من الرسوم الجمركية الا اذا ادخلت من احد مرافىء سوريا ولبنان :

ا — الالات واللوازم والحاصلات المعدة للزراعة والمشار اليها في المادة ٢٥٦ ،

ب — مواد البناء وكافة لوازم الابنية وصيانتها والادوات الميكانيكية والمحركات والالات والاجهزة من كافة الانواع التي تستوردها الهيئات الدينية والرسالات الانجيلية ومؤسسات التعليم والاسعاف المشار اليها في المادة ٢٤٩ .

كذلك لا تستفيد مبدئيا الالات والاجهزة . الكهربائية وغير الكهربائية ، من الرسم المخفض المنصوص عليه في التعريفة الا اذا استوردت عن طريق احد مرافىء سوريا او لبنان .

المادة ٢٨ — لا يمكن ان تستورد البضائع الاتي بيانها الا عن طريق مكاتب جمارك بيروت ، وطرابلس ، ودمشق ، وحلب ، ودير الزور ، واللاذقية :

ا — ورق اللعب ،

ب — الخيوط والنسج والحاجات المصنوعة من القطن ،

ج — الحرير الخام والخيوط والنسج والحاجات المصنوعة من الحرير الطبيعي ومن الحرير الاصطناعي ،

د — الخيوط والنسج والحاجات المصنوعة من الكتان والرامي والقنب والجنفاص ( الجوت ) وغيرها من المواد النسيجية النباتية ،

هـ — المحاصيل الكيمياوية الصيدلانية ، والمواد والمحضرات المختلفة ، والمنتوجات النباتية المستوردة للاستعمالات الدوائية فقط ، والادوية المركبة ، والمصول واللقاحات ، والمستحضرات الصيدلانية ، واصناف الضماد ( القطن القوأب الجاذب للماء والغزي والرفادات والاربطة ) ،

و — بزر دود القز .

المادة ٢٩ — لا تستورد بزور القطن ، من اي مصدر كان ، الا عن طريق مرافىء بيروت وطرابلس واللاذقية .

ان المعاملات الخاصة بهذه الاستيرادات محددة في القرارات المعمول بها .

المادة ٣٠ — لا تستورد الا عن طريق مرفأ بيروت :

ا — الافلام السينماتوغرافية من اي منشأ كانت ،

ب — دقيق القمح الطري الذي يستفيد من رسم جمركي مخفض .

ج — العيارات والمكاييل والات الوزن الخاضعة للفحص الاولي عملاً باحكام القرارات المعمول بها المختصة بفحص الموازين والمكاييل .

المادة ٣١ — لا يمكن استيراد النباتات او اجزاء النباتات ( الطعوم والفسائل والبصلات المزهرة والازهار المقطوعة والاوراق والاثمار والخضار والدرنات والبصيلات والجذور والبذار ) وكذلك المواد مهما كان نوعها التي استعملت لتغليف هذه المنتوجات ونقلها الا عن طريق مكاتب الجمارك الواقعة ضمن مناطق الحدود البحرية او البرية التي لديها الموظفون الفنيون والمعدات اللازمة لتأمين مراقبة استيرادها وعند الاقتضاء تطهيرها .

ان المعاملات الخاصة بهذه الاستيرادات محددة في القرارات المعمول بها .

المادة ٣٢ — يحظر استيراد بزر دود القز الاجنبي المنشأ بين اول ايار و ١٥ ايلول من كل سنة .

المادة ٣٣ — ان الحيوانات والمواد الحيوانية ، المشار اليها في القرارات المعمول بها الخاصة بالضابطة الصحية البيطرية ، لا يمكن استيرادها او تصديرها ، بطريق البحر ، الا من مرافىء بيروت وطرابلس واللاذقية وضمن الشروط المشار اليها في هذه القرارات .

المادة ٣٤ — لا يمكن تصدير الابقار الا من مكاتب جمارك بيروت وطرابلس واللاذقية ودمشق وحلب ودرعا ودير الزور وضمن الشروط المحددة في القرارات النافذة المعمول بها .

المادة ٣٥ — لا يمكن تصدير الليمون الحامض والبرتقال ذوي المنشاء اللبناني الا من مكاتب بيروت وطرابلس وصيدا وضمن الشروط المحددة في القرارات المعمول بها .

المادة ٣٦ — ان البضائع التي لا يمكن ادخالها او اخراجها الا عن طريق المرافىء والمكاتب المذكورة اعلاه لهذه الغاية، تخضع، اذا جرت محاولة ادخالها او اخراجها من ممرات اخرى ، لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ او في المادة

٣٥٦ ، حسب الاقتضاء ، المختصين باستيراد البضائع الممنوعة وتصديرها بدون بيان .

على انه اذا قدمت هذه البضائع نفسها الى مكاتب الجمارك بتسميتها الحقيقية تعاد المستوردة منها الى الخارج والمعدة للتصدير ترد الى داخل سوريا ولبنان ، ويجوز فيما بعد تصديرها عن طريق المكاتب المفتوحة لمعاملات اخراج البضائع التي من نوعها .

المادة ٣٧ — تحدد بقرارات او اوامر ادارية المعاملات والتقييدات الخاصة ( اجازات ادخال او اخراج ، الضابطة الصحية للمواشي واللحوم والنباتات ، الفحوص، التطهيرات ، الخ . . . ) التي تخضع لها بعض البضائع عند الاستيراد او التصدير .

## تقييدات تتعلق بالتغليف

المادة ٣٨ — في حالة اختلاط خيوط قطن خاضعة لرسوم مختلفة (نفايا الخيوط)، تصفى الرسوم على اساس الرسم الخاص بالخيط الخاضع لاعلى رسم في كل رزمة .

المادة ٣٩ — ان اوراق اللعب المستوردة من الخارج يجب ان تقدم ضمن غلاف خاص ، فيه ثقب مستدير قطره ١ ، ٣٥ ملليمتراً يظهر فيه القسم الاسفل من الآس السباتي ليمهر بالخاتم القانوني ، ويجب ان يذكر على غلاف كل رزمة من ورق اللعب عدد الاوراق الموجودة فيها .

المادة ٣٩ مكررة — ان المواد الدهنية الغذائية ، حيوانية كانت او نباتية ، لا يقبل استيرادها او وضعها في المستودع ما لم تكن موضوعة في اوعية معدنية ملحومة لا يستوعب واحدها اكثر من عشرة كيلوغرامات صافية .

المادة ٣٩ ثلاثا — ان النسج ، على اختلاف انواعها ، لا يمكن استيرادها من الخارج الا ضمن بالات وزن الواحدة منها خمسماية كيلوغرام صافي حدا اقصى .

اذا وجدت في بالة واحدة نسج خاضعة لرسوم مختلفة بسبب اختلاف انواعها

واجناسها ، تصفى رسومها على اساس الرسم الخاص بالنسيج الخاضع لاعلى رسم في البالة ، ما لم تكن ثمة شذوذات تحددها ادارة الجمارك .

## تقييدات تتعلق بمحمول السفن

المادة ٤٠ — يمنع الاستيراد او اعادة التصدير ، على سفن تقل حمولتها عن ١٥٠ طناً بحريا ، للبضائع المحتكرة والبضائع الممنوعة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة والمعينة باوامر ادارية من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة منشورة في الجريدتين الرسميتين السورية واللبنانية

وكذلك يحظر ، بصورة مطلقة ، التجوال في النطاق البحري على السفن التي تقل حمولتها عن ١٥٠ طنا والمشحونة بضائع من الانواع المذكورة اعلاه ، مصرح بها بموجب مانيفستو للخارج او غير مصرح ، الا في الظروف القاهرة الاتي بيانها : طوارىء بحرية او عطل ، محققة ، تضطرها الى القاء مرساتها ضمن حدود العشرين كيلومترا من الشاطىء او الالتجاء الى احد موانىء سوريا ولبنان . وفي هذه الحالات يترتب على ربابنة السفن المشار اليها ان يعلموا ، دون ابطاء ، اقرب مكتب للجمرك بوجودهم وان يبرروا ذلك وان يوقعوا في المكتب المذكور سند تعهد مكفولا يتعهدون فيه ان يبرزوا ، ضمن مهلة محددة ، اثباتات وصولهم الى البلد الاجنبي المقصود وتأديتهم هنالك رسم الاستيراد .

كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعد بمثابة استيراد او اعادة تصدير من غير بيان او بمثابة نقل غير مرخص به لبضائع ممنوعة وتقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ .

## محظورات تتعلق بالاستيراد والتصدير

### احكام عامة

المادة ٤١ — تحدد المحظورات الخاصة باستيراد وتصدير بعض البضائع بقرارات من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة .

المادة ٤٢ — تمنح الرخص التي تسمح باستيراد او تصدير المواد المحظور استيرادها او تصديرها ، من قبل المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ، بناء على اقتراح احدى الحكومتين السورية او اللبنانية .

ان مفعول رخص الاستيراد يحدد بمدة ستة شهور ، ورخص التصدير بمدة ثلاثة شهور .

تخضع كل عملية ادخال او اخراج بضاعة مرخص بها ، لدفع جعالة موحدة ، تستوفيها مصلحة الجمارك ، قدرها مائة غرش لبناني او سوري . تعفى المؤسسات المشار اليها في المادة ٢٤٨ واعضاء السلك القنصلي المشار اليهم في المادة ٢٤٢ من تأدية هذه الجعالة .

المادة ٤٣ — باستثناء البضائع الممنوعة بصورة مطلقة والبضائع المشار اليها في المواد ٤٣ مكرر و ٤٣ ثلاثا و ٤٣ رباعا ، لا تحجز البضائع المحظور ادخالها او اخراجها والمقدم بيان جمركي عنها بتسميتها الخاصة ، فالبضائع المعدة للاستيراد تعاد الى الخارج والبضائع المطلوب اخراجها ترد لداخل سوريا او لبنان .

تقمع استيرادات او تصديرات او محاولات استيراد او تصدير بضائع ممنوعة او مماثلة لها ، بدون بيان جمركي او بطريقة التهريب ، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ .

المادة ٤٣ مكرر — تعتبر ممنوعة كل بضاعة محظر استيرادها او تصديرها لاي سبب كان او التي تكون خاضعة لتقييدات او لمعاملات خاصة .

اذا كان الاستيراد او التصدير غير مسموح بهما الا بالاستناد الى رخصة او اجازة او شهادة الخ . . . تمنع البضاعة اذا لم تكن مرفقة بمستند قانوني او اذا ارفقت بمستند غير خاص بها .

المادة ٤٣ ثلاثا — ان كل المستندات التي تعطيها الادارة او تؤشر عليها والمرخص بموجبها الاستيراد او التصدير ( الرخص او المستندات المماثلة لها ) لا يمكن ، ولا بحال من الاحوال ، بيعها او اعارتها او التنازل عنها لشخص آخر ، وبصورة عامة لا يمكن ان تكون موضوع صفقة ، مهما كان نوعها ، يقوم بها اصحاب الحق الصادرة هذه المستندات باسمائهم .

ان المخالفات لاحكام الفقرة السابقة تستهدف للعقوبات القامعة لاستيرادات وتصديرات بضائع ممنوعة بدون بيان جمركي .

المادة ٤٣ رباعا — ان مجرد الحصول او محاولة الحصول على احد المستندات المشار اليها في المادة ٤٣ ثلاثا ، ان بطريقة تقليد الاختام العمومية او ببيانات كاذبة او باية طريقة اخرى من طرق الغش ، يعتبر محاولة استيراد بدون بيان او تصدير بدون بيان لبضائع ممنوعة ويقمع كالمخالفة نفسها

## ماركات ودلالات عن المنشأ

المادة ٤٤ — يحظر ، بصورة مطلقة ، الاستيراد والادخال الى المستودع والى المنطقة الحرة والمرور بطريق الترانزيت ، لجميع المنتوجات الاجنبية ، الطبيعية او المصنوعة ، التي تحمل هي نفسها او على غلافاتها او على صناديقها او على بالاتها او على ظروفها او على عصائبها او على لفافاتها الخ . . . ماركة مصنع او ماركة متجر او اي اسم او اشارة

او دلالة ايا كانت، من شأنها ان توهم ان هذه المنتوجات قد صنعت في سوريا او لبنان او ان منشأها هاتان الدولتا ن .

**المادة ٤٥** — يحظر ، بصورة مطلقة ، الاستيراد ، والمرور بطريق الترانزيت ، والنقل ، والتصدير ، واعادة التصدير :

١ — لجميع المنتوجات التي تحمل بصورة غير مشروعة ماركة مصنع او متجر او اسما تجاريا يستفيد من الحماية الشرعية في سوريا او لبنان وفقاً لاتفاقية اتحاد باريس المؤرخة في ٢٠ اذار سنة ١٨٨٣ والمعاد النظر فيها في لا هاي بتاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ .

٢ — لجميع المنتوجات التي تحمل دلالة كاذبة عن مصدرها ، مذكور فيها مباشرة او غير مباشرة ، ان البلد المنتج او محل المنشأ هو احد البلدان المتعاقدة او المنضمة الى اتفاقية مدريد المؤرخة في ١٤ نيسان سنة ١٨٩١ المعاد النظر فيها في لاهاي بتاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ او مكان واقع في احد هذه البلدان .

**المادة ٤٥ مكررة** — يمكن الزام وضع الماركات، الدالة على المنشأ، على المنتوجات الاجنبية الداخلة سوريا او لبنان ، بقرارات خاصة تحدد هذه المنتوجات .

تحدد هذه القرارات ، لكل نوع من المنتوجات الاجنبية ، الشروط التي يجب مراعاتها في وضع ماركات المنشأ وكذلك جميع الاصول اللازمة لتطبيق النظام.

يحظر، مطلقاً، الاستيراد والادخال الى المستودع لجميع المنتوجات الاجنبية ، الطبيعية او المصنوعة ، التي لا تستكمل الشروط المفروضة بموجب هذه المادة والقرارات الصادرة من اجل تنفيذها .

**المادة ٤٥ ثلاثا** — ان مخالفات او محاولات مخالفة احكام المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٥

مكررة ، حكمها حكم استيرادات او محاولات استيراد بضائع ممنوعة ، بدون بيان او بطريقة التهريب ، وتقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ .

غير انه يمكن رفع اليد عن هذه البضائع بعد اتلاف الماركات او الاسماء او الاشارات او الدلائل المخالفة ، او وضع تصحيح عليها او وضع الماركة الدالة على المنشأ في الحالات التي ترى مصلحة الجمارك ان احد هذه التدابير يكون فيها كافيا .

يعتبر محاولة مخالفة لاحكام المادة ٤٥ الاستيراد ، من قبل تاجر ، للصاقات او اشارات او سدادات او اوعية او غيرها من الاشياء التي تحمل ماركة مصنع او متجر او اسما تجاريا او دلالة مصدر لها حق الاستفادة من الحماية الشرعية في سوريا او لبنان ، اذا لم يثبت التاجر انه استورد منتوجات مقابلة لها من حيث النوع والمقدار .

المادة ٤٥ رباعا — ان مخالفات او محاولات مخالفة احكام المادة ٤٥ هي من اختصاص المحاكم العادية التي تنظر في القضايا الحقوقية وتتولى ادارة الجمارك اثارة الدعوى باحالة محضر الحجز لمكتب الحماية .

ان حق ادارة الجمارك بالمصالحة لا يعمل به ، ورفع الحجز عن البضائع بعد اتلاف الماركات المخالفة ، او وضع التصحيح عليها لا يؤمر به ، الا بعد موافقة مكتب حماية الملكية .

عند رفع هذه المخالفات الى القضاء يحق للفريق المتضرر ، الذي ينبهه مكتب الملكية ، ان يتدخل في الدعوى ، وفي هذه الحالة يمكن الامر بحجز البضائع لصالحه .

ان نفقات الحفظ وغيرها التي تسلفها مصلحة الجمارك هي على عاتق الفريق الخاسر .

# الفصل الخامس

## منشأ البضائع ومصدرها

### اثبات المنشأ

المادة ٤٦ — ان البضائع الاجنبية المستوردة الى سوريا او لبنان والمقبولة بالتعريفة العادية ، تخضع لاثبات المنشأ ايا كان منشؤها ومصدرها .

فيما يختص بالبضائع التي منشؤها بلدان تستفيد من التعريفة العادية يقدم الاثبات في صيغة فواتير اصلية مؤشر عليها من قبل غرف التجارة او اية مؤسسة اخرى صالحة يقبل بها المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ومشتملة في وقت واحد على اثبات صحة الاسعار ومنشأ البضائع .

اما فيما يختص بالبضائع التي منشؤها بلدان لا تستفيد من التعريفة العادية ، فيجب ان تكون الفواتير الاصلية مؤشرا عليها من قبل القنصليات السورية او اللبنانية او من يقوم مقامها ويجوز ان لا تشتمل الا على اثبات صحة الاسعار .

تطلب هذه المستندات نفسها ، عن البضائع من اي مصدر اجنبي كانت ، الداخلة عبر الحدود البرية ، اذا ظهر جليا ان منشأها هو بلد غير البلدان المتاخمة لسوريا او لبنان.

ان المستندات التي تثبت منشأ البضائع التي يمكنها الاستفادة من التعريفات المتفق عليها ، هي محددة بالاتفاقيات الجمركية الخاصة المعقودة مع البلدان التي تستفيد منها.

ان ابراز مستندات كاذبة عن المنشأ يؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ ، او في المادة ٣٥٦ حسب الاقتضاء .

ان ادارة الجمارك تحدد الشذوذات عن احكام هذه المادة .

المادة ٤٧ — ان ابراز المستند الذي يثبت المنشأ لا يقيد تقدير مصلحة الجمارك التي تبقى لها حرية الطعن في حقيقة هذا المستند او صحته .

ان كل خلاف من هذ النوع قابل لتحكيم الخبراء الشرعيين .

## البضائع الواردة عن طريق بلد ثالث

المادة ٤٨ — في حالة استيراد بضاعة ما عن طريق بلد ثالث ، بعد ان تكون قد طرحت للاستهلاك في هذا البلد الثالث ، تؤدي عند دخولها سوريا او لبنان التعريفة الخاصة ببلد المنشأ او بالبلد المصدر حسبما تكون هذه التعريفة او تلك هي الاعلى .

المادة ٤٩ — ان البضائع المشغولة في بلد ثالث اجنبي خاضع لتعريفة اقل ملاءمة من التعريفة المطبقة على بلد المنشأ ، تخضع لرسوم التعريفة الخاصة بالبلد الثالث وفقاً لدرجة التحضير التي تكون عليها حين استيرادها .

ان البضائع المشغولة في بلد اجنبي ثالث يستفيد من تعريفة اكثر ملاءمة من التعريفة المطبقة على بلد المنشأ ، يمكنها ان تؤدي الرسوم على اساس التعريفة المختصة بالبلد الثالث وفقاً لدرجة تحضيرها :

ا — اذا كانت من المنتوجات التي لحق بها تحول كامل افقدها صبغة منشأها ،

ب — اذا حولت تحويلا غير كامل او اكملت باضافة عمل يدوي ، بشرط ان يكون هذا العمل قد ادى الى ادخال البضاعة المستوردة في فئة من التعريفة خاضعة لرسوم اقوى من التي تطبق على المادة الاولية .

اذا لم يستوف احد الشرطين المشار اليهما في النبذتين (ا) و (ب) تبقى المنتوجات

المشغولة في البلد الثالث خاضعة للتعريفة الخاصة بالمنشأ الاصلي ، حسب حالتها عند استيرادها .

كل بيان كاذب يرمي الى اخضاع المنتوجات المذكورة في هذه المادة او في المادة السابقة لوضع اكثر ملاءمة من الوضع الخاص بها يعتبر بمثابة بيان كاذب عن المنشأ ويقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ او في المادة ٣٥٦ حسب الاقتضاء .

## رسم اضافي عن المنشأ

**المادة ٥٠** — يمكن ان يطبق ، بموجب قرارات خاصة ، رسم جمركي اضافي ، معروف بالرسم الاضافي عن المنشأ، على استيراد البضائع الاجنبية ، للاستهلاك في سوريا او لبنان ، ايا كان منشؤها ، الواردة من بلد غير بلد المنشأ .

ان القرارات الخاصة المشار اليها في الفقرة السابقة تعين بلدان المصدر التي يطبق عليها الرسم الاضافي عن المنشأ وتحدد معدل هذا الرسم .

يستوفى الرسم الاضافي عن المنشأ ، بصورة عامة ، ضمن الشروط وحسب القواعد نفسها التي تستوفى بموجبها الرسوم الجمركية .

ان البضائع التي تستفيد من حق استرداد الرسوم الجمركية عند اعادة التصدير لا تستفيد من استرداد الرسم الاضافي عن المنشأ الذي قد يكون مفروضاً عليها .

# الفصل السادس

## قيمة البضائع

### تحديد قيمة البضائع واثباتها

**المادة ٥١** — ان قيمة البضائع الخاضعة لرسوم « نسبية » ، الواجب التصريح بها للجمارك ، هي قيمة هذه البضائع عند تقديمها للجمرك لتأدية الرسوم عنها .

ان هذه القيمة تشمل ثمن الشراء المضافة اليه جميع المصاريف اللاحقة ، حتى تقديم البيان الى الجمرك .

يثبت ثمن الشراء الذي يجب ان يكون مطابقاً للسعر العادي في بلد المبيع بابراز الفاتورة الاصلية المحددة في المادة ٤٦ . ان ابراز هذه الفاتورة هو واجب .

يجب ان يفهم بثمن الشراء ، المبلغ الذي دفعه الشاري فعلًا او الذي سجله في قيوده لحساب المرسل .

اذا كانت القيمة محررة بعملة اجنبية ، يجب تحويلها الى غروش لبنانية سورية على اساس سعر القطع في يوم الشغل السابق ليوم تقديم البيان . غير انه ، في فترة تدني احد انواع العملة الاجنبية تدنيا متواصلًا ، يمكن تحديد معدل التحويل بقرار من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة يقي مفعول التدني في القطع او يحدد القيمة الخاضعة للرسم الجمركي بالغروش اللبنانية السورية .

**المادة ٥٢** — لكي تقبل الفاتورة في الجمرك ، يجب ان يذكر فيها تاريخ يتفق وتاريخ شحن البضائع العائدة اليها من مكان ارسالها. كل مدة تنقضي بين تاريخ شحن

الارساليات وتاريخ تنظيم الفاتورة يجب تبريرها .

**المادة ٥٣** — ان القيمة الخاضعة للرسوم ، العائدة للبضائع الخارجة من المستودعات الحقيقية او الحقيقية الخاصة او الوهمية وللبضائع التي مضى على وجودها في المخازن والمستودعات الجمركية اكثر من ثلاثة شهور ، هي قيمة هذه البضائع عند خروجها من هذه المستودعات او المخازن .

يجوز للجمرك ان يقبل الفواتير الاصلية المقدمة عند خروج البضائع من المستودعات والمخازن اذا رأى ان القيمة المذكورة في هذه الفواتير لم تتغير منذ تاريخ وضعها .

ان القيمة الخاضعة للرسوم ، العائدة للبضائع الخارجة من المناطق الحرة ، هي قيمة هذه البضائع في الحالة التي تقدم فيها للجمرك حين خروجها من المناطق الحرة ، وتقدير هذه القيمة يجري حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل .

**المادة ٥٣ مكررة** — ان الفاتورة الاصلية ، المحددة في المواد ٤٦ و ٥١ الى ٥٣ ، او صورة عنها طبق الاصل مصدقة من قبل المصلحة ، يجب ان تبقى مربوطة بالبيان لتحفظ معه ما لم يكن ثمة شذوذ عن هذه القاعدة ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك .

**المادة ٥٤** — ان تقديم الفواتير لا يقيد تقدير مصلحة الجمارك التي تظل لها حرية الطعن في حقيقة هذه الفواتير او صحتها .

وفي هذه الحالة ، يمكن طلب ابراز المقاولات والعقود والمراسلات وبيانات الحسابات المصرفية وشهادات شركات الضمان والكنتالوكات ولوائح الاسعار الجارية والشكات وشهادات اثبات القيمة وعناصر التخمين الصادرة عن هيئات صناعية صالحة لاعطائها وموثوق بها الخ ... العائدة جميعها للمعاملات الجمركية ، هذا بدون ان يتقيد تقدير مصلحة الجمارك بهذه المستندات نفسها .

ان كل خلاف من هذا النوع قابل لتحكيم الخبراء الشرعيين .

المادة ٥٥ — ان ابراز فواتير كاذبة يؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ او في المادة ٣٥٦ حسب الاقتضاء .

## قواعد خاصة

المادة ٥٦ — من اجل تطبيق الرسوم النسبية على الاجهزة او القطع المنفصلة او البضائع المستوردة تحت ستر عقود لا تشكل بيعاً باتاً ، يجب على المستوردين ان يقدموا بيانات بها وتستوفى الرسوم عنها كما لو كان هنالك بيع بات وذلك وفقاً للقواعد السابقة المتعلقة بتعيين القيمة الخاضعة للرسوم . ولمصلحة الجمارك الخيار في ان تزيد ، عند الاقتضاء ، قيم العقود بطريقة تجعلها متناسبة مع القيمة الحقيقية الخاضعة للرسوم .

# الفصل السابع

## نوع البضائع

### تفسير قرارات التعريفة

المادة ٥٧ — من اجل تفسير قرارات التعريفة ، تبنى المماثلة على الرسم الخاص بالصنف الاكثر شبها وتعين باوامر ادارية يصدرها مدير الجمارك العام .

### المنتوجات الممزوجة

المادة ٥٨ — ان المنتوجات المركبة من مواد او عناصر مختلفة الرسوم في الاختلاف

طبيعتها وليس من تعريفة خاصة بها في حالتها هذه ، تخضع للرسم الجمركي الخاص بعنصر المزيج الخاضع لاعلى رسم الا اذا كان بالامكان فصل الاجزاء المكونة للمزيج بسهولة او اذا كان الامر لا يتعلق الا باجزاء اضافية .

تطبق ، بصورة استثنائية ، القواعد الاتية على مختلف نسج المواد النسيجية الممزوجة ومصنوعات شغل الصنارة (Bonneterie) والحاجات المصنوعة من هذه المواد النسيجية :

١ — ان النسج الممزوجة التي تحتوي على اكثر من ٢٠ بالمائة في الوزن من الحرير الطبيعي او الاصطناعي ، تتبع وضع نسج الحرير الطبيعي او الاصطناعي ، بحسب النوع .

ان النسج التي تحتوي على اكثر من ٢٠ بالمائة في الوزن من الحرير الطبيعي واكثر من ٢٠ بالمائة في الوزن من الحرير الاصطناعي ، تتبع وضع نسج الحرير الطبيعي ، بحسب النوع .

٢ — ان النسج الممزوجة التي تحتوي على حرير طبيعي او اصطناعي بنسبة في الوزن معادلة لـ ٢٠ بالمائة او ادنى منها والتي تحتوي ، عدا ذلك ، على قطن ، تتبع الاوضاع التالية :

آ — وضع النسج القطنية ، بحسب النوع ، اذا كانت نسبة القطن ، في الوزن ، تزيد عن ٢٠ بالمائة .

ب — وضع النسيج المتفوق في الوزن بحسب النوع ، اذا كانت نسبة القطن ، في الوزن ، معادلة لـ ٢٠ بالمائة و اقل .

٣ — ان النسج الممزوجة التي لا تحتوي على حرير طبيعي او اصطناعي ، بل تشتمل على اكثر من ٢٠ بالمائة في الوزن من القطن ، تتبع وضع النسج القطنية ، بحسب النوع .

٤ — ان النسج الممزوجة المكونة من مواد نسيجية غير الحرير والقطن ، تتبع وضع المادة النسجية المتفوق وزنها ، بحسب النوع .

وبصورة استثنائية ايضاً، لا تعتبر النسج المتضمنة اطارات بالخيوط الملونة مصنوعة من خيوط مصبوغة الا اذا كانت مساحة الخيوط الملونة تزيد عن ١٠ بالماية من المساحة كلها .

كل بيان كاذب يرمي الى الحصول على وضع اكثر ملائمة ، للمنتوجات الممزوجة ، من الوضع الذي تخضع له ، يعتبر بمثابة بيان كاذب عن النوع ويقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ او المادة ٣٥٦ حسب الاقتضاء .

# الباب الثاني

## الاستيراد والتصدير

---

# الفصل الاول

## ضابطة الاستيراد والتصدير

---

### القسم الاول — النقل بطريق البحر

### آ — الاستيراد

**المادة ٥٩** — لا يجوز استيراد اية بضاعة بطريق البحر ، ان من مرفأ اجنبي او من احد مرافىء سوريا او لبنان بدون مانيفستو وحيد ، موقع عليه من قبل ربان المركب ومذكور فيه عدد الطرود ومباركاتها وارقامها وغلافاتها على انواعها وانواع البضائع والاماكن التي شحنت منها.

**المادة ٥٩ مكررة** — يجب ان تدون البضائع الممنوعة، في هذا المانيفستو، بتسميتها الحقيقية وانواعها وصفاتها واجناسها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ رقم ٢.

ان هذه الاحكام تطبق على المانيفستو او المستندات التي تقوم مقامه والمشار اليها في المواد ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٩ و ٨٠ .

**المادة ٦٠** — يحق لمأموري الجمارك معاينة المراكب التي تقل حمولتها عن ١٥٠

طناً بحرياً ايا كانت جنسيتها ، سواء اكانت راسية ام متجولة ضمن العشرين كيلومتراً من شواطىء سوريا او لبنان الا في الظروف القاهرة التي لها مبرر مشروع .

المادة ٦١ — يحق لمأموري الجمارك ان يصعدوا ، بدون مؤازرة احد افراد الضابطة العمومية او بدون اي وسيط آخر، الى السفن مهما كان محمولها ولواؤها ، الموجودة في مرافىء او فرض سوريا او لبنان او الداخلة الى هذه المرافىء او الخارجة منها ، وان يبقوا فيها حتى انهاء تفريغها وان يأمروا ، لدى خروجها، بفتح الكوى والغرف والاقسام والخزائن والصناديق والبالات والبراميل وغيرها من الطرود او الاوعية وان يتحروا بكل الوسائل جميع المشحونات .

المادة ٦١ مكررة — ان مصلحة الجمارك مرخص لها بان تضع تحت الختم ، بالرصاص او بغيره ، البضائع المحتكرة او الممنوعة او البضائع الخاضعة لرسوم باهظة المعينة باوامر ادارية من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة منشورة في الجريدتين الرسميتين السورية واللبنانية، والموجودة في حوزة سفن من كل محمول ولواء عند دخولها مرافىء وفرض سوريا او لبنان . على الربان ان ينظم، عند الدخول الى هذه المرافىء والفرض، لائحة موجزة بهذه البضائع اذا لم يكن موضوعاً بها مانيفستو .

تطبق على العمليات المشار اليها في هذه المادة احكام المادة ٦٣ .

المادة ٦٢ — يحق لمأموري الجمارك، ضمن العشرين كيلومترا من الشواطىء، ان يصعدوا الى البواخر التي تزيد حمولتها عن ١٥٠ طنا مهما كان لواؤها ، على ان يكتفوا بطلب نسخة عن المانيفستو وبالتأشير على المانيفستو الاصلي . ولا تحق لهم معاينة هذه السفن الا اذا كانت لديهم معلومات خاصة بوجود بضائع للتهريب .

المادة ٦٣ — اذا رفض ربابنة المراكب المشار اليها في المادتين ٦٠ و ٦١ ، وعند الاقتضاء في المادة ٦٨ ، ان يفتحوا العنابر والغرف والاقسام والخزائن ، يطلب موظفو الجمارك مؤازرة احد افراد الضابطة العمومية وعلى هذا الضابط ان يحضر فتح هذه

الفنابر والغرف والاقسام والخزائن .

المادة ٦٤ — ان معاينة المراكب ، التي تتم ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٦٠ و ٦١ و ٦١ مكررة ، وعند الاقتضاء في المادتين ٦٢ و ٦٣ ، تعطي مجالا للتحقق من المخالفات التي تنص وتعاقب عليها المواد ٣٥٧ الى ٣٦٠ مكررة .

المادة ٦٥ — يترتب على ربان السفينة او وكيل شركة الملاحة الذي يمثله ، خلال مدة قصوى تبلغ ستا وثلاثين ساعة لاحقة لوصول السفينة الى احد المرافىء ، وقبل تفريغ حمولتها ، ان يسلم لمكتب الجمرك ، بمثابة بيان موجز ، المانيفستو الاصلي ونسختين عنه.

المادة ٦٦ — ان كل مانيفستو اصلي عائد لسفينة لا تقوم باسفار منتظمة وليس لشركات الملاحة التي تملكها وكلاء في مرافىء سوريا او لبنان وكذلك كل مانيفستو عائد لمركب شراعي ، يجب ان يكون مؤشراً عليه من قبل السلطات الجمركية في مرفأ الشحن .

## ب — التصدير

المادة ٦٧ — يحظر ، على كل سفينة مشحونة او فارغة ، الخروج من احد مرافىء سوريا او لبنان ما لم تكن مصحوبة بمانيفستو مطابق لاحكام المادة ٥٩ يقدم لمصلحة الجمارك ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٦ .

## ج — احكام مشتركة بين الاستيراد والتصدير

المادة ٦٨ — ممنوع ان تذكر في المانيفستو او في لوائح الشحن او اوراق الطريق على انها وحدة ، عدة طرود مقفلة ، مجموعة باية طريقة كانت ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ .

المادة ٦٩ — يتحتم على ربابنة المراكب ان يبرزوا لمأموري الجمارك عند الدخول والخروج بوالص الشحن التي يجب ان تكون لديهم .

المادة ٧٠ — فيما عدا الشذوذات التي تمنحها مصلحة الجمارك ، لا يمكن تفريغ اية بضاعة من اية باخرة او ماعونة او زورق ، او تحميل اية بضاعة على اية باخرة او ماعونة او زورق ، بدون ترخيص من قبل مأموري الجمارك وبدون حضورهم ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ او في المادة ٣٥٦ حسب الاقتضاء.

لا يجوز ، مبدئيا ، التفريغ والتحميل الا في بحر النهار وضمن حرم المرافىء التي فيها مكاتب للجمرك ، ما لم يكن ثمة شذوذات ممنوحة من قبل مصلحة الجمارك .

فيما عدا حالات الضرورة الملحة ، يجري تحميل المراكب وتفريغها بالتتابع وفقا لتاريخ بيانها الموجز وبالمقدار الذي يسمح به المحل وعدد المأمورين الملحقين بالمكتب الجمركي .

المادة ٧٠ مكررة — تحدد ادارة الجمارك ، حسب مقتضيات الحركة التجارية ، ساعات فتح المكاتب الجمركية واقفالها وساعات تفريغ المراكب وتحميلها .

## القسم الثاني — النقل بطريق البر

### آ — احكام عامة

المادة ٧١ — ان جميع البضائع المستوردة بطريق البر يجب اقتيادها رأساً الى اول مكتب ادخال من الحدود ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها ، بشأن الاستيراد بطريقة التهريب ، في المادة ٣٥٢ وفي المادة ٣٥٦ حسب الاقتضاء .

ويترتب على اصحاب البضائع وعلى مرافقيها ان ينظموا سيرهم لكي يلزموا

الطريق او المسلك المؤدي مباشرة الى المكان الواقع فيه اول واقرب مكتب جمركي .

تحدد باوامر ادارية من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة تنشر في الجريدتين الرسميتين السورية واللبنانية الطرق والمسالك المباشرة للاستيراد وللتصدير .

**المادة ٧٢** — تطبق العقوبات نفسها اذا تجاوزت البضائع المكاتب الجمركية بدون ترخيص او اذا ادخلت مخزنا ما قبل اقتيادها الى هذه المكاتب. ان البضائع التي تصل بعد اقفال المكاتب الجمركية توضع مبدئياً في الامكنة التابعة لهذه المكاتب وتبقى فيها بدون اي بدل حتى فتح المكاتب المذكورة .

**المادة ٧٣** — مع الاحتفاظ باحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٥ ، يجب ان يؤتى مباشرة الى مكتب الاخراج بجميع البضائع المصدرة بطريق البر تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها ، بشأن التصدير بطريقة التهريب ، في المادة ٣٥٢ او في المادة ٣٥٦ ، حسب الاقتضاء .

يحظر ، تحت طائلة العقوبات نفسها ، على اصحاب البضائع وعلى مرافقيها، ان يلزموا طرقات او مسالك منحرفة بقصد تجنب المكاتب الجمركية او ان يتجاوزوا عن هذه المكاتب بدون ترخيص .

## ب — السكك الحديدية

### ١ — النقل العادي

**المادة ٧٤** — ان البضائع المستوردة بالسكك الحديدية يجب ان ترفق بلائحة شحن ، تقوم مقام المانيفستو، يذكر فيها عدد الطرود وماركاتها وارقامها والغلافات على على انواعها ونوع البضائع .

يجب ان تكون هذه اللوائح ممهورة بتوقيع معتمد شركة سكة الحديد المفوض وتوقيع رئيس القطار وتأشير مكتب الجمرك الذي شحنت منه البضاعة او تأشير اول مكتب جمركي لبناني او سوري دخلت منه . حال وصول القطار تودع هذه اللوائح على نسختين في اول مكتب جمركي سوري او لبناني تدخل منه .

## ٢ — النقل بطريق الترانزيت الدولي

المادة ٧٥ — ان البضائع المستوردة بواسطة السكة الحديدية تحت وضع الترانزيت الدولي ، يجب ان تكون مرفقة بورقة الطريق التي تقوم مقام المانيفستو ، وتربط بها البيانات الخاصة المعروفة بالاوراق الاجمالية والمذكورة فيها ، عن كل طرد ، ماركاته وارقامه ونوع البضائع والوزن القائم والحجم الخ . . . اذا كانت البضائع تؤدي الرسوم على اساس الوزن او القياس او على اساس وحدة نوعية اخرى. اما البضائع التي تؤدي الرسوم على اساس القيمة او البضائع الممنوعة ، فيجب البيان في آن واحد عن وزنها القائم وقيمتها .

تطبق احكام الفقرة الثانية من المادة ٧٤ بحذافيرها على اوراق الطريق .

# ج — النقل بالسيارات

## ١ — النقل العادي

المادة ٧٦ — ان الارساليات التجارية للبضائع المستوردة بواسطة سيارات ، يجب ان تكون مرفقة ، في كل سفرة لكل سيارة ، بمانيفستو منظم وفقاً للشروط ذاتها الموضوعة للمانيفستات المشار اليها في المادة التالية .

## ٢ — النقل بطريق الترانزيت الدولي

**المادة ٧٧** — ان البضائع التي تستوردها ، تحت وضع الترانزيت الدولي ، شركات النقل بالسيارات المأذونة، يجب ان تكون مرفقة ، في كل سفرة لكل سيارة ، بمانيفستو يكون عبارة عن جدول اجمالي بمجموع البضائع المنقولة تحت هذا الوضع.

يذكر في هذا المانيفستو ، باللغة الفرنسية ( او الانكليزية او التركية ) وباللغة العربية ، اسماء المرسلين والمرسل اليهم وعدد الطرود ، وماركاتها، وارقامها ، ونوع غلافاتها ، ووزنها القائم بالكيلوغرامات، ونوع البضاعة ، ومصدرها ، وقيمتها ، وكميتها بالوزن او العدد او الحجم او ، عند الاقتضاء ، بالوحدة الفرعية اللازمة .

يجب ان يكون المانيفستو ممهورا بتوقيع معتمد شركة النقل المفوض وتوقيع سائق السيارة وتأشير مكتب الجمرك المشحونة منه البضاعة او اول مكتب سوري او لبناني دخلت منه .

يودع هذا المانيفستو ، حال وصول السيارة ، في مكتب المورد السوري المختص اللبناني .

## د — احكام مشتركة للنقل بالسكك الحديدية والنقل بالسيارات

**المادة ٧٨** — تطبق ، على انواع النقل هذه ، احكام المادتين ٦٨ و ٧٠ .

## القسم الثالث — المناطق الحرة البحرية او الداخلية

**المادة ٧٩** — ان المانيفستات ، او الخلاصات المصدقة عنها ، العائدة للبضائع

المفرغة في المنطقة الحرة البحرية او الاوراق الاجمالية العائدة للبضائع الموضوعة في المناطق الحرة في الداخل ، يجب ان تقدم لادارة الجمارك حالا بعد تفريغ البضائع ، على يد ربابنة السفن او شركات الملاحة او المعتمدين المفوضين للشركات المكلفة بالنقل بموجب سند تعهد مكفول .

من ناحية ثانية يتوجب على الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة تسليم ادارة الجمارك ، خلال الـ ٣٦ ساعة التي تلي تفريغ البضائع ، لائحة منفردة لكل سفينة او قطار او سيارة تشتمل على التعداد الكامل لعدد ونوع الطرود وماركاتها وارقامها ونوع البضاعة ومصدرها .

ان الالزامات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين تترتب على نفس المكلفين لشحن البضائع الصادرة عن المنطقة الحرة او تسفيرها .

## القسم الرابع – النقل بطريق الجو

**المادة ٨٠** — يجب على الناقل ان ينظم مانيفستو يحتوي على وصف البضائع المنقولة بطريق الجو ونوعها ، ويجب ان تبقى نسخة طبق الاصل عن هذا المانيفستو في الطيارة وان تقدم عند الطلب للمأمورين المكلفين بضابطة التجول وللمأموري الجمارك .

**المادة ٨١** — يجب على الطائرات التي تقوم بجولات دولية ان تحط عند الذهاب وعند الاياب على مطارات خاصة تسمى مطارات جمركية . وعليها ان تجتاز الحدود في نقاط معينة .

ان اللائحة بهذه المطارات الجمركية ونقاط اجتياز الحدود ، محددة في القرارات المرعية الاجراء .

غير ان بوسع بعض فئات من الطائرات ، بالنظر لنوع استثمارها ، ان تعفى

بترخيص اداري من النزول في المطارات الجمركية . يعين الترخيص ، في هذه الحالة ، مطار الوصول والذهاب والطريق الجوية الواجب اتباعها والاشارات الواجب اعطاؤها عند اجتياز الحدود .

**المادة ٨٢** — يجب على كل طائرة محلقة ، انى كان موقعها ، ان تذعن للاوامر الصادرة عن مراكز وطائرات الضابطة والجمرك ، مهما كان الشكل الذي تعطى به هذه الاوامر .

**المادة ٨٣** — يحق لقائد الطائرة ان يأمر ، في اثناء الطريق ، برمي البضائع المحملة اذا كان رميها لازما لسلامة الطائرة . ويجب عليه ، اذا امكن الخيار ، ان يرمي بالبضائع ذات القيم الزهيدة .

## القسم الخامس — الاستيراد بالبريد او بطرود بريدية

**المادة ٨٤** — ان استيراد البضائع بواسطة بريد المراسلات او بطرود بريدية يقبل به ضمن الشروط المنصوص عليها في القرارات المرعية الاجراء .

# الفصل الثاني

## البيانات الجمركية التفصيلية

### صفتها الاجبارية ، شكلها ومندرجاتها

**المادة ٨٥** — ان كل معاملة تخليص بضاعة من الجمرك يجب ان يتقدمها ، بمقتضى احكام المادة ٢٥ ، بصورة اجبارية ، ايداع بيان تفصيلي يوقع عليه احد الاشخاص الوارد تعدادهم في المادة ٩٤ .

يحرر البيان التفصيلي على نسختين ، اما باللغة الفرنسية او باللغتين العربية والفرنسية ، على نماذج مطبوعة على عهدة التجار ، وفي الشكل الذي تعينه ادارة الجمارك وفقاً لنماذج مودعة في مكاتبها يترتب على المكلفين وجوب التقيد بها .

يخضع هذا البيان لرسم التمغة الاميرية المطبق بموجب قوانين وانظمة دولتي سوريا ولبنان .

ان الشروط التي يستطيع بموجبها صاحب البضاعة تفويض مخلص بضاعة لاتمام المعاملات الجمركية محددة في المواد ٩٤ الى ١٠٤ .

يحظر على مأموري الجمارك تنظيم بيانات ، الا في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٠٥ .

المادة ٨٦ — يجب ان تحرر البيانات الجمركية وفقاً لمنطوق التعريفة ، وعند الاقتضاء، وفقاً للنص الذي يمنح او يفرض وضعاً خاصاً .

وبصورة خاصة ، يجب تسمية الاصناف التي يمكنها ان تستفيد من وضع مفضل، طبقاً لحذافير نص القرار الذي يمنح هذا الوضع .

ان تسمية البضاعة التجارية يجب ، عند الاقتضاء ، ان تتبع تسميتها في التعريفة.

المادة ٨٧ — يجب ان تحتوي البيانات الجمركية على جميع الدلائل اللازمة لتطبيق الرسوم الجمركية والرسوم المختلفة والانظمة والمعاملات وتدابير المراقبة. ويجب ان يذكر فيها :

١ — نوع البضائع ووزنها وقيمتها ومنشؤها ونوع الغلافات وماركاتها وارقامها وعدد الطرود ،

٢ — فيما يختص بالمعاملات البحرية ، اسم السفينة ، وفي المعاملات الاخرى ، طريقة النقل ( سكة حديد ، سيارة ) وتاريخ دخول البضاعة للمخزن ،

٣ — عند الاستيراد ، مصدر البضاعة واسم ومهنة ومحل اقامة مخلص البضاعة والمرسل اليه الحقيقي ،وعند التصدير ، مورد البضاعة ، واسم ومهنة ومحل اقامة مخلص البضاعة والمرسل الحقيقي ،

٤ — بشأن البضائع الخاضعة للرسوم على اساس غير الوزن والقيمة، الوحدة المعينة في التعريفة من أجل استيفاء الرسوم ( المساحة ، العدد ، الخ . . . ) ،

٥ — طلب الاستفادة من المعاملة الخاصة التي قد تستفيد منها البضاعة والنص الذي يمنح هذه المعاملة .

المادة ٨٨ — لا يجوز ان يذكر في بيان الاستيراد الا بضائع عائدة لمانيفستو واحد او لائحة شحن واحدة الا فيما يختص بالبضائع التي تخرج من المستودع فانه يجوز فيها ان يحتوي البيان على عدة اصناف مدونة حتى في ثلاثة سجلات مختلفة .

يحظر ان تذكر في البيانات عدة طرود مقفلة ، مجموعة باية صورة كانت ، على انها وحدة ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ .

المادة ٨٩ — ان الاعفاء من الرسوم، عند دخول البضاعة او عند خروجها ، لا يعفي من تقديم البيانات ، المنصوص عليها في المواد السابقة ، لادارة الجمارك ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٦ .

المادة ٩٠ — يحظر على مأموري الجمارك ان يطلعوا الغير على البيانات الا نزولا عند طلب السلطة القضائية او تنفيذاً لاحكام صادرة عن المحاكم .

## تسجيـل البيانـات

**المادة ٩١** — ان البيانات المنظمة وفقاً لاحكام المواد ٨٥ الى ٨٩ تسجلها مصلحة الجمارك ، بعد التحقق من موافقتها لهذه المواد ، بتاريخ اليوم الذي تقدم فيه ، بترتيب استلامها وباتباع سلسلة من الارقام غير منقطعة وسنوية .

يرفض تسجيل البيانات التي لا تحقق التعليمات المذكورة آنفا .

## التغيير في البيانـات

**المادة ٩٢** — يستحيل على الذين قدموا بيانات جمركية ان يغيروا فيها شيئا باية حجة كانت ، ويحكم في صدق او في كذب هذه البيانات بناء على ما ذكر فيها اولا . غير انه يمكن صاحب البيان ، اذا اعترف خلال اربع وعشرين ساعة من تقديمه البيان ، وقبل المعاينة ، بوجود خطأ في الوزن او في العدد او في الكيل او في القيمة ، ان يصححه بأذن من الجمرك ، على ان يقدم الطرود والبضائع ذاتها . وبعد انقضاء هذه المهلة ، يرفض كل طلب بهذا الشأن .

ان المنع المنصوص عليه في هذه المادة لا يشمل ، مبدئيا ، تغييرات المورد ما دامت الرسوم لم تصف بعد . في حالة الخلاف ، لا يسمح بالتغييرات العائدة للمورد الا بعد حل هذا الخلاف .

يحظر ايضاً على مأموري الجمارك ان يجروا اي تعديل في البيانات ، مهما كان السبب .

## البيانـات الموقتـة

**المادة ٩٣** — باستطاعة اصحاب البضائع المستوردة او مخلصيها الحصول على

ترخيص من مصلحة الجمارك لفحص هذه البضائع تحت اشرافها ، قبل تقديم البيان ، وحتى لاخذ عينات منها للتحقق من نوعها او قيمتها او كميتها ، وتؤدى عن هذه العينات الرسوم المتوجبة .

## مخلصو البضائع

المادة ٩٤ — يقبل للقيام بتقديم البضائع الى الجمرك لوضعها للاستهلاك او تحت اي نظام آخر :

١ — الافراد من غير التجار ، المرسلة باسمائهم ، منهم او لهم ، وبصورة استثنائية ، طرود بضاعة ،

٢ — التجار او معتمدوهم المفوضون ( مستخدمو التجارة المخلصون ) للبضائع التي يثبتون انهم اصحابها او مؤتمنون عليها او شاحنوها ،

٣ — ممتهنو تخليص البضائع .

المادة ٩٥ — يتحتم على الاشخاص المذكورين في المادة ٩٤ وجوب تقديم امر التسليم ، العائد للبضائع ، للجمرك . ان تجيير امر التسليم لاسم مخلص بضائع مأذون يعتبر فقط تفويضاً لاتمام المعاملات الجمركية .

ترفع كل مسؤولية عن ادارة الجمارك من جراء تسليم البضاعة لصاحب امر التسليم او لحامله . ولا يترتب على الجمرك اي تدقيق بشأن الملكية .

المادة ٩٦ — ان جميع الاشخاص المرسلة اليهم البضائع او اصحابها او المؤتمنين عليها او المكلفين ارسالها بطريق الترانزيت مسؤولون ضمن الشروط المحددة في المادة ٣٣٩ ، عن اعمال مستخدميهم او وكلائهم او مخلصي بضائعهم وبصورة عامة عن اعمال كل شخص يتولى من قبلهم تخليص البضائع .

المادة ٩٧ — ان مستخدم التجارة الذي يتولى التخليص من الجمرك هو الذي يقوم ، لحساب محل تجاري معين ، بالمعاملات الجمركية العائدة لبضائع مرسلة الى هذا المحل او مشحونة من قبله . ولا يقبل للعمل في المخازن الجمركية الا اذا كان عمره واحداً وعشرين سنة على الاقل واذا قدم مسبقا توكيلاً نظامياً من المحل الذي يستخدمه . ان اسم هذا المحل وحده يذكر على البيانات التي يجب اما ان يوقعها المحل المنظمة باسمه او ان توقع بالوكالة عنه .

يظل التوكيل صالحا ما لم ينقضه الموكل بموجب سند نظامي يبلغ للجمرك .
يعطي رؤساء الجمرك المحليون ، بعد موافقة المدير الاقليمي، مستخدمي التجارة الذين يتعاطون تخليص البضائع ، بطاقة تخولهم حق دخول المخازن او المستودعات الجمركية ، ويمكن سحب هذه البطاقة منهم على اثر مخالفة او سوء تصرف .

ان هذه البطاقة ، في بيروت ، تخول حاملها حق الدخول الى قاعة المعاينة فقط ويمكن سحبها منه ضمن الشروط المذكورة في الفقرة السابقة . ولا يرخص للتجار او لمستخدمي التجارة او للمخلصين بالدخول الى مستودعات الجمارك المكشوفة او المسقوفة الا اذا رافقهم احد مأموري الجمارك او اذا كانوا حاملين ترخيصاً خاصاً من شركة المرفأ ممهوراً بتأشير مصلحة الجمارك. يمكن لادارة الجمارك او شركة المرفأ ان تأمر بسحب كل ترخيص من هذا النوع نهائيا ضمن الشروط المعينة اعلاه بشأن بطاقات المخلصين الجمركيين .

المادة ٩٨ — ان مخلص البضائع الممتهن هو الذي يقوم في الجمرك بمعاملات عائدة لبضائع ليست ملكا له ولا هي باسمه .

ان مخلص البضائع الممتهن مسؤول ، تجاه المرسلة اليهم البضائع وتجاه شركة المرفأ والجمرك ، عن اعمال مستخدميه الذين يترتب عليه تسليمهم توكيلاً نظامياً يودع في الجمرك .

لا يجوز لممتهن التخليص ان يتملك بضائع ليست له لم تتم معاملاتها الجمركية بصورة نظامية وهو يعمل دائما لحساب المرسلة اليه البضائع الذي يترتب على المخلص اعلان اسمه في البيان المقدم للجمرك .

المادة ٩٩ — ان مهنة التخليص الجمركي في سوريا او لبنان تنحصر بالاشخاص الذين هم من الجنسية اللبنانية او السورية .

وباستطاعة شركات الاشخاص ايضاً الاستفادة من هذه المهنة اذا كان جميع اعضائها سوريين او لبنانيين. اما بطاقة التخليص فتعطى باسم احد الشركاء الذي تقدمه الشركة. واذا انسحب هذا الشريك من الشركة او توفي او اصيب باي مسبب لفقدان الاهلية او للحرمان من الحقوق ،مما يؤدي الى سحب البطاقة ، تفقد الشركة كل حق بمزاولة هذه المهنة .

كل تعديل يطرأ على كيان الشركة بانسحاب او انضمام شريك او عدة شركاء او بالتنازل عن عنوانها ، يؤدي ايضاً الى فقدان هذا الحق .

المادة ١٠٠ — يحق للمخلص الممتهن ان يستفيد من خدمات معاون او عدة معاونين يدخلون عندئذ في فئة مستخدمي التجارة مخلصي البضائع من الجمرك ويخضعون للموجبات نفسها .

يمكن استرداد البطاقات من هؤلاء المستخدمين التابعين لممتهني التخليص في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ .

المادة ١٠١ — يحدد مدير الجمارك العام ، بناء على اقتراح المدير الاقليمي ، عدد ممتهني التخليص في كل مكتب جمركي .

يكون هذا العدد بنسبة اهمية الحركة التجارية في كل منطقة ويمكن حسب الظروف زيادته او انقاصه .

المادة ١٠٢ — يرخص بصورة انتقالية لممتهني التخليص الحاليين بمتابعة اعمالهم حتى ولو كان عددهم يفوق العدد المحدد لكل منطقة .

المادة ١٠٣ — ان ممتهن التخليص يجب ان يقبل به المدير الاقليمي. وعليه ان يبرز صورة عن وثيقة ولادته وشهادة بحسن سلوكه وسيرته وشهادة تضمن انه من ذوي الاستقامة التامة موقعة من رئيس غرفة التجارة التي تكون المنطقة التي ينوي العمل فيها تابعة لها .

لا يجوز قبول ممتهن التخليص، او مستخدم التجارة المخلص بضائع لتعاطي التخليص في مركز يكون فيه احد اقاربه او انسبائه مأموراً في الجمرك .

اذا ترك مأمور في الجمرك هذه الادارة او اذا ترك ، في بيروت ، مأمور في شركة المرفأ هذه الشركة لسبب ما، فلا يمكن قبوله كممتهن للتخليص من الجمرك او مستخدما في التجارة مخلص بضائع في المركز الذي كان فيه مستخدما ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ تركه الخدمة.

في الاماكن التي لا يوجد فيها غرفة تجارة ، تقوم ادارة الجمارك نفسها بالتحقيق في الترشيحات لمهنة مخلص بضائع. وتثبت صفة ممتهن التخليص ببطاقة يعطيها الرؤساء المحليون بعد موافقة المدير الاقليمي وهي تسمح لصاحبها بولوج المخازن والمستودعات الجمركية .

يمكن سحب هذه البطاقة من صاحبها اما وقتيا واما نهائيا بأمر اداري من المدير العام في الحالتين التاليتين :

١ — في حالة مخالفة للنظام او سوء تصرف في العنابر الجمركية او في قاعات المعاينة او في اي نطاق او ملحق موضوع تحت مراقبة الجمرك ،

٢ — في حالة عدم تقديم ايصال ضريبة التمتع ، في كل سنة ، الى الجمرك ،

اشعاراً باستيفاء هذه الضريبة، المتوجبة على ممتهن التخليص، عن السنة السابقة .

المادة ١٠٣ مكررة — ان شركات الاشخاص يجب ان يقبل بها المدير العام . وعليها ان تبرز نسخة عن عقد تأسيس الشركة ، مصحوبة بصورة عن وثيقة ولادة كل عضو من اعضائها، وبشهادة بحسن سيرته وسلوكه وشهادة باستقامته معطاة ضمن الشروط المحددة في المادة ١٠٣ .

المادة ١٠٤ — ان تسليم بطاقة ممتهن التخليص معلق على ايداع مبلغ يحدد قيمته المدير العام ويدفع فعلا لصندوق الجمرك او توضع به كفالة ضمن الشروط التي تحددها الادارة .

المادة ١٠٥ — في الاماكن التي لا يوجد فيها مخلص مأذون رسميا ، وشذوذا عن احكام الفقرة الاخيرة من المادة ٨٥ ، يجوز لاصحاب العلاقة تكليف مأموري الجمارك ،ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٨٦ ، بتنظيم بياناتهم .

# الفصل الثالث

## الكشف او معاينة البضائع

### معاينة البضائع

المادة ١٠٦ — بعد تقديم البيانات ، تعاين البضائع او توزن او تقاس او تعد ، وفقاً للمادة ٢٥ ، اذا رغب مأمورو الجمارك بذلك .

ان حق المصلحة في الكشف يشمل جميع الطرود المذكورة في بيان واحد ، غير ان هذا الكشف يمكن ان يكون جزئيا او كليا حسب تقدير المصلحة او وفقا للتعليمات المعطاة لها .

باستطاعة المصلحة ، اذا رأت ذلك مفيداً ، ان ترسل الى كيميائي الادارة ، للتحليل ، المواد الخاضعة للكشف .

المادة ١٠٧ — ان نقل البضائع في الجمرك وفتحها واعادة تغليفها ووزنها وكل الاعمال التي تقتضيها المعاينة هي على عاتق مقدم البيان .

يحظر على مقدمي البيانات او اي شخص ثالث ان يفتحوا في الجمرك طروداً غير التي تعينها المصلحة لاجل معاينتها .

المادة ١٠٨ — ان المعاينة لا يمكن ان تجري الا بحضور مقدم البيان المعين في المادة ٩٤ او بحضور المنتدب القانوني عنه ، وهما وحدهما مسؤولان عن كل نقص يمكن ان يحقق على اثر المعاينة .

المادة ١٠٩ — اذا لم يكن في وسع المصلحة ان تراقب ، بتأكيد ، صحة مندرجات البيان عن طريق فحص البضاعة او المستندات المقدمة ، يمكن تقرير وقف المعاينة ، الى ان تكون المصلحة قد جمعت العناصر اللازمة لاجراء هذه المراقبة ، على ان تتخذ جميع التدابير المفيدة لتقصير مدة الوقف ، بدون ان يكون لمقدم البيان من جراء ذلك حق اللجوء الى اية مراجعة ضد الادارة .

المادة ١١٠ — يجب استيفاء الرسوم وفقاً لمندرجات البيان ، غير انه اذا اظهرت نتيجة المعاينة فرقا بين البيان والبضائع تستوفى الرسوم على اساس هذه النتيجة .

المادة ١١١ — تطبق احكام المواد ١٠٦ الى ١١٠ في جميع وجوهها على المعاينات المعاكسة ، التي يمكن رؤساء المعاينة ومأمورو المراقبة الجمركية اجراءها ما دامت البضائع موجودة تحت مراقبة المصلحة .

## المعاينات الصحية

**المادة ١١٢** — كل مرة يتوجب فيها التثبت من ان البضائع المستوردة للاستهلاك لا يحتمل ان تكون مضرة بالصحة العمومية ، تخضع هذه البضائع لمعاينة صحية فضلاً عن المعاينة الجمركية .

**المادة ١١٣** — يقوم بالمعاينات الصحية اطباء او كيميائيو الجمرك الرسميون في المكاتب التي يوجد فيها طبيب او كيميائي رسمي مكلف القيام بالمصلحة الصحية او بالتحليلات الكيميائية .

يقوم بهذه المعاينات الصحية ، في المكاتب الاخرى ، اطباء البلدية او اطباء مصلحة الصحة .

لا يترتب عن هذه العمليات اي تعويض خاص .

**المادة ١١٤** — اذا رأى الاطباء او الكيميائيون ، المشار اليهم في المادة السابقة ، انه لا بد من اخضاع احدى المواد للتحليل ، يجري هذا التحليل ، بعد اخذ ثلاث عينات بحضور ذوي العلاقة ، في اقرب مختبر من مكتب الادخال الذي ينتمي اليه كيميائي الجمارك الرسمي .

ان تعريفة كل تحليل ، او التحليل المعاكس المشار اليه في المادة ١١٧ ، محددة في المادة ٢٧١ .

يبلغ مكتب الجمرك ذو العلاقة اصحاب البيانات نتائج التحليل في اقصر مدة ممكنة.

**المادة ١١٥** — ان المواد التي يثبت انها مضرة يجب اتلافها بحضور مقدم البيان وعلى نفقته ، غير انه يمكن اعادتها له بناء على طلبه بشرط اعادة تصديرها .

المادة ١١٦ — اذا اثبت التحليل ان المواد صالحة للاستهلاك ، تتحمل ادارة الجمارك مصاريف هذا التحليل ، واذا اثبت العكس ، تكون هذه المصاريف على عاتق المستوردين

المادة ١١٧ — اذا اعترض مقدم البيان على نتيجة التحليل ، يجوز له اللجوء الى تحليل معاكس ، وعليه ان يقدم من اجل ذلك طلباً الى رئيس المصلحة المحلية للجمارك ، في خلال الثلاثين يوماً التي تلي تاريخ ابلاغه نتيجة التحليل المعترض عليه ، وان يؤدي سلفاً اكلاف التحليل المعاكس

المادة ١١٨ — يجري التحليل المعاكس بصورة وجاهية في بيروت ، على احدى العينات التي تكون قد اخذت مسبقاً ، بحضور طبيب الجمارك ، على يد كيميائيين محلفين يعين الجمرك احدهما ، والثاني يعينه مقدم البيان . وفي حالة الخلاف بين تقارير الكيميائيين بشأن صفة الضرر ، يفصل في النزاع طبيب جمرك بيروت .

واذا كانت النتيجة بصالح مقدم البيان ، تعاد اليه اكلاف التحليل المعاكس

المادة ١١٩ — ان الوقت اللازم لاتمام معاملات المعاينات الصحية ، بما فيه التحليلات والتحليلات المعاكسة ، لا يدخل في حساب رسوم الخزن .

## معاينة المسافرين

المادة ١٢٠ — يجب على المسافرين الداخلين سوريا او لبنان او الخارجين منهما ، عملا بالمادة ٢٥ ، ان يتقدموا من مكتب الجمرك ليصرحوا بما معهم تحت طائلة الجزاء النقدي المنصوص عليه في الرقم ٨ من المادة ٣٥٦ .

يخضع المسافرون وامتعتهم لمعاملات المعاينة المنصوص عليها في المواد ١٠٦ الى ١١١ .

بوسع المصلحة ، اذا رأت ذلك مناسباً ، ان تقوم بالمعاينة على شخص المسافرين

## التدقيق في وزن البضائع — العيار والغلافات

المادة ١٢١ — ان لم يكن هناك احكام خاصة مخالفة ، تستوفى الرسوم الجمركية المحددة على اساس الوزن :

آ — على الوزن القائم ، اذا كان الرسم النوعي ، على المائة كيلو غرام ، معادل او اقل من ٢٠٠ غرش . ل . س . في التعريفة العادية او عن ٤٠٠ . ل . س. في التعريفة القصوى (١) ،

ب — على الوزن الصافي ، اذا كان الرسم النوعي ، على المائة كيلو غرام ، يزيد عن ٢٠٠ غرش. ل. س. في التعريفة العادية او عن ٤٠٠ غ. ل. س. في التعريفة القصوى.

بصورة استثنائية ، ان بعض البضائع ، المعينة بتخصيص في قرارات التعريفة ، تؤدي الرسوم على اساس وزنها نصف القائم .

## العيـــار

المادة ١٢٢ — فيما يتعلق بالبضائع التي تستوفى عنها الرسوم على اساس الوزن الصافي ، يجب ان تصفى هذه الرسوم على اساس الوزن الصافي الحقيقي الحاصل بعد ان يطرح من الوزن القائم وزن الغلافات او العيار الحقيقي .

---

(١) في الواقع منذ ان وضعت القرارات التي انشأت المعدلات الثلاثة المتتابعة لزيادة الرسوم النوعية، موضع التنفيذ، اصبح هذان المعدلان ٣٣١ غ. ل.س. و ٦٦٢غ.ل.س. للاصناف القابلة للزيادة بعد ان كانا ٢٠٠ غ . ل. س. و ٤٠٠ غ. ل. س.

اذا كان الطرد الواحد يتضمن بضائع خاضعة للرسوم على اساس الوزن القائم وبضائع خاضعة للرسوم على اساس الوزن الصافي، يعين الوزن القائم للاولى بتوزيع الوزن القائم للكل على نسبة الاوزان الصافية لكل نوع من البضائع .

المادة ١٢٣ — فيما يختص ببالات المانيفاتورة المتضمنة بضاعة قطنية، يمكن لصاحب العلاقة ان يختار، لتنظيم بيانه، اما الوزن الصافي الحقيقي واما الوزن الصافي الناتج عن تطبيق عيار مقطوع محدد باربعة بالماية للبالات التي يكون وزنها القائم مئة كيلو او اقل وثلاثة بالماية للبالات التي يزيد وزنها عن ذلك .

فيما يتعلق ببعض البضائع التي تكون غلافاتها على شكل واحد يمكن احداث معدلات عيار اخرى مقطوعة بقرارات التعريفة، بالنسبة الى طريقة التغليف ونوع هذه البضائع.

## الغلافات

المادة ١٢٤ — اذا كانت البضاعة خاضعة للرسوم على اساس الوزن القائم يدخل وزن غلافاتها في الوزن الخاضع للرسوم .

اذا كانت البضاعة خاضعة للرسوم على اساس الوزن الصافي او اذا كانت معفاة من الرسوم، تخضع الغلافات على حدة للرسوم الخاصة بها او تعفى من الرسوم حسبما يكون لهذه الغلافات قيمة تجارية او لا .

اذا كانت البضاعة خاضعة لرسوم نسبية، يجب ان تشتمل القيمة، المحددة على اساسها الرسوم، على قيمة البضاعة وقيمة الغلافات معا .

المادة ١٢٥ — بقطع النظر عن احكام المادة ٢٦٩، يمكن اعفاء بعض الغلافات التي لها قيمة تجارية، من الرسوم، بصورة نهائية او بشرط اعادة تصديرها، اما عملا

بقرارات التعريفة او ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢١٧ .

المادة ١٢٦ — ان تطبيق احكام المواد ١٢٢ الى ١٢٥ يؤدي الى اجراء معاملات البيان التفصيلي ومعاملات المعاينة المشار اليها في المواد ٨٥ الى ٨٩ و ١٠٦ الى ١١١ .

## احكام قامعة

المادة ١٢٧ — ان العقوبات ، التي تطبق في مادة الاستيراد بدون بيان والاستيراد بطريقة التهريب والبيانات الكاذبة ، مبينة في المواد ٣٥٢ و ٣٥٥ و ٣٥٦ .

# الفصل الرابع

## الخبرة الشرعية

المادة ١٢٨ — ان الخلافات الناشئة بين التجار ومصلحة الجمارك بشأن نوع البضاعة او جنسها او قيمتها او منشئها ، تحال الى الخبراء الشرعيين المقبول بهم رسميا لدى المصلحة .

المادة ١٢٩ — يضع لائحة الخبراء الشرعيين المجلس الاعلى للمصالح المشتركة بناء على اقتراح مدير الجمارك العام ، وتشتمل هذه اللائحة :

١ — على اصحاب الشهرة في الاوساط العلمية والصناعية والزراعية والتجارية المضمونة مقدرتهم والمختارين من لائحة منظمة بناء على اقتراحات غرف التجارة وجمعيات التجار والصناعيين ،

٢ — على مأموري الادارات العمومية ، ما عـدا مصلحة الجمارك ، الجديرين بالقيام بمهمة الحـكم في الخلافات التي من اختصاصهم .

ان المراكز الشاغرة ، بسبب الوفاة او الالغاء او الاستقالة ، تملأ على التتابع بخبراء اخرين تقترح اسماؤهم ويعينون ضمن الشروط نفسها .

**المادة ١٣٠** — اذا نشأت منازعة بين الجمرك والتجار ، من النوع المشار اليه في المادة ١٢٢ ، يعين كل من الطرفين خبيراً ، بعد اخذ عينة من البضائع التي تكون موضوع النزاع وختمها واعدادها لفحص المحـكمين . اذا استحال اخذ العينات من البضائع ، بسبب نوعها او شكلها او حجمها ، يفحص الخبراء هذه البضائع في اماكنها او يكتفون منها برسوم او مميزات .

يتخذ الخبيران قرارهما ويبلغانه للطرفين باسرع ما يمكن من الوقت اعتبارا من تاريخ احالة الخلاف اليهما .

**المادة ١٣١** — اذا اعترض احد الطرفين على التحكيم ورفض تعيين خبير مـن قبله ، يعين هذا الخبير حكما ، بناء على طلب الطرف الثاني ، حاكم صلح المركـز او حاكم صلح اقرب محلة مجاورة .

ان حاكم الصلح الذي يطلب منه ذلك يجب عليه ، في خلال الثمانية ايام اعتبارا من اليوم الذي يقدم فيه الطلب ، ان يأخذ ، بحضور الفريق الطالب ، العينات النظامية اللازمـة للخبرة الشرعية وان ينتقي ، مـن اللائحة الرسمية ، الخبير المكلف بتمثيل الطرف الثاني .

عند اخذ العينات حكما ، يستبدل خاتم صاحب البيان بخاتم حـاكم الصلح المـكلف بتمثيله .

**المادة ١٣٢** — في غير الحالة التي تكون فيها البضاعة معرضة للمنع واذا لم يكن وجودها لازما لحل الخلاف ، تسلم ، بدون انتظار فض النزاع ، مع مراعات الضمانات التي تحددها ادارة الجمارك .

**المادة ١٣٣** — اذا توافقت اراء الخبيرين يكون قرارهما مبرما. واذا تباينت، يحيلان ملف التحكيم الى ثالث يختاره الطرفان بالاتفاق المشترك، او ، اذا لم يتفقا ، يعينه المجلس الاعلى للمصالح المشتركة .

ان اراء الخبيرين المتوافقة او قرار الحكم الثالث هي مبرمة وغير قابلة للاستئناف .

**المادة ١٣٤** — ان بدل اتعاب الخبراء يصرف على اساس الجلسات التي تحدد قيمتها في القرارات المرعية الاجراء . ويتحمل الفريق الخاسر جميع اكلاف الخبرة .

**المادة ١٣٥** — ان الاصول الواجب اتباعها في اخذ العينات وشروط فحص البضائع، المختلف عليها ، من قبل الخبراء وتعهدات المكلفين السابقة للتحكيم، وتحرير المستندات القضائية اللاحقة لقرار الخبراء ، تحددها جميعا ادارة الجمارك

# الفصل الخامس

## تأدية الرسوم

### احكام عامة

**المادة ١٣٦** — ان البضائع هي رهن الرسوم . فلا يمكن سحبها من الجمارك الا بعد تأدية هذه الرسوم او تأمينها او ضمانها .

تدفع الرسوم نقدا وبدون حسم وفقا للاحكام الواردة في المادة ١١٠ .

**المادة ١٣٦ مكررة** — باستطاعة ادارة الجمارك ان تلغي حكما بيانات الوضع للاستهلاك التي ، لسبب يعود الى مقدم البيان ، لم تتبعها تأدية الرسوم خلال مدة خمسة عشر يوما كاملة تبدأ من تاريخ تسجيل هذه البيانات .

في حالة الغاء البيان حكما ، يجوز لادارة الجمارك ان تطلب معاينة البضائع ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ١٠٦ الى ١١٩ وعلى ان تطبق المادة ١٢٧ .

ويمكن اجراء هذه المعاينة ، خلافا لاحكام المادة ١٠٨ من القانون ، حتى في غياب مقدم البيان او المنتدب عنه قانونا ، اذا لم يلب لا هذا ولا ذاك الدعوة الخطية الموجهة اليهما لحضور المعاينة .

## الاعتماد لسحب البضائع

**المادة ١٣٦ ثلاثا** — غير انه يمكن السماح ، للمكلفين ذوي الملاءة ( المقدرة على الدفع ) المشهورة ، بسحب بضائعهم فورا بعد معاينتها وقبل تصفية الرسوم وتأديتها ، تحت ضمانة تعهد مكفول قابل للتجديد كل سنة .

تدفع الرسوم المضمونة عند انقضاء مهلة الثمانية ايام كاملة المبتدئة من تاريخ سحب البضائع . وفي خلال هذه المهلة تحفظ الايصالات العائدة لهذه الرسوم لدى المحاسبين بمثابة قيم في الصندوق .

يترتب على المكلفين ، لقاء التأخر في استيفاء هذه الرسوم والاخطار الممكنة التي تتعرض لها الخزينة، ان يدفعوا، علاوة عن تلك المبالغ، عائدة مقدارها واحد بالالف من قيمتها وتقسم هذه العائدة الى ثلاثة اجزاء متساوية يعطى امين الجمارك الرئيسي احدها ويقسم الثاني مناصفة بين امين الجمرك في المكتب الذي اجاز الاعتماد والمراقب الرئيسي المكلف بالمحاسبة في الامانة الرئيسية ، اما الثالث فيعود للخزينة .

## نسيئة الرسوم

**المادة ١٣٧** — فيما عدا التسهيلات في الدفع المنصوص عليها في المادة ١٣٦ ثلاثاً ، يمكن السماح للمكلفين الذين يقدمون ضمانات استثنائية بملائتهم ، بأن يبرزوا عن كل حساب يومي تعادل قيمته على الاقل الف وخمسماية غرش ، سندات تعهد مكفولة غب مرور استحقاقها اربعة شهور .

تنظم هذه السندات على الشكل المعين للسندات التجارية وتحرر لصالح امين الجمارك الرئيسي ويكون تاريخها تاريخ تصفية الرسوم بذاته وتدفع في مركز امانة الجمارك الرئيسية التي يتعلق بها المكتب المتسلم هذه السندات على سبيل التأدية .

تحفظ الايصالات العائدة لهذه الرسوم لدى المحاسب بمثابة قيم في الصندوق ويجب ان تحول الى سفاتج ( كمبيالات ) في خلال الثمانية ايام كاملة التي تلي تدوينها في سجل التصفية .

**المادة ١٣٨** — ينتج عن سندات التعهد المكفولة التي يكون استحقاقها بعد مرور اربعة شهور :

آ — فائدة تأخر قدرها ٨ بالماية في السنة ، تضاف قيمتها الى قيمة الرسوم المتوجبة وتتألف من القيمتين قيمة السفتجة ( كمبيالة ) ،

ب — عائدة قدرها ٣ / ١ بالماية عن الرسوم المتوجبة تدفع عند ايداع السند ،

ج — فائدة قدرها ٩ بالماية في السنة اذا لم تسدد عند الاستحقاق وتحسب هذه الفائدة على مجموع قيمة السفتجة من تاريخ الاستحقاق لغاية تاريخ التأدية ، وهذا بدون ضرورة للانذار .

ان فائدة التأخر وفائدة الـ ٩ بالماية تعودان في كل الاحوال الى الخزينة .

المادة ١٣٩ — يقسم حاصل اضافة الثلث بالماية الى قسمين متساويين ، يعطى امين الجمارك الرئيسي احدهما بمثابة تعويض عن المسؤولية المالية التي يتحملها ، ويعود القسم الثاني الى الخزينة .

المادة ١٤٠ — لا يقبل للاستفادة من نسبئة ( تاجيل تأدية ) الرسوم ، تحت مسؤولية امين الجمارك الرئيسي الا المكلفون ذوو الملائة المشهورة الذين يقدمون ضمانة كفالة تاجرين او ملاكين من ذوي الملائة ايضاً .

يمكن استبدال الكفيلين المنوه بهما في الفقرة السابقة ، اذا شاء المكلف ، بمؤسسة مالية تقبل بها ادارة الجمارك .

ان كفيل الرسوم المضمونة هو ، في نظر الجموك ، مكلف حقيقي كالمدين الاصلي . لذلك فان للخزينة ، على امواله المنقولة ، حق الامتياز العام المنصوص عليه في المادة ٣٥١ .

اذا لم تدفع الرسوم المضمونة عند الاستحقاق ، يلاحق مدير الجمارك الاقليمي تحصيلها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣١٦ .

المادة ١٤١ — يستطيع مدير الجمارك الاقليمي ، عدا ذلك ، ان يصدر مذكرة اكراه بحق المدين الاصلي او احد كفيليه .

على مدير الجمارك الاقليمي ان يصدّر هذه المذكرة بنسخة عن السند الذي يثبت دين الادارة . ولكي يكون هذا الامر قابلا للتبليغ والتنفيذ يجب ان يؤشر عليه حاكم الصلح في مركز مديرية الجمارك او المكتب الذي ضمنت فيه الرسوم .

يجب ان يوضع التأشير على المذكرة الاصلية لا على النسخة التي تترك لصاحب العلاقة حين تبليغه .

لا يستطيع حاكم الصلح ان يرفض التأشير على مذكرة الاكراه اذا كانت نظامية في الشكل .

يستطيع المكلف ، الصادرة بحقه مذكرة اكراه ، ان يعترض . غير ان هذا الاعتراض لا يوقف التنفيذ الا اذا اودع المكلف تأميناً يعادل قيمة السندات الغير مدفوعة .

ان مذكرات الاكراه لها مفعول الاحكام القضائية وتنفذ مثلها ، وتجيز استعمال جميع طرق التنفيذ العادية على اموال المكلفين المنقولة والغير منقولة .

**المادة ١٤٢** — في حالة عجز احد الكفيلين عن القيام بتعهده ، يترتب على المدين الاصلي ان يقدم ، خلال يومين ، كفيلاً آخر يقبل به امين الجمارك الرئيسي ، او اذا لم يفعل ذلك ، ان يدفع الرسوم المتوجبة .

**المادة ١٤٣** — يحق لامين الجمارك الرئيسي صوناً للمصالح المكلف بها ، ان يأخذ رهنا جبريا على اموال المكلفين او كفلائهم ، ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثالثة من المادة ١٣١ من القرار رقم ٣٣٣٩ ، تاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ ، المعدل بالقرار رقم ١٠٢/ ل ر تاريخ ٦ آب سنة ١٩٣٢ .

**المادة ١٤٤** — ان امين الجمارك الرئيسي هو الحكم الوحيد ، تحت مسؤوليته المالية ، في امكانية منح نسيئة الرسوم لمكلف ما وفي تحديد قيمة هذه الرسوم المنسأة . ان القيمة المحددة على هذه الصورة يجب ان تخضع لموافقة مدير الجمارك العام ولا يمكن تجاوزها في اي حال .

**المادة ١٤٥** — ان امناء الجمارك الرئيسيين وامناء الجمارك مسؤولون عن قانونية المستندات التي يقبلونها وعما يذنبون في تجاوز الاعتمادات المحددة وكذلك عن قبض قيمة السندات المكفولة .

**المادة ١٤٦** — يجب على امناء السجلات العقارية ، بمجرد طلب خطي من امين الجمارك الرئيسي ان يمدوه بجميع المعلومات المتعلقة بحالة العقارات التي يملكها

المكلفون او كفلاؤهم الذين يلتمسون الاستفادة من نسيئة الرسوم او الذين استفادوا من هذه النسيئة .

## البضائع المستوردة لحكومتي سوريا ولبنان

المادة ١٤٧ — تنظم بيانات الاستيراد العائدة لبضائع مستوردة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ على الاشكال النظامية وضمن الشروط الخاصة التي تحددها ادارة الجمارك .

بعد انهاء الكشف ، يحق للجمرك اجازة سحب البضائع ، المقدمة بياناتها على هذه الصورة ، فورا ، قبل دفع الرسوم ، وذلك ضمن الشروط التي تحددها ايضاً هذه الادارة .

## الايصالات

المادة ١٤٨ — على المأمورين المكلفين باستيفاء الرسوم ان يعطوا بها ايصالا.

تنظم الايصالات باسم مقدم البيان ، كما تحدده المادة ٩٤ ، المترتبة عليه شرعاً تأدية الرسوم . ويتحتم ان يذكر فيها اسم مقدم البيان ورقم البيان وتفصيل المقبوضات وعند الاقتضاء كل ما يرى الجمرك فائدة من ذكره فيها .

تنظم تصفيات اعادة الرسوم باسم مقدم البيان ، بناء على تقديم الايصال المعطى له اصلا ويتحرر الجمرك من كل الزام فور دفعه لمقدم البيان المبالغ المستوفاة بغير حق او المعادة .

# مرور الزمن بحق المكلفين

## امتياز الخزينة

المادة ١٤٨ مكررة — لا يحق لاحد ان يطالب ادارة الجمارك باسترداد رسوم مضى ثلاث سنوات على تاريخ تأديتها .

ان التأمينات ، على مختلف انواعها ، تحول نهائياً الى الرسوم والحاصلات ضمن المهل والشروط التي تحددها ادارة الجمارك ، اذا لم يسلم ذوو العلاقة ، خلال المهل المحددة ، الاثباتات التي تمكن من تسديد هذه التأمينات . وفي كل الاحتمالات ، لا يمكن المطالبة بالقسم الفائض عن الرسوم المتوجبة فعلا ( الباقي ) بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ دفع التأمين ، الا اذا كان التأخير في التسديد ناجماً عن الادارة .

لا يحق للشركات ذات الامتياز ان تطالب باستعادة الرسوم المودوعة بصفة تأمين ويمكن للادارة ان تتولى تحصيل الرسوم المؤمن عليها ، نهائياً ، اذا كان قد مضى اكثر من سنة بين تاريخ استلام الاشغال والمواد من قبل دائرة مراقبة الشركات ذات الامتياز وتاريخ الطلب المقدم للدائرة المذكورة لاجل الحصول على شهادة الاستعمال .

المادة ١٤٨ ثلاثا — تتحرر ادارة الجمارك تجاه المكلفين ، بعد مضي خمس سنوات على كل سنة منتهية ، من وجوب حفظ سجلات المقبوضات وغيرها من السجلات والاوراق العائدة للسنة المذكورة ، ولا يمكن الزامها على ابراز هذه السجلات والاوراق اذا كانت هنالك قضايا ما تزال قيد النظر ، حتى ولو كانت السجلات والاوراق المذكورة لازمة للتحقيق ولاصدار الاحكام فيها .

المادة ١٤٩ — ان مرور الزمن يحق الخزينة من اجل استيفاء الرسوم والامتياز المعطى للخزينة على اموال المكلفين لاستيفاء هذه الرسوم ، هما موضوع المادتين ٣٥٠ و ٣٥١ .

# الباب الثالث

## الاوضاع المعلقة للرسوم الجمركية وعمليات اخرى مماثلة

## الفصل الاول

### الـــترانزيت

#### القسم الاول — احكام مشتركـة للترانزيت العادي والترانزيت الدولي

**المادة ١٥٠** — يمكن ارسال البضائع التي هي من منشأ اجنبي بطريقة الترانزيت العادي او الترانزيت الدولي ، سواء ادخلت هذه البضائع من الحدود البرية او البحرية لتخرج مباشرة ، بدون ان تأخذ طريق البحر ، من حدود غيرهـا برية او بحرية ، ام كانت مرسلة بطريق البر من مكتب او مستودع او منطقة حرة على الحدود او من الداخل الى مكتب آخر او مستودع آخر او منطقة حرة اخرى .

**المادة ١٥١** — ان عمليات الادخال والاخراج لا يمكن ان تجري الا عن طريق المـكاتب المعينة خصوصاً لذلك .

**المادة ١٥٢** — تحرم من الترانزيت البضائع التي تحمل ماركات كاذبـة عن منشأ سوري لبناني ، وذلك تطبيقاً للمادة ٤٤ ، وكذلك البضائـع التي تحرم من الترانزيت بقرارات التحظير ، المتخذة تطبيقاً للمادة ٤١ .

**المادة ١٥٣** — عند وصول البضائع الى مكتب المقصد ، يجوز اعطاؤهـا كل

الأتجاهات التي كانت ممكنة فيما لو استوردت هذه البضائع مباشرة عن طريق هـذا المكتب . يصرح بالوضع الذي يطبق نهائياً ، وينظم البيان، وتجري المعاينة حسب القواعد المبينة في المادة ٨٥ وما يليها .

المادة ١٥٤ — اذا كانت البضائع موجهة الى بلد اجنبي ، يتوقف ، مبدئياً ،اعطاء ابراء سندات التعهد المكفولة او السندات التي تقوم مقامها ، على ابراز شهادة من جمارك بلد المقصد تثبت ان هذه الجمارك قد تسلمت البضائع .

تحدد الادارة مهلة لتقديم هذه الشهادة ، ويحق لها ان تعفي من تقديمها وان تستبدلها باثباتات اخرى يعود لها امر تحديدها .

المادة ١٥٥ — ان المخالفات لوضع الترانزيت منصوص عليها في المادتين ٣٥٢ و ٣٥٦ .

## القسم الثاني — الترانزيت العادي

المادة ١٥٦ — يجري الترانزيت العادي بجميع الطرق دون تمييز ، على مسؤولية الشاحن موقع تعهد الترانزيت .

تجري في مكتب الارسال الجمركي ، على البضائع المرسلة تحت وضع الترانزيت العادي ، المعاملات نفسها المذكورة في المادة ٨٥ وما يليها ، المتعلقة بالبيان التفصيلي، على شكل سند تعهد مكفول ، وبالمعاينة .

المادة ١٥٧ — يستوجب شحن البضائع المرسلة تحت وضع الترانزيت العادي اما ايداع الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى بصورة تأمين او توقيع سندات تعهد مكفولة مشتملة على الضمانات التي تحددها ادارة الجمارك ويذكر فيها مكتب المقصد وتحدد مدة النقل بالنسبة للمسافات .

اذا كان الامر يتعلق ببضائع خاضعة لرسوم داخلية او غيرهـا ، يتوجب على متعهدي الترانزيت التعهد بان يتحملوا ، في حال عـدم انجاز الترانزيت ، العقوبات القانونية وفقاً للتشريع الخاص بهذه الرسوم ، علاوة على الجزاءات النقدية الجمركية .

المادة ١٥٨ — ان طرود البضائع المرسلة تحت وضع الترانزيت العادي تخضع ، ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك ، اما للترصيص البسيط او للترصيص البسيط مع اخذ عينة من البضاعة او للترصيص المزدوج مع التغليف المزدوج .

اما البضائع المشحونة فرطاً ، فيجوز للجمرك ان يرخص بترصيص مستوعباتها ضمن الشروط التي يحددها .

المادة ١٥٩ — عند وصول البضاعة الى مكتب المقصد ، يسلم سند التعهد المكفول او المستند الذي يقوم مقامه للجمرك ، وهذا لا يعطي الابراء الا بعد التأكد من سلامة الترصيص ومن هوية الطرود .

* * *

المادة ١٦٠ — ملغاة .

المادة ١٦١ — ملغاة .

* * *

## القسم الثالث — الترانزيت الدولي

المادة ١٦٢ — ان الترانزيت الدولي منحصر بشركات السكك الحديدية او شركات النقل بالسيارات المأذونة وتحت مسؤولية هذه الشركات .

المادة ١٦٣ — تحدد بقرارات او اوامر ادارية من المجلس الاعلى للمصالح

المشتركة المسالك التي يمكن اجراء النقل عليها بالترانزيت الدولي ، على ان تراعى عند الاقتضاء الاتفاقات المعقودة مع البلدان المجاورة .

المادة ١٦٤ — تعفى مبدئياً البضائع المرسلة تحت وضع الترانزيت الدولي من المعاملات المتعلقة بالبيان التفصيلي وبالمعاينة التفصيلية .

على انه يمكن اخضاعها لهذه المعاملات ، لا سيما في حالة الاشتباه بوجود غش او لدى استحالة الترصيص .

تخضع هذه البضائع لمعاملات البيان الموجز ، المنصوص عليه في المادتين ٧٤ و ٨٥ ولمعاينة موجزة .

المادة ١٦٥ — ان نوع واهمية التعهدات التي ينبغي ان تقدمها الشركات المشار اليها في المادة ١٦٢ ، وشروط ترصيص البضاعة وخفرها ، واعداد شاحنات السكك الحديدية والسيارات والاوعية الخاصة المعدة للنقل بالترانزيت الدولي ، ونقل البضائع من وسيلة للنقل الى وسيلة اخرى اثناء الطريق ، وانشاء مكاتب ومخازن جمركية ومستودعات من قبل تلك الشركات ، وجميع الاحكام الخصوصية المختلفة تحدد بقرارات المجلس الاعلى للمصالح المشتركة او باوامره الادارية المتضمنة تعيين المسالك الممكن اتباعها للترانزيت الدولي ، او تنظم من قبل ادارة الجمارك .

# الفصل الثاني

## المستودعات

### القسم الاول — احكام مشتركة للمستودعات الحقيقية والمستودعات الحقيقية الخاصة والمستودعات الوهمية

المادة ١٦٦ — تعتبر البضائع الموضوعة في مستودع حقيقي او مستودع حقيقي خاص

او مستوع وهمي، كانها موجودة خارج اراضي سوريا ولبنان من ناحية استيفاء الرسوم ، وعند خروج البضائع من هذه المستودعات ، يمكن ارسالها الى جميع الجهات التي ترسل اليها البضائع المستوردة مباشرة وتحدد الرسوم الواجب تطبيقها عليها وفقاً لاحكام المادة ١٦ والمادة ٥٣ .

المادة ١٦٧ — تقفل جميع منافذ المخازن المخصصة للمستودع الحقيقي او للمستودع الحقيقي الخاص بمفتاحين مختلفين يبقى احدهما بين يدي مصلحة الجمارك .

المادة ١٦٨ — لا تقبل البضائع في المستودع الحقيقي او في المستودع الحقيقي الخاص او في المستودع الوهمي الا بموجب بيان ادخال يوضع ضمن الشروط المحددة في المادة ٨٥ والمواد التي تليها .

تجري المعاينة وفقاً للقواعد المنوه بها في المادة ١٠٦ وفي المواد التي تليها .

يتولى الجمرك من اجل مراقبة حركة البضائع ، تنظيم سجل خاص تسجل فيه جميع العمليات المتعلقة بها . ان الحسابات المدونة في هذا السجل يعمل بها ميزان عند انتهاء الاجل المعين ويمكن ايقافها بغتة تسهيلا لمراقبة المصلحة التي تستطيع ان تقوم باحصاءات مفاجئة لكي تتأكد من مطابقة محتويات المستودعات للقيود .

المادة ١٦٩ — ان مدة اقامة البضائع تحدد بسنتين للمستودع الحقيقي وبسنة واحدة للمستودع الحقيقي الخاص وللمستودع الوهمي .

وبوسع ادارة الجمارك ان تسمح بتمديد هذه المهل بشرط ان تكون البضائع المستودعة محفوظة في حالة جيدة .

المادة ١٧٠ — ان شروط التطبيق العملي لوضع المستودع الحقيقي او المستودع الحقيقي الخاص او المستودع الوهمي والمعاملات الداخلية التي يتبين انها لازمة لحسن سير هذه المستودعات ، والتي لم ينص عليها هذا القرار ، تحددها ادارة الجمارك .

## القسم الثاني — المستودع الحقيقي

**المادة ١٧١** — يمكن العمل بوضع المستودع الحقيقي في بعض مرافىء او مدن سوريا ولبنان وذلك بموجب قرارات من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة تعين الاماكن المنشأة فيها والهيئة المكلفة بادارته وتحدد شروط هذه الادارة وشروط نقل امتيازه ومعدل نفقات الخزن وجميع الاحكام الخصوصية المتعلقة بكل مستودع .

**المادة ١٧٢** — تحرم من وضع المستودع الحقيقي المنتوجات الحاملة ماركات كاذبة او ماركات مشبوهة وانواع البارود والمتفجرات والموادالشبيهة بها والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التي تظهر فيها علائم الفساد او العطل والبضائع التي يعرض وجودها في المستودع لاخطار او التي قد تضر بجودة المنتوجات الاخرى والبضائع التي يتطلب حفظها انشاءات خاصة والبضائع المنفرطة .

**المادة ١٧٣** — يمكن التنازل لمصلحة شخص ثالث عن البضائع الموجودة في المستودع الحقيقي فيسجل التنازل في حقل الانتقالات ، تحت اسماء المالكين الجدد ، ويرفع عن اسماء المودعين المتنازلين في السجلات المنصوص عليها في المادة ١٦٨ .

**المادة ١٧٤** — عند انتهاء المدة المحددة للمستودع الحقيقي ، يعاد تصدير هذه البضائع او تخضع للرسوم . وفي غير هاتين الحالتين ، يوجه انذار للمودع بطلب اعادة تصدير هذه المنتوجات او تأديةالرسوم الجمركية عنها . واذا لم يقم المودع بهذاالواجب خلال شهر، تباع البضائع ويودع حاصل البيع ، بعد حسم قيمة الرسوم الجمركية ونفقات الخزن وغيرها ، بصورة امانة ، في صندوق الجمرك ، لتسليمه الى صاحبه فيما اذا طالب به خلال السنة المبتدئة من تاريخ يوم البيع ، واذا لم يطالب به خلال هذه المدة ، يعود حاصل البيع ، بصورة نهائية ، الى الخزينة العمومية .

ان البضائع الممنوع استيرادها لا يمكن بيعها الا لاعادة تصديرها .

المادة ١٧٥ — يرخص في المستودع الحقيقي وتحت اشراف مصلحة الجمارك المتواصل :

١ — من اجل اعادة التصدير : بمزج المنتوجات الاجنبية بمنتوجات اجنبية اخرى او ببضائع وطنية او ببضائع اكتسبت هذه الصفة .

توضع على الغلافات المحتوية على منتوجات ممزوجة ماركة خاصة ، وتوضع هذه الغلافات بعد الفرز في مكان خاص من المستودع .

٢ — من اجل كافة الاوضاع : بالتعرية من الغلافات ، والنقل من اناء الى اناء ، وجمع الطرود او تقسيمها ، واجراء جميع الاعمال الاخرى التي يقصد بها حفظ المنتوجات او تحسينها .

يعلق اتمام العمليات المبينة في الفقرة ١ والفقرة ٢ على ترخيص مصلحة الجمارك .

ان المنتوجات الممزوجة التي يشتمل جزء منها على حاصلات سورية لبنانية ، لا يستوفى الرسم الجمركي عنها الا عن الجزء المؤلف من حاصلات اجنبية .

المادة ١٧٦ — ان الرسوم الجمركية المترتبة على البضائع الموضوعة في المستودع الحقيقي تفرض على الكميات التي دخلت اليه . غير ان النقص المتحقق في المستودع الحقيقي والذي يكون ناجماً عن اسباب طبيعية او طارئة يعفى من الرسوم .

المادة ١٧٧ — اذا كان فقدان البضاعة الموضوعة في مستودع حقيقي ناتجاً عن قوة قاهرة ومحققاً حسب الاصول ، يعفى المودعون من تأدية الرسوم . واذا كانت البضاعة مضمونة يجب الاثبات ان الضمانة لا تغطي قيمة البضاعة المودعة في المستودع الحقيقي بما فيها الرسوم الجمركية .

المادة ١٧٨ — في حالة السرقة او التلف على اثر كارثة ، او اي طارىء آخر، يعفى المودع من الرسوم ، الا ان الجمرك يبقى مجردا من كل مسؤولية تجاه المودع ، كما وانه لا يمكن اعتباره مسؤولا عن الفقدان او العطل اللاحق بالبضائع اثناء اقامتها في المستودع.

المادة ١٧٩ — يجري ارسال البضائع من مستودع حقيقي الى مستودع حقيقي آخر او الى مكتب جمركي وتجري اعادة التصدير من المستودع بموجب ضمانة سندات تعهد مكفولة . يجب على موقعي هذه المستندات ان يعيدوها مذيلة بشهادة الادخال الى المستودع الحقيقي او الوضع للاستهلاك . في حالة اعادة التصدير ، يعلق ابراء هذه المستندات على اتمام المعاملات المنصوص عليها في المادة ١٥٤ . واذا لم تتم هذه المعاملات المختلفة ، يستهدف موقعو سندات التعهد المكفولة للعقوبات المعينة في المادة ٣٥٢ او المادة ٣٥٦ ، حسب الاقتضاء .

## القسم الثالث — المستودع الحقيقي الخاص

### احكام عامة

المادة ١٨٠ — يمكن ايداع البضائع الاجنبية مستودعاً حقيقياً خاصاً في مدن الساحل او الداخل حيث يوجد مكتب للجمارك ولا يوجد مستودع حقيقي .

بحالة الغاء المكتب الجمركي في ذلك المركز ، تجب بصورة اجبارية تصفية حسابات المستودع الحقيقي الخاص في خلال شهر واحد .

المادة ١٨١ — يمنح امتياز المستودع الحقيقي الخاص بموجب امر اداري من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة بعد اخذ رأي مدير الجمارك العام .

يجب ان تكون المخازن في حالة جيدة ويجب ان تكون المنافذ مجهزة باقفال لا تعالج ، ما عدا ابواب الدخول والخروج المقفلة بمفتاح مزدوج ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦٧ . يحق لمصلحة الجمارك ان ترفض كل مخزن يظهر لها انه غير مستوفي لضمانات الاحتراز اللازمة .

المادة ١٨٢ — يجب ان تكون المخازن المعدة للمستودع الحقيقي الخاص واقعة في اطار المدينة المرخص انشاؤه فيها . ويوسع مصلحة الجمارك تضييق هذا الحد بقدر ما ترى ذلك لازماً لتأمين مصالحها .

المادة ١٨٣ — يفتح المستودع الحقيقي الخاص لجميع البضائع الخاضعة للتعريفة ، بقطع النظر عن المنشأ ، ما عدا البضائع المعفاة من الرسوم او الممنوعة ، حتى ولو رخص بصورة خاصة باستيراد هذه البضائع الاخيرة .

تحرم ايضاً البضائع المعطلة من حق الاستفادة من وضع المستودع الخاص .

المادة ١٨٤ — تحسب الرسوم الجمركية المترتبة على البضائع الموضوعة في المستودع الحقيقي الخاص على اساس الكميات المتحقق وجودها ، لدى دخولها المخزن .

على انه فيما يتعلق بالبضائع المعرضة للجفاف ، اذا كان المودع قد طلب ترصيص الطرود قبل دخولها المستودع واذا كانت مصلحة الجمارك قد تأكدت من ان النقص المحقق لدى الاخراج متأت عن اسباب طبيعية فقط ، يمكن اعفاء النقص من الرسوم .

وفي حالة الشك في اسباب النقص تستطيع دائما مصلحة الجمارك ان تشدد بطلب تأدية كامل الرسوم المطبقة على البضائع المتحقق منها .

المادة ١٨٥ — يجب اعادة تقديم البضائع لمصلحة الجمارك نزولا عند كل طلب من قبلها وفي الحالة التي كانت عليها عند ادخالها المستودع . كل نقص ، حتى في حالة

سرقة او كارثة ، يخضع لتأدية الرسوم ، بشرط مراعات التحفظات المنصوص عليها في المادتين ١٨٤ و ١٩١ . ولاصحاب العلاقة ان يعقدوا بوالص ضمان بتغطية ثمن البضائع المودعة ، مضافة اليه الرسوم الجمركية .

**المادة ١٨٦** — للجمرك ان يطلب ترصيص او ختم الطرود المقبولة في المستودع الحقيقي الخاص . ويحفظ هذا الحق ذاته للمودع ، الذي يتحمل نفقات هذه العملية في كلتا الحالتين .

**المادة ١٨٧** — ان العمليات الوحيدة المسموح بها في المستودع الحقيقي الخاص هي العمليات التي يقصد بها حفظ البضاعة . وعلى المودع ان يقدم طلباً خاصاً لهذا الغرض يبين فيه نوع العمل المنوى اجراؤه والساعة المختارة لذلك ومدة العملية على وجه التقريب. لا يرخص باجراء اي عمل كان الا بحضور مأمور من الجمارك بصورة متواصلة . ويتحمل الطالب نفقات انتقال هذا المأمور والتعويض عليه .

**المادة ١٨٨** — عند انتهاء مدة الاقامة في المستودع الحقيقي الخاص ، تطبق احكام الفقرة الاولى من المادة ١٧٤، على ان يحسم ، عند بيع البضاعة ، مبلغ الرسوم الجمركية من اصل حاصل البيع الصافي قبل اي مبلغ آخر .

**المادة ١٨٩** — على المستفيد من وضع المستودع الحقيقي الخاص ، ان يشترك في تحمل نفقات مراقبة مصلحة الجمارك بتأدية مبلغ مقطوع يحدده المجلس الاعلى للمصالح المشتركة بناء على اقتراح مدير الجمارك العام . يدفع هذا التعويض مسبقاً ، ويخضع لاعادة النظر فيه سنوياً . وهو يختلف بالنسبة لاهمية المخازن والبضائع المودعة فيها والنفقات العامة التي تسببها ، لمصلحة الجمارك ، التدقيقات اللازمة .

**المادة ١٩٠** — لا يمكن منح امتياز بمستودع حقيقي خاص الا للتجار الذين يقدمون جميع الضمانات المرغوب فيها ، المتعلقة بالاستقامة والملاءة . ويوقع هؤلاء تعهدا مكفولا

ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك .

**المادة ١٩١** — كل نقص لا يتمكن المودع ان يقدم عنه ايضاحات مقبولة ، يعتبر اختلاساً من المستودع الخاص ويستهدف لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ .

ان عدم اعادة تقديم البضائع المودعة كاف لوصف الاختلاس قانوناًووضع المختلس تحت طائلة العقوبات المشار اليها في الفقرة السابقة . ولمصلحة الجمارك وحدها الصفة للتقدير ومعرفة ما اذا كانت الايضاحات التي يعطيها المستدعي كافية لنزع المسؤولية عنه ولتكليفه فقط بتأدية الرسوم .

## القسم الرابع — مستودعات البترول الخاصة

**المادة ١٩٢** — يمكن الترخيص للافراد او الشركات الصناعية او التجارية او البلديات او غرف التجارة ، الذين يطلبون ذلك ،بانشاء مستودعات حقيقية خاصة للبترول .

**المادة ١٩٣** — يمنح الحق بانشاء هذه المستودعات بامر اداري من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ، بناء على اقتراح مدير الجمارك العام ، بعد موافقة لجنة مؤلفة من المحافظ ورؤساء مصالح الجمارك والصحةوالاشغال العامة والسلطة البلدية التي يبغى انشاء تلك المستودعات في نطاقها .

تحدد هذه اللجنة شروط انشاء المستودعات واهمية مأموري الجمارك اللازمين لمراقبتها. وتبقى نفقات هذه المراقبة ( نفقات المأمورين وسكنهم ومكاتبهم ولوازمهم ) على عاتق اصحاب الامتياز .

تضم هذه اللجنة اليها في بيروت ممثلا عن شركة المرفأ وتحدد ، بالاتفاق معه ،

مبلغ الجمالة التي يجب على اصحاب الامتياز دفعها لتلك الشركة مقابل حقها في احتكار الخزن .

المادة ١٩٤ — يجب ان تحقق مستودعات البترول الشروط التي تفرضها الانظمة المحلية بالنسبة الى المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة . ويجب ان تكون منعزلة عن كل بناء ولا يجوز انشاؤها في منطقة المرافئ نفسها . ويجب ان تكون منافذ المستودعات ، ما عدا المداخل ، مجهزة بحديد مشبك .

المادة ١٩٥ — ان الاعمال الوحيدة المرخص بها في مستودعات البترول هي تغيير الغلافات والنقل من خزان الى آخر واعادة السكب في غلافات جديدة . يجب ان تكون الخزانات مجهزة بمقياس للعمق يسجل كمية البترول الموجودة فيها . ويجب ان لا يكون على الاوعية اية ماركة كانت من شأنها ان تضلل عن منشأ المنتوجات او مصدرها .

المادة ١٩٦ — كل نقص يخضع لتأدية الرسوم على ان تطبق ، عند الاقتضاء ، العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٩١ .

يعفى من تأدية الرسوم كل نقص لايتجاوز ١ بالمائة للبترول و ١،٥٠ بالمائة للبنزين ، والثابت انه ناتج عن اسباب طبيعية او ناجم عن قوة قاهرة ، وفي هذه الحالة الاخيرة ، اذا كان البترول مضموناً ، يجب الاثبات بان قيمة الضمانة تغطي قيمة البترول الموجود في المستودع مجردة من الرسوم الجمركية .

المادة ١٩٧ — تطبق احكام المادتين ١٧٩ و ١٨٨ على مستودعات البترول الخاصة .

## القسم الخامس — المستودعات الوهمية

**المادة ١٩٨** — ان بعض البضائع الاجنبية ، المعينة باوامر ادارية من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ، منشورة في الجريدتين الرسميتين السورية واللبنانية ، يمكن اخضاعها لوضع المستودع الوهمي ، في المخازن التجارية ، في مدن الساحل والداخل حيث يوجد مكتب للجمارك ، حتى ولوكان فيها مستودع حقيقي او مستودع حقيقي خاص .

تطبق على المستودعات الوهمية الاحكام المتعلقة بالمستودعات الحقيقية الخاصة والواردة في المواد ١٨٠ ( الفقرة الثانية ) و ١٨٢ و ١٨٤ ( الفقرة الاولى ) و ١٨٥ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ .

# الفصل الثالث

## المناطق الحرة (١)

**المادة ١٩٩** — يمكن ، في كل مرفأ بحري من سوريا او لبنان ، تخصيص جزء

---

(١) تنص المادة الاولى من القرار رقم ١٣٤ / ل ر ، الصادر في ٥ حزيران ١٩٤٠ ، على ما يلي :

« يحق لمصلحة الجمارك ، في مدة الحرب ، مراقبة البضائع الموجودة تحت وضع « المناطق الحرة .

« ان بوالص الشحن والمنفستات واوراق الطريق المقدمة عند الادخال تقوم مقام « البيان النظامي .

« ان اخراج البضائع معلق على ايداع بيان جمركي نظامي .

« كل مخالفة محققة تتعلق بالنوع والكمية والجهة المرسلة اليها البضائع تستهدف « لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ من قانون الجمارك .

« تضبط المخالفات بحق الاشخاص والهيئات المنوه بها في النبذة ١٥ من المادة السابق ذكرها » .

من توابع هذا المرفأ ، يدعى « منطقة حرة » ، وعزله عن الوضع الجمركي .

فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ ، يمكن ادخال البضائع، من اي نوع او اي منشأ اجنبي او وطني كانت ، المنطقة الحرة حيث تعتبر خارجة عن المنطقة الجمركية .

ان هذه البضائع ، عند دخولها ، واثناء اقامتها في المنطقة الحرة وعند تصديرها او اعادة تصديرها ، تعفى ، بشرط ان تراعى ، عند الاقتضاء ، الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٢ ، من جميع رسوم الجمرك والاستيراد او ، عند الاقتضاء ، من رسوم التصدير والاستهلاك والاسكلة والدخولية وجميع الرسوم الاخرى غير التي تكون موضوعة لمصلحة الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة .

لا يمكن مصلحة الجمارك ان تفرض ايه مهلة كانت فيما يختص بمدة اقامة البضائع المودوعة في المنطقة الحرة .

يجوز تطبيق هذا الوضع في مدن دمشق وحلب وحمص ، حيث يمكن ان يخصص ، لانشاء منطقة حرة ، مكان تتوفر فيه الضمانات التي تتطلبها مصلحة الجمارك .

**المادة ٢٠٠** — تنشأ المناطق الحرة بقرار من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة بناء على اقتراح احدى حكومتي لبنان او سوريا وعلى طلب الهيئات المكلفة باستثمار المرافىء، او الشركات المؤسسة بصورة نظامية او غرف التجارة المحلية او البلديات، حسب الاقتضاء .

ان قرار انشاء المنطقة الحرة يحدد بالضبط :

١ — حدود المنطقة ومساحتها التي يمكن ان تشتمل على اراض داخلة في املاك الدولة وعلى املاك خصوصية لازمة لانشاء هذه المنطقة .

٢ — جزء المنطقة الواجب تخصيصه للايجار من اصحاب العلاقة .

ان طريقة تسوير المنطقة الحرة ووسائل مراقبتها ، التي يجب ان تصمم وتنشأ بشكل يقي من التسرب ، بطريقة الغش ، للبضائع المستفيدة من الامتيازات ، الى المنطقة الجمركية ، وساعات الفتح والاغلاق ، تحدد في النظام المنوه به في المادة ٢٠١ .

المادة ٢٠١ — يترتب على الهيئة المؤسسة بصورة نظامية والمكلفة باستثمار منطقة حرة ، ان تنشىء وتستثمر ، في الامكنة الداخلة في هذه المنطقة ، وضمن شروط نظام او دفتر شروط مصدق عليه في قرار التأسيس ، المستودعات المسقوفة او المكشوفة والخطوط الحديدية والمعدات اللازمة لخزن البضائع ونقلها وحملها .

على هذه الهيئة ان تتحمل جميع المصاريف اللازمة لهذه الاعمال .
وتتحمل ايضاً المصاريف الاضافية التي تنجم عن مراقبة ادارة الجمارك لاطار المنطقة الحرة .

يمكن الترخيص للهيئة المستثمرة ، تعويضاً لها عن مصاريف الاعداد الموضوعة على عاتقها كما سبق ، بان تستوفي ، لمصلحتها ، رسوماً او بدلات ايجار يحدد نوعها وحدها الاقصى في قرار الانشاء .

يحق لمستأجري القطع الداخلة في المناطق الحرة ان يشيدوا فيها منشآت ضمن الشروط المحددة في النظام المذكور اعلاه .

المادة ٢٠٢ — يمكن الغاء المناطق الحرة بقرارات تصدر في الشكل الذي تصدر فيه قرارات الانشاء . تحدد في هذه القرارات المدة التي يقتضي خلالها اخراج البضائع من المنطقة الحرة .

ان صكوك انشاء المناطق الحرة تتضمن احكاماً خاصة لكل ما يتعلق بتخصيص الاراضي والبنايات والمعدات الداخلة في المنطقة الحرة وكذلك بالتدابير التي قد تؤدي

الى اتخاذها العودة الى الحالة السابقة .

**المادة ٢٠٣** — يسمح في المناطق الحرة بان تجري ، بمطلق الحرية ، جميع عمليات تكييف البضائع وتنظيمها وفرزها ومزجها وتصنيفها وتغيير مراكزها وغربلتها وتقسيمها وتحميصها ودقها وتكسيرها وسحقها وتحويرها وجميع عمليات التحويل الاخرى التي يمكن تحديدها في قرار انشاء المنطقة الحرة او في قرارات لاحقة .

وبصورة عامة يجوز مزج جميع المنتوجات الاجنبية بغيرها من المنتوجات الاجنبية او من البضائع الوطنية المكتسبة هذه الصفة .

**المادة ٢٠٤** — يحظر دخول المناطق الحرة على البضائع الممنوعة او المحتكرة باستثناء التبغ والتنباك على اشكالهما المستوردة من قبل ادارة الحصر والباقية في حوزتها .

يبقى اجبارياً في المنطقة الحرة الحصول على الرخصة الخاصة ، اللازمة لاستيراد المواد المشبهة بالمتفجرات او المواد الخطرة الى سوريا او لبنان ولصنع هذه المواد او لخزنها .

لا يمكن ادخال المواد النتنة او القابلة للالتهاب الى المناطق الحرة الا ضمن الشروط المذكورة في قرار انشاء المنطقة المستوفية لمقتضيات الامن العام والصحة .

يحظر بصورة مطلقة ادخال الاسلحة والذخائر ، ايا كان نوعها ، الى المناطق الحرة .

**المادة ٢٠٥** — يطبق ويبقى مطبقاً في المناطق الحرة التشريع النافذ في سوريا او لبنان المتعلق بحماية الملكية التجارية والصناعية والادبية والفنية والموسيقية .

يجب ، عند الاخراج ، ان تحمل المنتوجات التي لحقها تحويل في المنطقة الحرة ،

بصورة ظاهرة وغير قابلة للمحو ، عبارة : « منطقة .... الحرة » .

**المادة ٢٠٦** — ان وضع المنطقة الحرة لا يستلزم ، مبدئيا ، ضمن الحدود المؤلفة لهذه المنطقة ، اي عمل من قبل ادارة الجمارك ، غير الاعمال التي تتعلق بالتفتيش عن البضائع الممنوع ادخالها اليها وفقاً للمادة ٢٠٤ وبوضع الاحصاءات التجارية .

يحق لمأموري ادارة الجمارك ان يدخلوا المنطقة الحرة في اي وقت كان وان يتجولوا فيها بحرية .

اذا التمس اصحاب العلاقة من ادارة الجمارك اجراء عمليات على بضائع موضوعة في منطقة حرة ، تقوم الادارة بالعمليات المذكورة اذا كانت نظامية ، مطبقة تعريفاتها او طالبة اتمام كل معاملة او تقديم الضمانات وفقا لانظمتها ، كسندات التعهد المكفولة او التعهدات المكفولة والترصيص والختم وخفر البضاعة الخ ...

**المادة ٢٠٧** — لا يجوز انزال البضائع من البحر الى المنطقة الحرة او ادخالها اليها الا بترخيص من الهيئة المكلفة باستثمار هذه المنطقة وبشرط مراعاة احكام هذا القرار .

ولا يمكن ، علاوة على ذلك ، ارسال البضائع الاجنبية المستوردة الى منطقة حرة موجودة في مدينة داخلية الا تحت ضمانة سندات تعهد مكفولة .

**المادة ٢٠٨** — ان البضائع الواردة من المنطقة الحرة لا يمكن ابحارها او شحنها الا بترخيص من الهيئة المكلفة باستثمار هذه المنطقة وبشرط ان تتم ، عند الاقتضاء ، المعاملات المنوه بها في المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ .

**المادة ٢٠٩** — عندما تنتقل البضائع من المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية ، تصبح هذه البضائع خاضعة لوضع التعريفة المنصوص عليه في المادة ٢٠ .

في جميع الاحوال التي لا تمكن فيها ادارة الجمارك من معرفة منشأ البضاعة بصورة

اكيدة ، تستوفى على هذه البضاعة رسوم التعريفة القصوى .

فيما يتعلق بالبضائع الخاضعة للرسوم الجمركية النسبية، تحدد القيمة التي تستوفى عنها الرسوم وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٥٣ .

اما فيما يتعلق بالبضائع الخاضعة للرسوم النوعية ، فيستوفى الرسم على اساس الكميات والعدد ووحدات القياس المصرح بها عند اخراج هذه البضائع من المنطقة الحرة ، بشرط ان تراعى الاحكام المنوه بها في الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٥ .

**المادة ٢١٠** — يحظر السكن واستهلاك البضائع وبيعها بالمفرق في المناطق الحرة الا في الحالة التالية :

يجوز لجميع السفن ان تتجهز من المنطقة الحرة بجميع المعدات البحرية ، الثابتة والمنقولة ، التي تحتاج اليها .

يجوز ايضاً لجميع السفن ، الوطنية او الاجنبية ، البخارية او ذات المحركات التي يزيد محمولها عن مائة وخمسين طنا بحرياً صافيا ، والتي تمر بمرفأ فيه منطقة حرة، ان تتموّن منها بالمأكولات المختلفة والمواد القابلة للاستهلاك اللازمة لاجهزتها المحركة .

تمنح مصلحة الجمارك رخص التموين بناء على بيان خاص يقدمه اصحاب الشأن .

**المادة ٢١١** — يجب على الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة ان تتعهد لادارة الجمارك تعهداً مكفولا بالتقيد ، فيما يعنيها ، بالموجبات الواردة في المادة ٢١٢.

يحدد قرار الانشاء مدى المسؤولية الملقاة على عاتق هذه الهيئة في حالة اطلاع مأموريها على مخالفات لاحكام المادة ٢٠٤ دون اشعار الادارة بها .

**المادة ٢١٢** — ان المانيفستات او الاوراق الاجمالية العائدة للبضائع الاجنبية الداخلة الى المنطقة الحرة هي محددة في المادة ٧٩ . اما البضائع الوطنية او المكتسبة هذه الصفة الداخلة الى المنطقة الحرة فتخضع لايداع بيان جمركي . ويستوفى عن هذه البضائع :

١ — جميع الرسوم ، الجمركية وغيرها ، المترتبة في حالة اعادة البضائع الى المنطقة الجمركية ،

٢ — رسم الاخراج الذي قد يتوجب دفعه في حالة التصدير .

**المادة ٢١٣** — لا يمكن ان تودع البضائع في المنطقة الحرة الا بشرط قيدها في سجلات الدخول والخروج ، الموضوعة وفقاً للنماذج المقبولة من ادارة الجمارك والتي يتولاها مودعو البضائع او اصحابها والمحتوية على جميع دلالات القوائم المنصوص عليها في المادة ٧٩ وجميع الدلالات الاخرى التي من شأنها تسهيل معرفة هوية البضائع .

يجب ان تكون هذه السجلات دائما تحت تصرف مأموري ادارة الجمارك المكلفين بالتأكد من ان المنطقة الحرة تسير ضمن الشروط النظامية .

تتولى ادارة الجمارك ، من ناحيتها ، على سبيل المراقبة ومن اجل وضع الاحصاءات التجارية ، مسك سجلات دخول وخروج مطابقة للسجلات السابقة .

**المادة ٢١٤** — ان البضائع الاجنبية التي اكتسبت الصفة الوطنية بتأديتها الرسوم الجمركية في سوريا او لبنان والتي تدخل الى المنطقة الحرة من اجل العمليات المرخص بها فيها ، لا يمكن ان تستفيد ، ضمن الشروط المنوه بها في الانظمة الجمركية ، من استرداد الرسوم الجمركية المستوفاة عنها عند الاستيراد ، الا اذا اعيد تصدير البضائع فعلا الى بلد اجنبي خلال مدة سنتين على الاكثر .

**المادة ٢١٥** — ان العقوبات التي تطبق بشأن سير العمل في المناطق الحرة محددة في المادة ٣٥٢ .

وبصورة عامة ، تستهدف المخالفات الجمركية المرتكبة بمناسبة سير العمل في المناطق الحرة للعقوبات المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الثامن الآتيين ، بشرط مراعاة الحدود التي تفرضها المواد ١٩٩ حتى ٢١٤ على تدخل ادارة الجمارك.

# الفصل الرابع

## الادخـــال الموقت

**المادة ٢١٦** — ان المنتوجات الاجنبية الخاضعة للرسوم الجمركية ، التي يراد صنعها او اكمال شغلها في سوريا ولبنان باضافة عمل يدوي عليها والتي يتعهد اصحابها باعادة تصديرها او بوضعها في مستودع حقيقي او في منطقة حرة خلال مدة محددة، مبدئياً ، بستة شهور وبعد اتمام المعاملات والشروط التي تفرضها ادارة الجمارك ، يجوز ادخالها موقتاً معفاة من الرسوم بموجب اوامر ادارية من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة تنشر في الجريدتين الرسميتين السورية واللبنانية .

ان هذه الاوامر تعين الصناعات التي تستفيد من هذا الوضع ونوع مصنوعاتها او التحويلات التي تجريها .

**المادة ٢١٧** — على انه يمكن لادارة الجمارك ان تمنح ترخيصات بالادخال الموقت في الاحوال التالية :

— طلبات ادخال لوازم اشغال او تجربات او اختبارات ،

— طلبات ادخال لها صفة شخصية واستثنائية غير قابلة للتعميم ،

— طلبات ادخال أكياس وغلافات لاملائها .

**المادة ٢١٨** — ان استيراد المنتوجات المدخلة موقتاً معفاة من الرسوم يستوجب توقيع سندات تعهد مكفولة مشتملة على الضمانات التي تحددها ادارة الجمارك .

ويستلزم هذا الاستيراد اتمام معاملات البيان التفصيلي نفسها ، على شكل سندات التعهد المكفولة المشار اليها ، ومعاملات المعاينة المنصوص عليها في المادة ٨٥ والمواد التي تليها وفي المادة ١٠٦ وفي المواد التي تليها .

**المادة ٢١٩** — يجوز ، بناء على ترخيص من ادارة الجمارك ، ان توضع المنتوجات المدخلة موقتاً للاستهلاك الداخلي وفقاً لشروط التعريفة .

**المادة ٢٢٠** — ان مكاتب ادخال المنتوجات المدخلة موقتاً معفاة من الرسوم ومكاتب اخراج المنتوجات المعاد تصديرها ابراء لحسابات الادخال الموقت ومعدلات ايراد المنتوجات المشغولة ومعدلات نفاياتها وشروط مراقبة العمليات والاشراف عليها عند الاقتضاء وجميع التدابير الخاصة بالمنتوجات التي تستفيد من هذا الوضع ، تحددها ادارة الجمارك .

**المادة ٢٢١** — كل نقص يظهر عند تسديد حسابات الادخال الموقت يخضع لتأدية رسوم الاستيراد .

ان المخالفات المرتكبة بمناسبة تطبيق وضع الادخال الموقت تحددها المادة ٣٥٢ .

# الفصل الخامس

## استيرادات موقتة لاشياء خاصة باشخاص قادمين للاقامة موقتاً في البلاد

### القسم الاول — احكام عامة

**المادة ٢٢٢** — تحدد ادارة الجمارك شروط الاستيراد الموقت للاشياء من اي نوع كانت ، الخاصة بالاشخاص القادمين الى سوريا او لبنان للاقامة الموقتة ، بشرط اعادة تصدير هذه الاشياء نفسها في مدة محددة ، مبدئياً ، بسنة واحدة .

ان عدم اعادة تصدير الاشياء المستوردة موقتا ضمن المدد والشروط المفروضة يؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ .

### القسم الثاني — احكام خاصة بالسيارات

#### السياحة الدولية

**المادة ٢٢٣** — ان اصحاب السيارات الذين يكون محل اقامتهم الرئيسي خارج سوريا او لبنان والمنتمين لشركات السياحة المقبولة لدى ادارة الجمارك ، يمكنهم ان يستفيدوا بصدد سياراتهم من وضع الاستيراد الموقت عفوا من الرسوم ضمن الشروط ومع التحفظات الاتية .

يرخص لشركات السياحة المقبولة في اقامة مسؤوليتها مقام مسؤولية المنتمين اليها ، ضماناً لتأدية الرسوم المتوجبة عند الاقتضاء على السيارات التي قد لا يعاد تصديرها خلال المدة المحددة في المادة ٢٢٢ .

ان التعهد الذي تقدمه هذه الشركات يكفله، تجاه ادارة الجمارك ، نادي السيارات والسياحة في سوريا ولبنان بواسطة سند عام مودع لدى ادارة الجمارك .

المادة ٢٢٤ — تستورد السيارات تحت هذا الوضع بموجب سندات خاصة تسمى « تربيتيك » او « دفاتر مرور » تعطيها الشركات صاحبة الشأن .

ان « التربيتيك » او « دفاتر المرور » صالحة لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ اعطائها ولعدد غير محدد من السفرات اثناء هذه المدة .

يطبق وضع « التربيتيك » على السيارات وعلى الدراجات ذات المحرك المشتملة على ثلاثة دواليب والدراجات النارية ذات مركبة جانبية او بدونها

المادة ٢٢٥ — يترتب على السياح الذين يستفيدون من وضع « التربيتيك » او « دفتر المرور » ان يؤدوا الرسوم الجمركية على السوائل المعدة لتوليد القوة المحركة باستثناء بقايا مؤونة المحروقات الموجودة في خزانات المركبات العادية .

المادة ٢٢٦ — تدون بوضوح في « التربيتيك » او « دفاتر المرور » اطارات المطاط التبديلية ، الخارجية والداخلية ، باستثناء اطارين خارجيين واطارين داخليين لكل مركبة ، التي تقبل تحت وضع الاستيراد الموقت عفوا من الرسوم. وتقبل ايضاً تحت هذا الوضع المنارات والفوانيس ومولدات الاسيتيلين ولوازم التبديل الاخرى .

ان ما لا يعاد تقديمه من هذه الاشياء ، لمصلحة الجمارك ، لدى الخروج من البلاد ، يخضع لتأدية الرسوم .

المادة ٢٢٧ — ان شروط التطبيق العملي لوضع « التربيتيك » و « دفتر المرور » تحددها ادارة الجمارك .

سيارات الموظفين والعسكريين

المادة ٢٢٨ — ملغاة .

المادة ٢٢٩ — ملغاة .

المادة ٢٣٠ — ملغاة .

# الفصل السادس

## اوضاع خاصة للادخال الموقت يستفيد منها النقل بالسيارات

### النقل عبر الصحراء

المادة ٢٣١ — ان شركات النقل عبر الصحراء ، التي تقوم ، بين بيروت او دمشق وبغداد او نجد ، بسفرات منظمة لنقل المسافرين او البضائع تحت وضع الترانزيت الدولي ، يمكنها ان تستفيد ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٣١ مكررة من الميزات الاتية :

١ — الادخال الموقت عفوا من الرسوم للسيارات التي يقتصر استعمالها على النقل عبر الصحراء للمسافرين وامتعتهم وللبضائع تحت وضع الترانزيت الدولي .

ب — اعادة الرسوم الجمركية — ورسوم الدولة والبلدية الداخلية عن الاصناف التي تخضع لها — ، وفقاً لمعدلات مقطوعة ، عن اطارات المطاط الداخلية والخارجية وقطع التبديل والمحروقات وزيوت التشحيم اللازمة لهذه السيارات من اجل تأمين التنقلات المذكورة في الذهاب والاياب .

المادة ٢٣١ مكررة — يترتب على شركات النقل المختصة ، لتتمكن من الاستفادة من الميزات المنصوص عليها في المادة ٢٣١ :

١ — ان تكون حائزة على رخصة يعطيها المجلس الاعلى للمصالح المشتركة بعد استطلاع رأي وزارة الاشغال العامة في الحكومة المختصة . تعين هذه الرخص ، التي يحدد عددها وفقاً لمقتضيات حركة النقل ، عدد السيارات المرخص بها لكل شركة واوصاف هذه السيارات . كل تعديل في عدد السيارات المحدد لكل شركة يجب ان يقترن بترخيص من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ، بعد استطلاع رأي وزارة الاشغال العامة في الحكومة المختصة ، وان يذكر في الرخصة .

لا تعطى الرخصة الا باسم شركات النقل التي تكون قامت ، على المسلك المحدد في المادة ٢٣١ ، طيلة سنتين متواليتين تسبقانالطلب بنقليات سنوية ، في الاتجاهين ، يبلغ مجموعها ٧٥٠ طنا من البضائع على الاقل .

٢ — ان تضع ، لدى امانة الجمارك الرئيسية المختصة ، ضمانة نقدية او كفالة مصرفية صادرة عن مؤسسة تقبل بها ادارة الجمارك ، لا تقل قيمتها عن ثلاثين الف ليرة لبنانية سورية .

٣ — فيما يتعلق بالادخال الموقت للسيارات عفوا من الرسوم :

آ — ان تستوردها بموجب بوليصة شحن مباشرة عن طريق احد مرافيء سوريا او لبنان ، ما لم يكن ثمة شذوذ استثنائي يمنحه مدير الجمارك العام ، وان تسجلها اجبارياً في احدى هاتين الدولتين ،

ب — ان تقوم مبدئياً ، وعلى الاقل ، بست سفرات عبر الصحراء ، ذهاباً واياباً ، خلال كل سنة استعمال .

٤ — فيما يتعلق باعادة الرسوم الجمركية ورسوم الدولة والبلدية الداخلية على معدلات مقطوعة ، وفقاً لما جاء في النبذة ب من المادة ٢٣١ :

آ — فيما يختص بنقل المسافرين : ان تثبت ملكية السيارة ،

ب — فيما يختص بنقل البضائع : ان تثبت، في حال عدم ملكيتها للسيارة، وجود عقد ايجار بصددها لمدة سنة على الاقل ينص على اقتصار استعمالها للنقل عبر الصحراء تحت وضع الترانزيت الدولي ،

ج — فيما يختص بنقل المسافرين والبضائع معاً : ان تقوم مبدئياً، وعلى الاقل، بست سفرات عبر الصحراء ، ذهاباً وايباباً ، خلال كل سنة استعمال .

٥ — فيما يتعلق بنقل المسافرين : ان تبرز بوليصة تأمين تغطي مسؤولية الناقل المدنية عن التعرض للحوادث ، لا تقل قيمتها عن مبلغ ٢٥٠٠ ليرة لبنانية سورية عن كل مسافر .

٦ — فيما يتعلق بنقل البضائع : ان تقدم كل الضمانات المترتبة على الناقلات التي تفرضها مصلحة الجمارك .

٧ — فيما يتعلق بالبضائع : ان تنقل ٢٥٠٠ طنا على الاقل في الاتجاهين خلال سنة ١٩٣٦ و ٣٠٠٠ على الاقل خلال السنتين التالية . غير ان هذا الحد الادنى يبقى ٢٠٠ طن للشركات التي كانت ، بتاريخ ٢٦ ايلول سنة ١٩٣٥ ، تستفيد من احكام القرار عدد ٢٨ / ل ر ، الصادر في ٢ شباط سنة ١٩٣٤ .

**المادة ٢٣١** ثلاثاً — تقبل السيارات معفاة من الرسوم الجمركية تحت وضع الادخال الموقت بموجب بيانات — سندات ادخال موقت تتضمن التعهد :

١ — بعدم استعمال هذه السيارات الا لنقل المسافرين او البضائع عبر الصحراء دون اي استعمال آخر .

٢ — بعدم تحويل هذه السيارات عن النقل عبر الصحراء بدون اشعار ادارة الجمارك مسبقاً بذلك وتأدية قيمة الرسوم المتوجبة ، عند اجراء هذا التحويل ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ .

**المادة ٢٣١ رباعا** — ان اعادة الرسوم الجمركية على معدلات مقطوعة ، وعند الاقتضاء الرسوم الداخلية ، وفقا لنص المادة ٢٣١ ، بشأن مواد الاستهلاك والصيانة ، تجري على نسبة عدد السفرات عبر الصحراء وعلى نسبة القوة المحركة في السيارات التي قامت بهذه السفرات وذلك وفقاً لمدرج محدد من قبل المجلس الاعلى للمصالح المشتركة.

يجب على الشركات المرخص لها ان تودع في المكتب الجمركي ، عند كل سفرة ، بيانا خاصا مشتملا على جميع الدلالات اللازمة لتعريف السيارة وعلى الاخص لتعريف قوتها المحركة . تراقب هذا البيان مصلحة الجمارك .

**المادة ٢٣١ خماسا** — كل مخالفة لاحكام المواد ٢٣١ الى ٢٣١ رباعا تعرض الشركة صاحبة الشأن ، عدا عن سحب الرخصة عند الاقتضاء ، لحرمانها موقتا او نهائيا من الاستفادة من اعادة الرسوم المنصوص عليها في المادة ٢٣١ . ولا يحول ذلك دون تطبيق الجزاءات النقدية والعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٥٢ حتى ٣٥٥ .

ان مخالفات الاحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة ٢٣١ ثلاثا تستهدف، عدا ذلك ، لتأدية الرسوم حالا .

**المادة ٢٣٢** — ان شركات النقل المحددة في المادة ٢٣١ التي تؤمن سنويا ، اعتبارا من اول كانون الثاني سنة ١٩٣٩ ، وبالاتجاهين ، نقل كمية من البضائع يتراوح مجموع وزنها بين ١٥٠٠ و ٣٠٠٠ طن، تستفيد من الميزات المشار اليها في المادة ٢٣١ المذكورة، ضمن الشروط العامة المحددة في المواد ٢٣١ مكررة الى ٢٣١ خماسا ، ولكن مع مراعاة الشروط الخاصة الاتية :

١ — تخفض الى النصف القيمة المقطوعة التي تعاد وفقا لنص النبذة ب من المادة ٢٣١ .

٢ — تخفض الى ١٥٠٠٠ ليرة لبنانية سورية قيمة الضمانة المحددة في النبذة (٢) من المادة ٢٣١ مكررة ، على ان يبقى جائزاً اكمالها الى ٣٠٠٠٠ ليرة لبنانية سورية اذا ظهر ان منقول الشركة سيبلغ حد الـ ٣٠٠٠ طن او ، بصورة عامة ، اذا رأت ادارة الجمارك ذلك نافعاً لصيانة المصالح التي تتعهدها .

## السيارات الاجنبية المعدة لنقل مسافرين او بضائع او المعدة للتصليح

**المادة ٢٣٢** — ان السيارات الاجنبية التي تقوم بين الخارج وسوريا او لبنان بنقل مسافرين وبضائع ضمن الشروط غير الشروط المنصوص عليها في المواد ٢٣١ الى ٢٣٢ مكررة ، يمكن قبولها معفاة من الرسوم تحت وضع الادخال الموقت ، بشرط المبادلة ، على ان تراعى التحفظات التي تحددها ادارة الجمارك .

**المادة ٢٣٢** ثلاثاً — ان السيارات الاجنبية المشار اليها في المادة ٢٣٢ مكررة والسيارات الاجنبية المعدة للتصليح في سوريا او لبنان تخضع ، فيما يتعلق بتأدية الرسوم عن المحروقات وقطع التبديل ، لاحكام المادتين ٢٢٥ و ٢٢٦ .

يحظر على هذه السيارات ان تقوم باي نقل كان في داخل الاراضي السورية اللبنانية ، اثناء اقامتها في هذه الاراضي ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٧ ، رقم ٣ .

# الفصل السابع

## اعادة الرسوم لدى اعـادة التصدير

---

### القسم الاول — احـكام عامـــة

المادة ٢٣٣ — ملغاة

المادة ٢٣٤ — ملغاة

المادة ٢٣٥ — ملغاة

المادة ٢٣٦ — ملغاة

المادة ٢٣٧ — ملغاة

المادة ٢٣٨ — ملغاة

### القسم الثاني — احـكام خاصـة ببعض البضائع

### المنتوجات السكرية وخلافهـا

المادة ٢٣٩ — ملغاة .

## الخشب المعد لصنع صناديق البرتقال والليمون الحامض والبيض

**المادة ٢٣٩ مكررة** — ملغاة

## البضائع المرجعة الى بلد المنشأ

**المادة ٢٤٠** — ان البضائع المرجعة الى بلد المنشأ او المصدر لاسباب تعتبرها ادارة الجمارك مقبولة ، تستفيد من اعادة الرسوم المستوفاة عند الدخول ، ضمن الشروط التي تحددها هذه الادارة .

تحدد ، مبدئياً ، مهلة اعادة التصدير بثلاثة شهور تحسب ابتداء من تاريخ ايداع بيان الاستيراد .

# الفصل الثامن

## اعادة تصدير البضائع والنقل من مركب الى مركب

**المادة ٢٤١** — ان البضائع الاجنبية التي لم تخضع لتأدية الرسوم الجمركية والتي لم تخضع لاحد الاوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في المواد السابقة ، يمكن اعادة تصديرها الى الخارج مباشرة او نقلها من المركب المستوردة عليه الى مركب آخر ذاهب الى الخارج او الى مرفأ آخر من سوريا او لبنان ، بشرط اعطاء الضمانات او التعهدات الخاصة المحددة من قبل ادارة الجمارك والمنصوص عليها على الاخص في المادة ١٥٤ .

ان معاملات بيان ومعاينة البضائع المعاد تصديرها او المنقولة من مركب الى مركب هي ، مبدئياً ، المعاملات نفسها المنصوص عليها في المادة ٨٥ والمواد التي تليها والمادة ١٠٦ والمواد التي تليها .

# الباب الرابع

## الاعفاءات والادخالات الاستثنائية والاوضاع الاخرى المماثلة

**المادة ٢٤١ مكررة** — تعفى من الرسوم الجمركية المواد والحاجيات الواردة لمقام رئيسي الجمهوريتين اللبنانية والسورية او لاسمهما الشخصي .

تحدد ادارة الجمارك المعاملات الواجب اتمامها للاستفادة من هذا الاعفاء .

## الفصل الاول

### الاعفاءات السياسية والقنصلية

**المادة ٢٤٢** — تعفى من الرسوم الجمركية ومن اجراءات الفتح والكشف جميع المواد المستوردة باسم ممثلي الدول الاجنبية الاتي بيانهم والمعدة لاستعمالهم الشخصي او لاستعمال افراد عائلاتهم :

آ — اكبر ممثل سياسي في سوريا وفي لبنان ،

ب — رئيس الهيئة القنصلية في عاصمتي سوريا ولبنان ،

ج — القناصل في باقي المدن السورية واللبنانية شرط ان لا يتجاوز عددهم القنصل الواحد لكل دولة ،

د — نائب القنصل اذا كانت الدولة التي يمثلها ليست ممثلة بقنصل في المدينة السورية او اللبنانية التي يقيم فيها شرط ان لا يتجاوز العدد النائب الواحد لكل دولة.

المادة ٢٤٢ مكررة (١) — يستفيد من الاعفاء من الرسوم الجمركية فقط المنصوص عنه في المادة السابقة موظفان معينان بامر عال في كل مفوضية سياسية بناء على طلب الممثل السياسي .

المادة ٢٤٢ ثلاثاً (٢) — تعفى ايضاً من الرسوم الجمركية الامتعة الشخصية والاثاث والادوات المنزلية الجديدة الواردة للموظفين السياسيين والقنصليين الذين لا يتمتعون بالاعفاء الجمركي وذلك وفقاً للشروط الآتية :

١ — ان يكون الاستيراد قد تم خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من تعيين طالب الاعفاء في سوريا ولبنان ويجوز تمديد هذه المدة في بعض الظروف الخاصة التي يترك حق تقديرها لمديرية الجمارك العامة على ان لا تتجاوز مدة التمديد ستة اشهر .

٢ — ان يكون طلب الاعفاء مقروناً بموافقة ومصادقة رئيس البعثة السياسية او القنصلية .

المادة ٢٤٣ — تعفى من الرسوم الجمركية الاختام والاوراق الرسمية والاعلام والقرطاسية المعنونة باسم المفوضية او القنصلية واللوازم واثاث هذه المفوضيات اوالقنصليات والاوسمة والشارات التي ترسلها الحكومات الاجنبية الى مفوضياتها او قنصلياتها في سوريا ولبنان .

المادة ٢٤٣ مكررة (٣) — لا يجوز للشخص الذي يستفيد من الاعفاء ان يستورد اكثر من سيارة واحدة كل اربع سنوات وفي حال بيعها للغير في سوريا او لبنان تخضع للرسم الجمركي وفقاً للاحكام المرعية الاجراء ويمكن للاشخاص الذين

---

(١) المادة الثالثة من القرار رقم ٥٥٣ ، تاريخ ١٩ آب ١٩٤٦ .
(٢) المادة الرابعة من القرار رقم ٥٥٣ ، تاريخ ١٩ آب ١٩٤٦ .
(٣) المادة السادسة من القرار رقم ٥٥٣ ، تاريخ ١٩ آب ١٩٤٦ .

يستفيدون من الاعفاء شراء السيارات في الجمارك او في المستودعات الحقيقية او الوهمية او الخاصة العائدة لمستوردي هذه السيارات وتعتبر هذه السيارات بحكم المستوردة وتطبق عليها احكام الاعفاء .

المادة ٢٤٣ ثلاثاً ( ١ ) — تحدد كميات السجاير او لفائف التبغ على اختلاف انواعها التي تستفيد من الاعفاء سنويا كما يلي :

١ - لكل من الممثلين السياسيين ورؤساء الهيئات القنصلية والموظفين الاثنين المحكي عنهما في المادة ٢٤٢ مكررة في كل مفوضية بناء على طلب الممثل السياسي بخمسة وعشرين كيلوغراما .

٢ — لكل من القناصل ونواب القناصل الذين يستفيدون من الاعفاء بعشرة كيلوغرامات .

# الفصل الثاني

## الامتيازات العسكرية

### القسم الاول — الاعفاءات

انظر الى الصفحة التالية

المادة ٢٤٤

**المادة ٢٤٤** — ان البضائع والمؤن المعدة لجيش الشرق وللتعاونيات العسكرية ولاندية الجنود ، المستوردة بموجب بوالص شحن منظمة باسم مصلحة عسكرية من جيش البر او البحر ، تستفيد من الاعفاء من الرسوم الجمركية ، بشرط اتمام المعاملات الجمركية النظامية .

---

(١) المادة السابعة من القرار رقم ٥٥٣ ، تاريخ ١٩ آب ١٩٤٦ .

المادة ٢٢٤ - يعفى من الرسوم الجمركية ما يستورد للجيش والدرك والشرطة في سوريا ولبنان من "ذخائر وأسلحة وتجهيزات وأدوات نقل والعتاد" (باستثناء المواد الغذائية)

تعفى ايضا من الرسوم الجمركية عند الدخول المواد والمؤن المعدة لمصلحة عسكرية في جيش الشرق ، حتى ولو كانت مستوردة بموجب بوالص شحن للامر او منظمة باسم تاجر ، بشرط ان تكون الصفقات المعقودة مع متعهد الجيش والمتعلقة بهذه المشتريات سابقة حتما لتاريخ ايداع بيان الاستهلاك للجمرك . يرخص لمصلحة الجمارك في ان تسمح بسحب هذه المواد والمؤن دون تأدية الرسوم ، بالاستناد الى شهادات موقعة من مديري او رؤساء المصالح العسكرية صاحبة الشأن يذكر فيها تاريخ الصفقة المعقودة وتثبت ان البضائع المستوردة هي معدة لمصالح كل منهم .

اذا تخلت المصلحة العسكرية عن هذه البضائع لادارات عمومية او لافراد ، تستوفي المصلحة العسكرية المتخلية من الفريق الذي تتخلى له الرسوم الجمركية الغير مدفوعة عند الدخول وتدفعها الى مصلحة الجمارك .

المادة ٢٤٥ — ان الاستيرادات المحققة باسم مصلحة عسكرية بواسطة طروه بريدية او باية طريقة نقل اخرى لا تستوجب تسليم بوالص شحن ، تستفيد من الاعفاء الجمركي بناء على تقديم بيان خطي الى الجمرك يضعه رئيس المصلحة العسكرية صاحبة الشأن ويثبت فيه ان الاشياء المستوردة هي معدة لاحتياجات مصلحته .

المادة ٢٤٦ — ملغاة

## القسم الثاني — استرجاع الرسوم

المادة ٢٤٧ — ملغاة .

# الفصل الثالث

## الاعفاءات الخاصة بالهيئات الدينية والارساليات الانجيلية ومعاهد التعليم ومؤسسات الاسعاف

المادة ٢٤٨ — يمنح الاعفاء من الرسوم الجمركية ، ضمن الشروط وتحت التحفظات المنصوص عليها في المواد ٢٥٣ لغاية ٢٥٥ و ٢٥٩ لغاية ٢٦١ ، للبضائع والمنتوجات المذكورة ادناه بتحديد، والتي تستوردها الهيئات الدينية والارساليات الانجيلية ومعاهد التعليم ومؤسسات الاسعاف .

آ — الاشياء المعدة للقيام بالطقوس الدينية في الكنائس والهياكل والجوامع والمعابد وغيرها من الاماكن المخصصة للصلاة :

الهبات المرسلة من الملوك ورؤساء الدول ،

الصلبان ـ اصونة الذخائر من جميع الانواع ، مزخرفة او غير مزخرفة ،

الكؤوس ، الشعاعات ، احقاق القربان ، الطسوت ، الاباريق ، المباخر ، احقاق البخور ، قناني الخمر والماء ، الصواني وغيرها من الاوعية المصنوعة من الذهب او الفضة او الفضة المذهبة ،

الشماعد ـ الشماعد المشعبة ـ المزهريات المزخرفة او الغير مزخرفة ـ الازهار الصنعية ـ المظال ـ الاغطية ـ الاقمشة الكتانية للمذبح ـ الستائر والاقمشة الحريرية او القطنية للتزيين ـ الشرائط والاهداب الحريرية او الفضية ـ العكاكيز من جميع الانواع ـ اللوحات المزخرفة او الغير مزخرفة ،

الالبسة الكهنوتية وغيرها ، الجاهزة او الغير جاهزة . المعدة فقط للخدمة الدينية ،

البسط من الصوف او من المخمل او المطرزة بالذهب وبالفضة ،

الثريات والقناديل من الفضة او الفضة المذهبة او المعدن او البلور ـ صفائح الذهب والفضة ـ الوان واصباغ التصوير المعدة للتزيين ـ الزجاج المدهون او الغير مدهون ـ الشموع ـ الشمع العسلي الخام لصنع الشموع ـ البخور ـ المسابح ـ الايقونات الذهبية والفضية ـ الصور ـ التماثيل الكبيرة والصغيرة ،

الارغن والارمونيوم ـ قطع الموسيقى الطقسية ـ كتب الخدمة الدينية ـ كتب الصلاة او الترتيل وعلى الاجمال جميع الكتب المعدة للقيام بالطقوس الدينية .

ب — الاصناف والمنتوجات التي تستوردها الهيئات الدينية والارساليات الانجيلية لتأمين معيشة اعضائها :

اصناف الملبوسات : الالبسة الجاهزة وتوابع الملبوسات ( باستثناء الفراء وغيرها من التخاريج الثمينة ) ـ لباس الرأس ـ الاحذية ـ النعل والجلود ـ مصنوعات شغل الصنارة ( bonneterie ) الصوفية او القطنية ـ الالبسة القطنية ـ انواع الشريط والبريم والخيوط والمنسوجات الحريرية والصوفية والقطنية ،

الاصناف والمنتوجات الضرورية : لوازم الاسرة ـ الحاجيات الزجاجية او الفخارية او الخزفية او من الحديد المدهون ، للمائدة او للزينة ـ سكاكين المائدة والشوك والملاعق من المعدن العادي ـ لوازم المطبخ ـ اللوازم البيتية ـ اوائل الشغل بالجنائن ـ بزور البقول والزهور ـ الصابون العادي ،

اصناف المأكولات : دقيق القمح ـ السكر ـ الارز ـ القهوة ـ الشاي ـ الهندباء ـ النشاء ـ البهارات ـ الخضار الجافة ـ البطاطا ـ الشحوم والزبد والزيوت والمعاجين

والمحفوظات الغذائية ـ الجبن ونبيذ المائدة ،

الاصناف القرطاسية : الورق ـ اقلام الرصاص ـ الريش ومسكات الريش ـ الحبر ـ المحابر العادية ـ الظروف من الورق .

ان قيمة البضائع التي يمكن اعفاؤها سنويا يجب ان لا تتجاوز ٧٠٠ غ. ل. س. لكل شخص .

ج — الاصناف والمنتوجات التي تستوردها معاهد التربية الدينية ( المدارس الاكليركية وغيرها ) لتأمين معيشة تلاميذها الداخليين ولتعليمهم او فقط لتعليم التلاميذ الذين لا تؤمن معيشتهم :

اصناف الملبوسات المذكورة اعلاه في النبذة ب باستثناء الشرائط والبريم والخيوط والمنسوجات الحريرية ،

الاصناف والمنتوجات اللازمة لتأمين المعيشة والمذكورة اعلاه في النبذة ب ،

المنتوجات الغذائية المذكورة اعلاه في النبذة ب باستثناء نبيذ المائدة ،

اصناف القرطاسية المذكورة اعلاه في النبذه ب ،

اصناف الادوات المدرسية : الطباشير ـ الالواح السوداء ـ الخرائط الجغرافية وغيرها ـ الكتب ـ اسطوانات الفونوغراف المسجلة عليها دروس لغات او غيرها ،

اصناف منتوجات خاصة : لوازم الرياضة ـ الالات والمستحضرات لمختبرات الفيزياء والكيمياء ـ اجهزة لعرض الصور المنورة الثابتة ـ اجهزة السينماء وتوابعها ـ الافلام السينمائية بشرط ان تتعهد المؤسسات المستوردة خطياً ، بان لا تعرضها ولا تسمح بعرضها في قاعة سينماء عمومية .

ان قيمة البضائع التي يمكن اعفاؤها سنوياً يجب ان لا تتجاوز ٢٥٠٠ غ .ل س. لكل تلميذ داخلي او ١٠٠٠ غ . ل . س . لكل تلميذ لا تؤمن المؤسسة معيشته .

د — الاصناف والمنتوجات التي تستوردها مؤسسات التدريس العام او الفني لتعليم تلاميذها :

اصناف القرطاسية المذكورة اعلاه في النبذة ب ،

اصناف الادوات المدرسية المذكورة اعلاه في الفقرة ج ويضاف اليها :

الواح الحجر او الكرتون الاسود ـ الالوان واللوازم للتصوير الفني ،

الاصناف والمنتوجات الخاصة المذكورة اعلاه في الفقرة ج ويضاف اليها :

الات الموسيقى ـ اشياء المجموعات المعدة للمؤسسات المحتوية على متحف لتاريخ الطبيعيات ـ الالات الكاتبة والناسخة وتوابعها المعدة للمؤسسات التي تعطي دروساً تجارية ـ اجهزة البرق اللاسلكي او الراديو ـ الات ولوازم المختبرات والات الجراحة والطب والات طب الاسنان والمستحضرات الصيدلانية المعدة لمؤسسات التعليم الفني .

ان قيمة البضائع التي يمكن اعفاؤها سنوياً يجب ان لا تتجاوز ١٥٠٠ غ. ل.س. لكل تلميذ في مؤسسات التعليم الابتدائي او الثنوي و٢٥٠٠ غ . ل . س في المؤسسات الجامعية .

هـ — الاصناف والمنتوجات التي تستوردها المستشفيات لتأمين معيشة المرضى ومعالجتهم :

اصناف الملبوسات : مصنوعات شغل الصنارة(bonneterie) صوفية او قطنية ـ

الالبسة القطنية — الخيوط الصوفية او القطنية — الانسجة القطنية ،

الاصناف والمنتوجات اللازمة لتأمين المعيشة المذكورة اعلاه في الفقرة ب ،

المنتوجات الغذائية المذكورة اعلاه في الفقرة ب باستثناء نبيذ المائدة وباضافة : الكاكاو ـ الشوكولاتا ـ الحلويات ـ البسكوت ـ الحليب المجمد ،

اصناف ومنتوجات خاصة : الات للجراحة والطب ـ الات طب الاسنان ـ الات ومستحضرات للمختبرات ـ عقاقير ـ ضمادات ـ مستحضرات للتطهير ـ الكحول ـ قناني الرضاعة والمصاصات وسدادات المطاط لقناني الرضاعة ، المعدة لدور التوليد ـ اجهزة لعرض الصور المنورة الثابتة واجهزة السينماء واجهزة الراديو وتوابعها — الافلام السينمائية بشرط ان تتعهد المؤسسات المستوردة خطياً بان لا تعرضها او تسمح بعرضها في قاعة سينماء عمومية .

ان قيمة البضائع التي يمكن اعفاؤها سنوياً يجب ان لا تتجاوز ٧٠٠٠ غ. ل.س لكل سرير .

و — الاصناف والمنتوجات التي تستوردها المستوصفات لمعالجة المرضى :

اصناف ومنتوجات لتأمين المعيشة : لوازم بيتية ـ صابون عادي ،

الاصناف والمنتوجات الخاصة المذكورة اعلاه في الفقرة هـ باستثناء الاجهزة لعرض الصور المنورة الثابتة واجهزة السينماء واجهزة الراديو وتوابعها والافلام السينمائية .

ان قيمة البضائع التي يمكن اعفاؤها سنوياً يجب ان لا تتجاوز ١٢٠٠ غ. ل.س. لكل مريض .

ز — الاصناف والمنتوجات التي تستوردها المياتم لتأمين معيشة الايتام الذين في عهدتها وتثقيفهم :

اصناف الملبوسات المذكورة اعلاه في الفقرة ب باستثناء الجلود والنعال وانواع

الشريط والبريم والخيوط والنسج الحريرية ،

اصناف ومنتوجات تأمين المعيشة المذكورة اعلاه في الفقرة ب ،

المنتوجات الغذائية المذكورة اعلاه في الفقرة هـ ،

اصناف القرطاسية المذكورة اعلاه في الفقرة ب ،

اصناف الادوات المدرسية المذكورة اعلاه في الفقرة د .

الاصناف والمنتوجات الخاصة المذكورة اعلاه في الفقرة ج باضافة : الات الموسيقى ـ الجوائز للمكافاءات ( كتب مزخرفة واطارات وعلب ولعب اولاد ) ـ نماذج الالبسة الدقيقة وعينات لمشغولات الطنافس ولوازم الخياطة ، المعدة جميعها لمياتم البنات ـ ادوات والات للاشغال اليدوية معدة لمياتم الصبيان .

ان قيمة البضائع التي يمكن اعفاؤها سنوياً يجب ان لا تتجاوز ٢٥٠٠ غ ل.س. لكل يتيم .

ح ـــ الاصناف والمنتوجات التي تستوردها الملاجىء لتأمين معيشة اللاجئين اليها :

اصناف الملبوسات المذكورة اعلاه في الفقرة ج ،

الاصناف والمنتوجات لتأمين المعيشة المذكورة اعلاه في الفقرة ب ،

المنتوجات الغذائية المذكورة اعلاه في الفقرة هـ ،

اصناف القرطاسية المذكورة اعلاه في الفقرة ب .

ان قيمة البضائع التي يمكن اعفاؤها سنوياً يجب ان لا تتجاوز ٧٠٠٠ غ. ل. س. لكل لاجىء .

ط ـــ الاصناف والمنتوجات التي تستوردها مؤسسات الاسعاف لتوزع على الذين تسعفهم :

اصناف الملبوسات المذكورة اعلاه في الفقرة و ،

المنتوجات الغذائية المذكورة اعلاه في الفقرة ب باستثناء نبيذ المائدة وباضافة الحليب المجمد ،

اصناف ومنتوجات خاصة : ادوية ـ اضمدة ـ مستحضرات للتطهير ـ قناني الرضاعة ومصاصات وسدادات مطاط لقناني الرضاعة ، معدة لمؤسسات «نقطة الحليب».

ان قيمة البضائع التي يمكن اعفاؤها سنوياً يجب ان لا تتجاوز ١٥٠٠ غ. ل.س. عن كل شخص يقدم له الاسعاف .

ي — المواد الاولية التي تستوردها مآوي العميان لانجاز اعمال خاصة يقوم بها الآوون اليها :

الاصناف اللازمة لصنع السجاد والاغطية : غزل قطن رقم ٦ ورقم ٦ / ٢٠ ورقم ٩ / ٢٠ ،

الاصناف اللازمة لصنع اثاث وسلال : خيزران وقصب ـ « رافيا » ـ كلأ صيني ـ شظايا الخشب ـ شريط القش ـ « ملاكا » ـ « غورونتالوس » ـ الواح من خشب مقطوعة على القياس لوجوه المواند وقعور السلال ـ مسامير وبراغي ـ كبسون من المعدن .

الاصناف اللازمة لصنع الفراشي والمكانس : خشب للفراشي مقطوع على القياس ـ وبر ـ الياف ـ قش الشيل ( شيان دان ) ـ قش الارز وذرة المكانس ( السرغو ) ـ قضبان خشب لعصي المكانس ـ خيوط غليظة .

ان قيمة البضائع التي يمكن اعفاؤها سنوياً يجب ان لا تتجاوز ٥٠٠٠ غ ل.س. عن كل اعمى .

المادة ٢٤٩ — تعفى من الرسوم الجمركية مواد البناء ولوازم تجهيز الابنية

وصيانتها واللوازم الميكانيكية والمحركات والالات والاجهزة والعدد من جميع الانواع التي تستوردها المؤسسات المشار اليها في المادة ٢٤٨ ، على ان تراعى التحفظات والشروط والعقوبات المنصوص عليها في المواد ٢٧ و ٢٥٠ لغاية ٢٥٣ و ٢٥٩ لغاية ٢٦١ .

يعهد الى مدير الجمارك العام بمنح الاعفاء وللمجلس الاعلى حق النظر في الاعتراضات المقدمة بهذا الشأن .

**المادة ٢٥٠** — من اجل تطبيق المادة ٢٤٩ ، تقدم طلبات الاعفاء الى مدير الجمارك العام المكلف باجراء التحقيق بصددها والبت في امكانية قبولها ، ويجب ان ترفق هذه الطلبات بجميع المعلومات والفواتير والتصميمات والمقاولات والتخطيطات والقياسات التي تعتبر لازمة .

**المادة ٢٥١** — ان الرسوم المتوجبة على الاستيرادات المميزة يجب ان تؤمن ، بصورة عامة ، في صندوق الجمارك . غير انه يمكن للجمرك القبول ، بدلا عن التأمين ، بضمانة مصرف يقبل بها مسبقاً رئيس مراقبة الجمارك المختص ، كل مرة تتجاوز فيها قيمة الرسوم المصفاة الالف ليرة لبنانية سورية ، او بايداع تعهد من المؤسسة الاجنبية المستفيدة يحوله للجمرك فتصل هذه المؤسسة .

**المادة ٢٥٢** — ان اعادة الرسوم المودعة بشكل تأمين ( او عند الاقتضاء ، الغاء الضمانة المصرفية ) لا تتحقق الا بعد قيام وزارة الاشغال العامة في الحكومة المختصة بمراقبة استعمال المواد واللوازم ، المقبولة للاستفادة من الاعفاء .

يحسم لصالح الخزينة ، بمثابة نفقات لهذه المراقبة ، ٥ بالماية من قيمة الرسوم الجمركية المتروكة .

**المادة ٢٥٣** — ان الاصناف والمنتوجات والمواد واللوازم المعددة في المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ ، والتي يكون لها في الاسواق الداخلية اصناف او منتوجات مماثلة من الزراعة او الصناعة المحليتين يمكن استثناؤها من الاعفاء الجمركي بمجرد امر اداري من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة .

المادة ٢٥٤ — ان العيادات الخصوصية ، وان لم تكن من المؤسسات التي تطبق عليها احكام المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩، يمكنها ان تستفيد ، بصدد الاسرة المجانية الموجودة فيها ، من الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة هـ من المادة ٢٤٨ ، الا فيما يتعلق باجهزة عرض الصور المنورة الثابتة واجهزة السينما واجهزة الراديو وتوابعها والافلام السينمائية .

المادة ٢٥٥ — من اجل تطبيق المادتين ٢٤٨ و ٢٥٤ ، تحدد ادارة الجمارك شروط تنظيم طلبات الاعفاء والتعهدات والضمانات التي يجب ان تقدمها المؤسسات ذات الشأن .

# الفصل الرابع

## الاعفاءات الخاصة بالزراعة

المادة ٢٥٦ — تقبل للاستفادة من الاعفاء من الرسوم الجمركية :

١ — المضخات الثابتة المستعملة للزراعة ومحركاتها والمحركات الثابتة المعدة لتحريك الالات الزراعية التي تستفيد من الاعفاء الجمركي . شرط ان يذكر ، في بيان الوضع للاستهلاك ، اسم وعنوان المرسل اليه الحقيقي ومحل تركيب الاجهزة المستوردة وجهة استعمالها بالضبط .

٢ — الادوات والالات والاجهزة والمواد والمنتوجات المعدة للاستعمال الزراعي والتي تحددها الاوامر والقرارات التي يتخذها المجلس الاعلى للمصالح المشتركة بعد اخذ رأي الوزارتين المختصتين في سوريا ولبنان .

ولا تمنح هذه الاعفاءات الا بشرط مراعاة احكام المادتين ٢٧ و ٢٥٩ وعند الاقتضاء الاحكام الخاصة التي تتخذها الاوامر الادارية او القرارات التي تمنح الاعفاء.

المادة ٢٥٧ — ملغاة .

المادة ٦٠ -

١ - ان تكون البضاعة قد شحنت بموجب بوالص شحن لأمر الشخص المستفيد من الاعتماد او لحامل سند الشحن المستندي الجركيد او المستندي الحقيقية او المستندي الحقيقية الخاصة او مستندي المستوردين الوهمية او في منطقة حرة .

المادة ٢٥٨ — ملغاة .

# الفصل الخامس

## احكام مشتركة

المادة ٢٥٩ — ان الاعفاءات الجمركية الممنوحة بمقتضى :

الفصل الثاني — القسم الاول — الاعفاءات العسكرية الفائدة: للجيشين السوري واللبناني وادارة الدرك والشرطة في لبنان وسوريا

والفصل الثالث — الاعفاءات التي تتمتع بهـا الهيئات الدينية والارساليات الانجلية ومؤسسات التعليم وجمعيات الاسعاف

والفصل الرابع — الاعفاءات الخاصة بالزراعة

لا تمنح الا اذا كانت البضائع الخاضعة لها مستوردة من بلاد داخلة في جمعية الامم او الولايات المتحدة الاميركية او من بلاد تستفيد من اتفاقات تعريفية خاصة .

اما البضائع ، من اي نوع كانت ، التي يستوردها المستفيدون المذكورون اعلاه ، فتؤدي رسوم التعريفة القصوى اذا كان منشؤها من البلدان الاخرى .

المادة ٢٦٠ — يمنح الاعفاء من الرسوم الجمركية ضمن الشروط والقواعد العامة الآتية :

انظر الاجنبية

١ — ان تكون البضاعة مشحونة بموجب بوالص شحن لامر من له الحق بالاعفاء باستثناء ما ورد في الفصل الثاني من قانون الجمارك ( المادة ٢٤٤ ) المتعلقة بالجيش وباستثناء السيارات التي تخضع لاحكام المادة ٢٤٣ مكررة .

٢ — ان يتمتع بذات الاعفاء والتسهيلات الجمركية الممثلون الدبلوماسيون والقناصل

السوريون واللبنانيون في الدولة التي ينتمي اليها الممثل السياسي او القنصل الاجنبي المستفيد من الاعفاء .

٣ — ان يكون الموظف الذي يستفيد من الاعفاء والتسهيلات الجمركية منقطعاً لوظيفته وان لا يقوم بعمل آخر ولا يتعاطى التجارة بصورة مباشرة او غير مباشرة .

٤ — تخضع المواد التي تستفيد من الاعفاء من الرسوم الجمركية الى كافة المعاملات الجمركية والكشف الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك .

**المادة ٢٦١** — ملغاة .

# الفصل السادس

## اوضاع خاصة للقبول بالاعفاء

### الورق

**المادة ٢٦٢** — يعفى من الرسوم الجمركية في التعريفة العادية بشرط مراعاة التعهدات والضمانات والمعاملات المحددة من قبل ادارة الجمارك :

— ورق الجرائد ، المعد لطبع الجرائد اليومية والاسبوعية ،

— الورق الرقيق المستعمل لتغليف البرتقال والليمون الحامض ،

الورق المسمى « كرافت بابر » المعد لصنع الاكياس المستعملة لتعبئة التراب والتراب الصفراء والاسفلت والاملاح والاسمدة الحيوانية الاصل والمنتوجات المماثلة لها ،

الورق العادي او ورق الزخرف المقصوص على شكل « معين » ( losange ) لا يتجاوز طول ضلعه ١٠٠ سنتيمتر والمعد بصورة جلية لصنع المغلفات .

ان اثباتات الاستعمال للغايات النظامية يجب ان تقدم خلال مدة لا تتجاوزمبدئياً ستة شهور اعتبارا من تاريخ سند التعهد المكفول .

تتمتع مصلحة الجمارك بالحق المطلق في اجراء جميع التدقيقات التي تراها لازمة ، في المؤسسات المستفيدة من الاعفاءات لكي تتأكد من ان الورق المستورد معفى من الرسوم لم يحول بطريقة الغش عن الغاية المعد لها .

## محركات البواخر

المادة ٢٦٣ — يمكن ان تستفيد من الاعفاء الجمركي ، في التعريفة العادية ، المحركات المعدة لتسيير البواخر ذات المحرك الحراري ، غير بواخر التنزه ، التي يقل محمولها القائم عن ٢٠٠ طن بحري ، والمصنوعة في سوريا او لبنان

## مضخات الحريق

المادة ٢٦٤ — شذوذا عن احكام المادة ٨ ، ان مضخات الحريق التي تستوردها الحكومة السورية او الحكومة اللبنانية او البلديات ، يمكنها ان تستفيد من الاعفاء الجمركي في التعريفة العادية .

وعلاوة على ذلك ، وبشرط مراعاة التعهدات والضمانات والمعاملات التي تحددها ادارة الجمارك ، يمكن توسيع نطاق هذا الاعفاء حتى يشمل الادوات الاضافية اللازمة لمكافحة الحريق وللانقاذ ، وقطع التبديل المعدة لهيئات رجال المطافىء المؤلفة تأليفاً نظامياً .

## بعثات الاثار القديمة

المادة ٢٦٥ — ان بعثات الاثار القديمة الاجنبية يمكنها ان تستفيد من الاعفاء ،

باوامر ادارية صادرة عن مدير الجمارك العام ، بصدد بعض المواد التي تستهلك في اشغالها ( لوازم التصوير الشمسي والجبسين الخ ... ) .

## وثائق الاستيراد

**المادة ٢٦٦** — اذا منح الاعفاء الجمركي على شكل وثائق استيراد ، تحدد ادارة الجمارك شروط اعطاء واستعمال هذه الوثائق .

# الفصل السابع

## الامتعة الشخصية ، الادوات المنزلية ، الخ ...

**المادة ٢٦٧**— تقبل معفاة من الرسوم الجمركية ، ضمن الشروط التي تعينها ادارة الجمارك :

١ — الالبسة واصناف الشعارات والامتعة المعدة للاستعمال الشخصي وجهازات الاعراس والتلامذة والادوات المنزلية والاوائل والالات الموسيقية ، التي تكون قيد الاستعمال وتناسب حالة اصحابها ، المستوردة من قبل الوطنيين العائدين بصورة نهائية الى سوريا او لبنان او من قبل الاجانب القادمين الى سوريا او لبنان للاقامة فيهما .

٢ — العينات والاصناف المعدة للاعلان التي لا قيمة تجارية لها .

# الفصل الثامن

## المـــؤن

**المادة ٢٦٨** — ان ادارة الجمارك تحدد الشروط التي تستطيع ضمنها ان تستفيد

من الاعفاء ، عند الاقتضاء ، بعض المؤن او بعض المحروقات التي تستهلكها او تأخذها البواخر الحربية والسيارات الجديدة المارة بطريق الترانزيت والحافلات ـ المطاعم الواردة من الخارج وطائرات الشركات الرسمية والنظامية .

# الفصل التاسع

## البضائع المعادة

المادة ٢٦٩ — تحدد ادارة الجمارك الشروط التي يمكن ضمنها ان تستفيد من الاعفاء البضائع المعادة التي يثبت بصورة صريحة ان منشأها سوري لبناني ، ويثبت بصورة نظامية سابق تصديرها الذي يجب الا يرجع تاريخه ، مبدئياً ، الى اكثر من سنتين .

وتحدد ايضاً هذه الادارة الشروط التي يمكن ضمنها منح الامتياز ذاته ، بصورة استثنائية ، لبعض البضائع او الغلافات التي اكتسبت الصفة الوطنية بتأدية الرسوم والتي يعاد استيرادها ، خلال المدة نفسها ، بعد اعادة تصديرها الى الخارج .

# الفصل العاشر

## الاحكام القامعة

المادة ٢٦٩ مكررة — ان المخالفات لاحكام الفصول الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن من هذا الباب تعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ .

# الباب الخامس

## في مختلف الرسوم التي يستوفيها الجمرك

## الفصل الاول

### رسم الخزن

**المادة ٢٧٠** — كل بضاعة تسلم لمصلحة الجمارك وتوضع في مستودع ضمن الحرم الجمركي او في اي مكان آخر من هذا الحرم ، تخضع لرسم الخزن اذا تجاوزت مدة بقائها فيه ، ثمانية ايام كاملة .

**المادة ٢٧١** — ان تعريفة رسم الخزن، الذي تستوفيه مصلحة الجمارك عندما يكون امتياز استثمار المخازن الجمركية غير ممنوح لشركة ذات امتياز ، تحدد كما يلي بالغروش اللبنانية او السورية وابتداء من اليوم التاسع :

آ — عن كل مئة كيلوغرام لكل اسبوع ٢٥ غ . ل. او س . ،

١ — ان كل كسر من ١٠٠ كيلوغرام يؤدي الرسم المفروض على المائة كيلوغرام ،

٢ — كل اسبوع يبتدىء يتوجب عنه الرسم كاملا ،

٣ — يخفض نصف الرسم اذا كان الخزن على ارض مكشوفة .

ب — اذا تجاوزت مدة الخزن الخاضع للرسم ٣٠ يوماً ، يستوفى علاوة على الرسوم الواردة اعلاه عن كل ١٠٠ كيلوغرام ولكل يوم ، اياً كان محل الخزن :

غ . ل . س .

| | |
|---|---|
| ١ — عن مدة الثلاثين يوماً الاولى التي تلي انتهاء هذه المهلة | ١ |
| ٢ — من اليوم الحادي والثلاثين لغاية اليوم الستين | ٢ |
| ٣ — من اليوم الحادي والستين لغاية اليوم التسعين | ٣ |
| ٤ — بعد اليوم التسعين . | ٤ |

اما البضائع الباقية في المخازن والمستودعات التي يديرها الجمرك مباشرة ، على اثر حراسة قضائية او حجز مقررين بناء على طلب اي شخص او ادارة غير الجمرك ، فان قيمة رسم الخزن بصددها تحددها السلطة التي قررت الحراسة القضائية او الحجز ، معتبرة في ذلك التعريفة المذكورة اعلاه .

المادة ٢٧٢ — تعفى من رسم الخزن :

١ — الطرود الزائدة عن المانيفستو التي تنزل خطأ في احد المرافىء وتكون معدة لاعادة التصدير .

٢ — الطرود الباقية على اثر حراسة قضائية او حجز مقررين بناء على طلب ادارة الجمارك .

٣ — الطرود المفرغة وهي في حالة عطل ظاهرة ، محققة وفقاً للاصول ، خلال ثمانية ايام ابتداء من تاريخ تفريغها .

٤ — الامتعة الشخصية وقطع الاثاث المستعملة العائدة لكل مسافر لا يتعاطى التجارة، بشرط ان لا تبقى هذه الامتعة والاثاث في الجمرك اكثر من ٦٠ يوماً كاملا. واذا انقضت هذه المهلة ، تستوفى الرسوم وفقاً للاصول ابتداء من اليوم الحادي والستين.

٥ — البضائع التي لم تسحب بسبب قوة قاهرة يبقى للجمرك وحده حق تقديرها .

٦ — الطرود التي طلبها اصحابها والتي لم يكن تسليمها بسبب الازدحام في الاماكن الجمركية او بسبب خطأ في التصنيف ، وذلك فقط عن المدة التي بقيت خلالها هذه الطرود مجهولة المكان . وفي هذه الحالة يترتب على صاحب الطرود ان يطلب الى مأموري الجمارك ان يتحققوا في اليوم نفسه الذي قدم فيه طلب السحب ، من ان الطرود كانت بالفعل مجهولة المكان . واذا كان جزء فقط من هذه الطرود مفقودا ، يجب على صاحبها ان يسحب الطرود الموجودة بعد تأدية الرسوم المفروضة .

**المادة ٢٧٣** — ترفع مهلة الثمانية ايام كاملة ، المنصوص عليها في المادة ٢٧٠ ، الى ٣٠ يوماً كاملا بصدد البضائع التي تكون برسم الترانزيت والى ١٥ يوماً كاملا بصدد البضائع المعدة للتصدير (١) .

**المادة ٢٧٤** — ان الطرود التي تترك في مخازن الجمرك بسبب خلاف حصل بين المرسل والمرسل اليه والتي يعاد تصديرها الى مكان المنشأ ، لا تخضع لتأدية رسوم الخزن الا عن مدة حدها الاقصى ٩٠ يوماً كاملا .

**المادة ٢٧٥** — لا يجوز ، في حال من الاحوال ، ان يتجاوز مجموع قيمة رسوم الخزن المتوجبة نصف قيمة البضائع ، سواء استوفت الرسوم ادارة الجمارك او شركة ذات امتياز .

**المادة ٢٧٦** — ان الاحكام الخاصة ، المعمول بها بتاريخ توقيع هذا القرار ، لاصول استيفاء رسوم الخزن في بعض المكاتب الجمركية ، الناجمة عن اتفاقات معقودة مع شركات ذات امتياز ، تبقى نافذة .

---

(١) « على انه في مدة الحرب ترد كل من مهلة الثلاثين يوماً كاملا للبضائع التي هي برسم الترانزيت ، ومهلة الخمسة عشر يوماً كاملا للبضائع المعدة للتصدير ، المذكورتين في المادة ٢٧٣ من قانون الجمارك ، الى ثمانية ايام كاملة » ( القرار ٤٤١ / ف . ل . ، تاريخ ٢٧ تشرين الثاني ١٩٤١ ) .

# الفصل الثاني

## رسم الترصيص والختم

المادة ٢٧٧ — ان ثمن الرصاص والاختام التي يضعها الجمرك يشمل ،عدا المواد الاولية المقدمة ، ثمن الحبال والخيوط الغليظة ونفقات اليد العاملة ووضع الرصاص .

ان ثمن الرصاص هو ٢٠ غ. ل. او س .،سواء ارصصت الطرود طرداً طرداً او رصصت مستوعباتها جملة.

المادة ٢٧٨ — ان عمليات التجارة الداخلية ، سواء مرت البضاعة او لم تمر في الاراضي الاجنبية ، هي معفاة من رسم الترصيص .

المادة ٢٧٩ — يحدد رسم وضع الاختام بـ ٥ غ . ل. او س. عن كل ختم اوطابع.

المادة ٢٧٩ مكررة — يحدد رسم ازرار الحيوانات بـ ١٥ غ . ل . او س . عن كل زر .

# الفصل الثالث

## جعالة للشذوذ عن احكام التحظير

المادة ٢٨٠ — ان معدل الجعالة لكل عملية ادخال او اخراج بضائع تستفيد من شذوذ عن احكام تحظير الادخال او الاخراج محدد في المادة ٤٢ .

# الفصل الرابع

## رسم التحليل والرسوم الصحية

**المادة ٢٨١** — تحدد تعريفة كل تحليل او تحليل معاكس منوه بهما في المادتين ١١٤ و ١١٧ بمبلغ ٥٠٠ غ .ل . او س .

**المادة ٢٨٢** — تحدد تعريفة الرسوم الصحية المطبقة على بعض الحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية بقرار من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة .

# الفصل الخامس

## الرسم الخاص المفروض على ورق اللعب

**المادة ٢٨٣** — يستوفى ، علاوة على الرسم الجمركي ، رسم نوعي قدره ٣٠ غ. ل . او س . لكل رزمة من ٣٢ و ٣٦ ورقة و ٥٠ غ . ل . او س . لكل رزمة من ٥٢ ورقة ، عن اوراق اللعب المستوردة من الخارج .

يترتب على المستوردين ان يذكروا بتخصيص في بياناتهم عدد الرزمات من كل فئة الموجودة في الطرود المقدم بها بيان .

ان البيانات الكاذبة في الكمية ، تقمع بتطبيق العقوبات المعينة في المادة ٣٥٢ .

# الفصل السادس

## الرسوم الداخلية ورسوم الاسكلة

**المادة ٢٨٤** — ان الرسوم الداخلية ورسوم الاسكلة ، المحدثة بقرارات صادرة عن المجلس الاعلى للمصالح المشتركة او بتشريع من حكومة سوريا او لبنان ، تستوفيها مصلحة الجمارك لحساب سوريا او لبنان او البلديات العائدة لها هذه الرسوم ، عند استيراد البضائع الاجنبية الخاضعة لها، وضمن الشروط المحددة بالقرارات او الانظمة التي احدثتها.

# الفصل السابع

## العمل على نفقة المكلفين

**المادة ٢٨٥** — تحدد بقرار من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة اجرة العمل الذي يؤمنه مأمورو الجمارك بمناسبة قيامهم بمعاملات لحساب التجار والمكلفين خارج الساعات والاماكن والشروط المحددة في الانظمة الجمركية .

**المادة ٢٨٦** — ان اجرة مأموري الجمارك المكلفين من قبل اصحاب العلاقة ، وفقاً للمادة ١٠٥، بتنظيم بياناتهم في الاماكن التي لا يوجد فيها مخلصو بضائع مأذونون رسمياً تحدد كما يلي :

٢٠ غ . ل . او س . عن كل بيان اذا كانت قيمة البضاعة لا تتجاوز ١٠٠٠ غ . ل . او س .

٥٠ غ . ل . او س . في جميع الاحوال الاخرى .

# الباب السادس

## الملاحة الساحلية والتجارة الداخلية

## الفصل الاول

### الملاحة الساحلية

**المادة ٢٨٧** — ان البضائع التي منشؤها سوريا او لبنان والبضائع التي اكتسبت الصفة الوطنية بتأدية الرسوم ، المرسلة بحرا بواسطة الملاحة الساحلية ، لا تخضع لاي رسم عند الدخول ولا عند الخروج ، بشرط تتميم المعاملات المفروضة بصددها من قبل ادارة الجمارك .

**المادة ٢٨٨** — عندما ترسل البضائع بواسطة الملاحة الساحلية وتكون ، لدى الاخراج ، ممنوعة او خاضعة للتعريفة ، يتوجب ان تقدم او تتمم بصددها التعهدات والضمانات والمعاملات التي تحددها ادارة الجمارك .

**المادة ٢٨٩** — تنظم البيانات وفقاً للقواعد المعينة في المادة ٨٥ والمواد التي تليها.

ان المعاينة التي لا تجري ، مبدئياً ، الا في مكتب المقصد ، تتم وفقاً لاحكام المادة ١٠٦ والمواد التي تليها .

## الفصل الثاني

### التجارة الداخلية

**المادة ٢٩٠** — ان ادارة الجمارك يمكنها تسليم التجار ، بناء على طلبهم ، سندات تثبت تأدية الرسوم الجمركية او اتمام بعض المعاملات النظامية .

# الباب السابع

## تنظيم مصلحة الجمارك وسير العمل فيهـا

## الفصل الاول

### النطـاق الجمركي

**المادة ٢٩١** — ان النطاق الجمركي هو الجزء من اراضي سوريا او لبنان الواقـع بين السواحل او الحدود البرية ، من جهة ، وخط يمتد وراء المراكز والمكاتب الجمركية الاولى الواقعة على الساحل او على الحدود البرية ، من جهة ثانية ، ويحدد هذا الخط ، وفقـاً لمقتضيات المراقبة ، باوامر ادارية من المجلس الاعلى للمصالح المشتركـة تنشر في الجريدتين الرسميتين السورية واللبنانية .

تتخذ ادارة الجمارك ، في داخل هذه المنطقة ، تدابير خاصة لمراقبة نقل البضائع وحيازتها ، وتحدد كيفية تطبيق هذه التدابير ، بشرط مراعاة الاحـكام التالية .

**المادة ٢٩٢** — تخضع لضابطة النطاق البضائع الممنوعة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة التي تعين باوامر ادارية من المجلس الاعلى للمصالح المشتركـة تنشر في الجريدتين الرسميتين السورية واللبنانية .

**المادة ٢٩٣** — ان البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي لايمكن نقلها في داخل هذه المنطقة الا بشرط ارفاقها بسند نقل ( سند تعهد مكفول ، او اجازة مرور للتجارة الداخليـة ، او ايصـال ، او نسخة ثالثة عن البيان الجمركي ، الخ ... ) تعطيه مصلحة الجمارك ضمن الشروط التي تعينها مع مراعاة احـكام المادة ٢٥ عند الاقتضاء .

يحدد في هذا السند، بنوع خاص، الوقت اللازم لاجراء النقل والطريق الواجب اتباعه ، ويذكر فيه ، عند الاقتضاء ، انه صالح للتجول ليلا .

يجب ابراز هذا السند لدى كل طلب من مأموري الجمارك .

المادة ٢٩٤ — ان اقتناء البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي يمكن ان يحصر في بعض اماكن من هذا النطاق تعين باوامر ادارية من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة تنشر في الجريدتين الرسميتين السورية واللبنانية .

في ما عدا هذه الاماكن ، يحظر وجود اي مخزن او مستودع للبضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي . ويعتبر كانه في مخزن او مستودع ما يكون من هذه البضائع في بالات كبيرة او صغيرة او في غيرها من الطرود ولا يمكن تقديم سند نقل صالح بشأنه، او ما يكون فائضاً عن الاحتياجات العادية للتجارة .

المادة ٢٩٥ — عندما تستلزم ذلك ضرورات الرقابة، يمكن مسك حساب مفتوح، في مكاتب الجمرك الواقعة ضمن النطاق ، يسجل فيه جبراً كل منتج او تاجر كميات الحبوب او الحيوانات الحية التي تكون في حوزته ، اما من جراء الانتاج او التربية، او من جراء الاستيرادات من الخارج او الواردات من داخل اراضي سوريا او لبنان ، على ان يحفظ لمصلحة الجمارك حق التدقيق .

باستطاعة مصلحة الجمارك اجراء احصاءات فجائية في محلات الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة .

ان اصول التطبيق العملي لوضع الحساب المفتوح ، تحددها ادارة الجمارك .

المادة ٢٩٦ — ان كل تجول او اقتناء غير نظاميين في النطاق الجمركي ، لبضاعة خاضعة لضابطة النطاق ، وكل تجول غير متمم لاحكام سند النقل ، وكل زيادة او

نقص في الحساب المفتوح غير مبرر يعتبر بمثابة استيراد اوتصدير بطريقة التهريب ويوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ .

المادة ٢٩٧ — ان تطبيق نظام النطاق الجمركي وضابطة النطاق،لا يدخل اي تعديل على وضع ترانزيت البضائع وبنوع خاص على الاحكام الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقات المعقودة مع البلدان المجاورة ، المتعلقة بتجارةالترانزيت مع هذه البلدان.

المادة ٢٩٨ — ان النطاق الجمركي البحري وضابطة النطاق في البحر محددان في المواد ٦٠ الى ٦٤ .

## الفصل الثاني

### التحري عن التهريب والتحقق منه

المادة ٢٩٩ — ان المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار وفي النصوص المتعلقة بالجمارك يمكن ان تحقق وان تؤدي الى الحجز :

١ — فيما يتعلق بالبضائع المحتكرة والبضائع الممنوعة او الخاضعة لرسوم جمركية او رسوم اخرى :

آ — في حرم المحلات الجمركية والمرافىء ، وبصورة عامة في جميع المخازن والمستودعات والاماكن ، على اختلاف انواعها ، الخاضعة لرقابة مصلحة الجمارك او التي يكون فيها لهذه المصلحة حق اجراء التدقيقات .

ب — على امتداد النطاق الجمركي البحري والبري المحدد في المواد ٦٠ لغاية ٦٤ و ٢٩١ لغاية ٢٩٨ .

ج — على امتداد اراضي سوريا او لبنان عندما يكون مأمورو الجمارك قد

طاردوا البضائع المهربة مطاردة متواصلة وهي قيد نظرهم ، سواء اكان ذلك بعد ان رأوها داخلة الى هذه الاراضي ام بعد ان رأوها تستخرج من النطاق الجمركي .

د — في خارج المياه الساحلية ، عندما يكون مأمورو الجمارك قد طاردوا البضائع المهربة وهي قيد نظرهم ، سواء بعد ان رأوها خارجة من الاراضي ام بعد ان رأوها تستخرج من النطاق البري او البحري .

٢ — فيما يتعلق بالبضائع المحظر عليها الترانزيت او التجول الداخلي او المحظر اقتناؤها او بيعها او البضائع المحتكرة المتجولة او المقتناة ، بصورة غير نظامية :

على امتداد اراضي سوريا او لبنان .

٣ — فيما يتعلق بالبضائع الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهظة المعينة بتخصيص باوامر ادارية من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة تنشر في الجريدتين الرسميتين السورية واللبنانية ، والتي لا يتمكن مقتنوها او ناقلوها من ابراز اما ايصال يثبت استيرادها من الخارج بصورة نظامية او فاتورة اصلية بالمشترى او اي اثبات آخر عن المنشأ صادر عن مؤسسة قائمة في سوريا او لبنان بصورة نظامية ، باعتبار ان البضائع التي هي في هذه الحالة ، مفروض استيرادها بطريق التهريب :

على امتداد اراضي سوريا او لبنان .

**المادة ٣٠٠** — يمكن القيام بتحريات وتفتيشات منزلية للبحث عن التهريب في اراضي سوريا او لبنان :

١ — على امتداد النطاق الجمركي المحدد في المواد ٢٩١ لغاية ٢٩٧ .

٢ — على امتداد اراضي سوريا او لبنان :

آ — بصدد البضائع المهربة التي طاردها مأمورو الجمارك وهي قيد النظر ، اما

بعد ان رأوها داخلة الى هذه الاراضي واما بعد ان رأوها تستخرج من النطاق الجمركي، واذا كانوا قد وصلوا في الوقت الذي ادخلت فيه هذه البضائع الى المنازل .

ب — بصدد البضائع المنوه بها في النبذتين ٢ و ٣ من المادة السابقة .

اذا لم تكن التحريات والتفتيشات المنزلية مبنية على مذكرة قاضي التحقيق ، فلا يمكن القيام بها الا بناء على امر احد موظفي الملاك العالي في الجمارك وبموزارة المختار او احد رجال الشرطة او الدرك . واذا كان الامر يتعلق بجرم مشهود او بمطاردات قيد النظر ، فلا تخضع التفتيشات والتحريات المنزلية لهذه المعاملات . ان الاحكام المنصوص عليها بهذا الشأن ، في القرارات المرعية الاجراء ، بصدد بعض بضائع خاضعة لمحظورات خاصة ، تبقى نافذة .

ان حق المعاينة على ظهر البواخر ، العائد لمأموري الجمارك ، محدد في المواد ٦٠ الى ٦٤ .

المادة ٣٠١ — كل شخص يضبط بجرم التهريب المشهود يساق امام رئيس مصلحة الجمارك المحلي الذي يقرر وجوب وضعه في حالة التوقيف او لا .

ان شروط هذا التوقيف محددة في المادة ٣٢٠ .

يعتبر عمل تهريب من اجل تطبيق الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة :

١ — الاستيراد او محاولة الاستيراد بدون بيان خطي او شفهي للبضائع المحتكرة او البضائع الممنوعة او الخاضعة لتقييدات عند الاستيراد او التجول او البضائع المفروض عليها رسوم باهظة المعينة في اوامر ادارية من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة منشورة في الجريدتين الرسميتين السورية واللبنانية .

٢ — التصدير او محاولة التصدير ، ضمن الشروط نفسها ، للبضائع المحظر اخراجها او البضائع الخاضعة للتقييدات عند التجول او التصدير .

٣ — نقل البضائع المحتكرة او البضائع المحظر ادخالها او اخراجها ، سواء اكانت مذكورة في المانيفستو او غير مذكورة فيه ، على بواخر ، ايا كان لواؤها ، يقل محمولها عن ١٥٠ طناً بحرياً ، راسية او متجولة ضمن حدود العشرين كيلومترا من السواحل ، وذلك فيما عدا الحالة الناجمة عن قوة قاهرة مثبتة .

٤ — توقف او تجول البواخر التي يقل محمولها عن ١٥٠ طناً بحرياً ،والناقلة بضائع خاضعة لرسوم باهظة ، معينة في اوامر ادارية من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة منشورة في الجريدتين الرسميتين السورية واللبنانية ، ضمن النطاق البحري ، فيما عدا الحالة الناجمة عن قوة قاهرة مثبتة ، او اعادة تصدير بضائع من النوع نفسه ، على بواخر من الحمولة نفسها .

٥ — تجول او حيازة حيوانات او بضائع خاضعة لضابطة النطاق ، بصورة غير نظامية ، داخل النطاق الجمركي .

**المادة ٣٠٢** — يحق لموظفي الجمارك من الملاك العالي ان يطلبوا ، في محطات السكك الحديدية ، الاطلاع على الاوراق والمستندات من اي نوع كانت (اوراق الشحن والفواتير واوراق التحميل والدفاتر والسجلات الخ ..) المتعلقة بنقل البضائع وايداعها.

كل رفض لتسليم هذه المستندات يعتبر بمثابة معارضة اثناء الوظيفة ويلاحق وفقاً للمادة ٣٥٦ .

**المادة ٣٠٣** — يحق لموظفي الجمارك ان يتجولوا ، عند قيامهم بالخدمة المأمورة:

١ — في الاملاك العمومية او الوطنية ومشاعات القرى ، المتاخمة للحدود البحرية والبرية لسوريا ولبنان او الواقعة على ضفاف الانهر على مسافة ٥٠٠ متر من مصبها .

٢ — على الخطوط الحديدية الواقعة على مسافة من الحدود البحرية والبرية لا تتجاوز ١٠٠٠ متر .

٣ — على الاملاك الخصوصية غير المصونة بجدار ، المتاخمة للحدود البرية او الواقعة على ضفة الشاطىء او الصخور المرتفعة على جانب البحر اوعلى ضفاف الانهر حتى ٥٠٠ متر من مصبها .

لا يجوز للملاكين المجاورين للانهر وللحدود ان يقيموا اي حاجز يمنع حرية المرور عن ماموري الجمارك على طول الحدود البرية وعلى شاطىء البحر او الصخور المرتفعة على جوانب البحر وعلى ضفاف الانهر حتى ٥٠٠ متر من مصبها .

كل ممانعة او معارضة لحرية تجول مأموري الجمارك وكل تجاوز عن التحظيرات والموجبات الناجمة عن هذه المادة ، تعتبر بمثابة معارضة اثناء الوظيفة وتلاحق وفقاً للمادة ٣٥٦ .

# الفصل الثالث

## موجبات وحقوق اخرى لمأموري الجمارك

**المادة ٣٠٤** — يرخص لمديري ومفتشي الجمارك كما للضباط والعرفاء والخفراء ، الذين هم من مأموري القوة العمومية ، بحمل الاسلحة النظامية للقيام باعباء الوظيفة .

يترتب على السلطات المدنية والعسكرية ان تمد لهم يد المساعدة وعلى الجنود والدرك والشرطة او الامن العام ان يقدموا لهم هذه المساعدة لدى اول طلب .

**المادة ٣٠٤ مكررة** — يتسلم موظفو الجمارك ؛ عند دخولهم الوظيفة ، تفويضاً للخدمة يعطيه مدير الجمارك العام وفقا لنموذج يقرره . وعليهم ان يحملوا دائما هذا التفويض ابان قيامهم بوظائفهم وان يبرزوه لدى اول طلب .

على كل موظف جمرك يترك الخدمة لاي سبب كان ( عزل او احالة للاستيدعاء او

استقالة او تقاعد الخ ... ) ان يعيد في الحال لرئيسه المباشر تفويضه والسجلات والاشياء المجهز بها للقيام بوظيفته . واذا لم يفعل ذلك ، يحق لمدير الجمارك ان يصدر مذكرة اكراه بحقه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة والرابعة والسادسة من المادة ١٤١ . يصدر هذا الامر بنسخة عن الامر الاداري بشطب الموظف من ملاك الادارة ويجب للتمكن من تبليغه وتنفيذه ان يؤشر عليه حاكم صلح المحلة التي يكون الموظف تابعاً لمركزها الجمركي عند شطبه من الملاك .

**المادة ٣٠٤** ثلاثاً — ملغاة .

**المادة ٣٠٥** — ان الشتائم والاهانات والتهديدات والمعاملات السيئة ، التي تستهدف مأموري الجمارك ، والمعارضات وخلق الاضطرابات ، اثناء قيامهم بالوظيفة ، تعرض مرتكبي هذه الاعمال وشركائهم للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٦ .

**المادة ٣٠٦** — ان احالة مأموري الجمارك للمحاكمة تخضع لاصول المحاكمة العادية شرط مراعاة احكام المادة ٣٢٩ .

ولا تجوز ملاحقتهم امام المحاكم لاعمال تتعلق ، مباشرة او غير مباشرة ، بالقيام بمهام وظائفهم ، الا بناء على ترخيص خاص من مدير الجمارك العام .

**المادة ٣٠٧** — تقدم ادارة الجمارك مؤازرتها للمصالح العمومية الاخرى او لشركات الاحتكار ضمن الشروط المحددة لذلك في القوانين والانظمة المرعية الاجراء .

# الباب الثامن

## القضـايا

## الفصل الاول

### في اصول التحقق من المخالفات الجمركية وملاحقتها

---

### القسم الاول — في الملاحقة عن طريق محضر الضبط

المادة ٣٠٨ — ان التحقق من المخالفات يجب ان يتم عن يد شخصين على الاقل:

— اما عن يد مأمورين من الجمارك

— او عن يد موظفين آخرين او مأمورين من القوة العمومية (الدرك ، الشرطة، الامن العام ، الخ ... )

— او عن يد مأمور من الجمارك وموظف آخر او مأمور آخر من القوة العمومية او فرد من الافراد بشرط ان يكون بالغاً .

يتم التحقق من المخالفات بواسطة محضر ضبط .

المادة ٣٠٩ — ان الاشخاص الذين يقومون بالمصادرات يقتادون البضائع المهربة والبضائع التي استعملت لاخفاء التهريب ووسائل النقل ، الى مكتب او مركز جمرك ، يكون بقدر ما تسمح به الظروف ، الاقرب من المكان الذي جرى فيه المصادرة بالحجز .

المادة ٣١٠ — يذكر في محاضر الضبط تاريخ المصادرة بالحجز ( العام والشهر واليوم

والساعة ) ومكانها وظروفها واسماء المصادرين وصفتهم والمكتب او المركز التابعين له ونوع الاشياء المصادرة المحجوزة ووزنها وعددها او كميتها وحضور الفريق الثاني عند وصف الاشياء المصادرة المحجوزة او الاخطار الموجه اليه لحضور هذا الوصف والمكان الذي حرر فيه المحضر والساعة التي ختم فيها .

اذا كان المتهم حاضرا يذكر في محضر الضبط انه تلي عليه وانه دعي الى توقيعه . وفي حالة تغيب المتهم او رفض التوقيع ، يذكر ذلك في المحضر وتعلق نسخة عنه على باب مكتب الجمرك ويذكر ذلك ايضاً في المحضر .

المادة ٣١١ — تعتبر محاضر الضبط المحررة على هذا الشكل صادقة الى ان يدعى تزويرها .

لا يجوز للمحاكم ان تقبل اسباباً لابطال هذه المحاضر الا ما كان منها ناجماً عن اغفال المعاملات المفروضة بموجب المواد ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ .

المادة ٣١٢ — على المخالف الذي يريد ادعاء تزوير محضر الضبط ان يقدم بذلك تصريحاً خطياً ، عند ابتداء الدعوى ، في اول جلسة تعقدها اللجنة الجمركية ، اما بذاته واما بواسطة معتمد بتوكيل خاص في صيغة سند رسمي . وعليه في خلال الثلاثة ايام التالية ان يودع قلم اللجنة المذكورة ادلة التزوير واسماء وصفات الشهود الذين يرغب في اسماع افاداتهم . كل ذلك تحت طائلة اسقاط دعوى التزوير .

ان هذا التصريح يستلمه ويوقعه رئيس اللجنة الجمركية وكاتبها ، اذا كان صاحبه يجهل الكتابة والتوقيع . ثم يحول الى المحكمة المكلفة النظر في الادعاء بالتزوير .

اذا اعلن ان محضر الضبط هو مزور بكامله او بجزء منه ، تأمر المحكمة اما بتصحيحه او بالغائه .

اذا خسر مدعي التزوير دعواه ، يحكم عليه بجزاء نقدي ، لصالح الجمرك ،

يتراوح بين ٢٠٠ و ٢٠٠٠ ليرة لبنانية سورية ، فيما عدا العقوبات المنصوص عليها بشأن المخالفة نفسها .

يحكم بالجزاء النقدي من ٢٠٠ الى ٢٠٠٠ ليرة لبنانية او سورية كل مرة تقدم دعوى تزوير الى قلم اللجنة الجمركية وتقبل هذه الدعوى ثم يتنازل عنها المدعي او يخسرها او ترد دعواه لعدم توفر الادلة او لنقصها او لعدم تتميم معاملات الاصول المنوه بها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

حجوز

**المادة ٣١٣** — اذا حصلت عدة مصادرات بحق اشخاص مجهولين هاربين ولم تر المصلحة لزوماً لتنظيم محاضر ضبط بها ، نظرا لقلة اهمية البضائع المهربة ، وفي كل حال اذا لم تكن هناك سوابق وكانت قيمة البضائع لكل مصادرة لا تتجاوز ٥٠٠٠ غ . ل . او س . يمكن اللجنة الجمركية المنصوص عليها في المادة ٣١٦ تقرير ضبط تلك البضائع بقرار واحد .

المحجوزة

**المادة ٣١٤** — ان ضبط البضائع المصادرة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣١٣ تقرره اللجنة الجمركية وتنفذه ادارة الجمارك بدون تدخل القضاء بعد انقضاء ثمانية ايام على تعليق القرار الصادر بهذا الشأن .

## القسم الثاني — في الملاحقة بالطرق العادية

**المادة ٣١٥** — يمكن ملاحقة واثبات المخالفات المنصوص عليها في القرارات والنصوص المتعلقة بالجمارك بجميع الطرق القانونية حتى ولو لم تجر اية مصادرة داخل نطاق الجمارك او خارجه .

## القسم الثالث — في الملاحقة بطريقة الاكراه

**المادة ٣١٥ مكررة** — فيما عدا الحالات التي تستعمل فيها طريقة الاكراه ،

وفقاً للمادتين ١٤١ و ٣٠٤ مكررة ، يمكن لمدير الجمارك الاقليمي ان يصدر مذكرة اكراه بحق المكلف الاصلي او بحق كفلائه كما كان لادارة الجمارك دين رسوم سواء اكانت رسوماً مهربة ام غير مدفوعة او رسوماً مضمونة بسندات تعهد مكفولة ام تعهدات مختلفة ام تعهدات قضائية ام مصالحات ، والتي يرفض المكلفون تأديتها او يتأخرون عن ذلك .

ان مذكرات الاكراه هذه تصدر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤١ .

ان الاعتراض على الاكراه لا يوقف التنفيذ الا اذا اودع المكلف الرسوم الغير مدفوعة بصورة تأمين .

# الفصل الثاني

## في اصول المحاكمة

**المادة ٣١٦** — اذا لم يفض الخلاف بطريقة المصالحة ، يحال محضر الضبط المنظم وفقاً لاحكام المواد السابقة الى اللجنة الجمركية ، وهي تبت بما يجب اجراءه بشأنه.

ان هذه اللجنة هي ايضاً صالحة :

١ — للنظر في المخالفات الجارية ملاحقتها تطبيقاً للمادة ٣١٥

٢ — للنظر في كل خلاف او كل نزاع او دعوى ايا كانت ، تكون فيها مصالح الجمرك المدنية مهددة عندما يكون الجمرك مدعياً ، لا سيما من اجل تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى وتنفيذ التعهدات المعقودة تجاه الادارة .

عندما تقدم القضايا الى اللجنة بصورة نظامية ، لا يجوز للمحاكم ان تنظر فيها الا بناء على اعتراض .

لا يجوز ان تجلس اللجان الجمركية الا في المراكز التي يحددها المجلس الاعلى للمصالح المشتركة .

تتألف اللجنة الجمركية من ثلاثة اعضاء يختارون من بين رؤساء الجمارك او المأمورين الرئيسيين ، حسب عدد مأموري المركز الذي تجلس فيه اللجنة ، ويؤازرهم كاتب . واذا كان عدد مأموري المكتب غير كاف يقوم احد اعضاء اللجنة بوظيفة كاتب .

كل شخص يكون اشترك في تحقيق المخالفة لا يمكنه ان يكون عضوا في اللجنة الجمركية .

المادة ٣١٧ — تقوم اللجنة الجمركية بالتحقيق في القضايا المرفوعة اليها . وتستطيع ايضا ان تستجوب المخاصمين (الخاصمين) والمتهمين وجميع الاشخاص الذين ترى نفعاً في سماع شهادتهم وتقرر ، عند الاقتضاء ، العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار وفي النصوص الجمركية .

المادة ٣١٨ — على الشهود المطلوب حضورهم امام اللجان الجمركية ان يحضروا ويؤدوا شهادتهم تحت طائلة التوقيف بموجب قرار خاص تصدره اللجان المذكورة .

المادة ٣١٩ — يمكن اللجنة الجمركية ان تعطي استنابة قضائية لكل هيئة تحقيق او هيئة حاكمة وكل مصلحة عمومية .

المادة ٣٢٠ — كل شخص يوقف ضمن الشروط المبينة في المادة ٣٠١ يحال باسرع وقت ممكن الى اللجنة الجمركية التي تبت في امر متابعة حالة التوقيف الاحتياطي.

اذا قررت اللجنة متابعة التوقيف الاحتياطي فهي تعين في الوقت نفسه قيمة الكفالة التي يجب على المتهم ان يدفعها للحصول على اخلاء سبيله .

لا يجوز ان تتجاوز هذه القيمة المبلغ الذي قد يحكم به حسب تقدير اللجنة .

ان مدة التوقيف الاحتياطي لا يجوز بصورة عامة ان تتعدى خمسة عشر يوماً .

على انه يمكن جعل هذه المدة ثلاثين يوماً عندما يكون مكان التوقيف واقعاً ضمن نطاق يزيد بعده عن مركز اللجنة الجمركية المختصة على ٢٠٠ كيلومتر .

**المادة ٣٢١** — لمأموري الجمارك الصلاحية اللازمة لكي ينظموا ويبلغوا بانفسهم اوراق الجلب والاستحضارات والتبليغات وبالاجمال جميع الاوراق المتعلقة باصول المحاكمة والتي يستلزمها تحصيل الضريبة الجمركية واستيفاء الجزاءات النقدية وتحقيق المصادرات .

**المادة ٣٢٢** — يجري تبليغ قرار اللجنة الجمركية الى صاحب الشأن شخصياً او في آخر محل معروف لاقامته او في محل اقامته المختار او في محله التجاري . اذا كان صاحب الشأن غائباً يمكن اجراء التبليغ الى كل شخص يساكنه يكون له من العمر اكثر من ١٥ سنة . يمكن ان يكون التبليغ لخادم او لمستخدم تجارة .وفي حالة رفض التوقيع يذكر ذلك ويبقى التبليغ صالحاً .

اذا غير صاحب الشأن محل اقامته المصرح به او محل تجارته بعد تاريخ محضر الضبط المنظم بحقه دون اعلام الجمرك خطياً بذلك ، او اذا اعطى عنوانا كاذبا ، تجري معاملة التبليغ بالتعليق على باب محل اقامته الاخير او محله المعروف او المصرح به وعلى باب الجمرك الخارجي .

ان اوراق الجلب تبلغ حسب الاصول نفسها المذكورة اعلاه والمتعلقة بتبليغ قرار اللجنة الجمركية .

اذا ارتكب المخالفة مجهول وكانت قيمة الاشياء المحجوزة الاجمالية لا تتجاوز الثلاثمائة ليرة سورية او لبنانية يجري تبليغ ورقة دعوة المخالف او قرار اللجنة الجمركية بالتعليق على باب دار العدل وعلى باب الجمرك الخارجي حيث تعقد اللجنة جلساتها .

واذا كانت قيمة الاشياء المحجوزة الاجمالية تتجاوز الثلاثمائة ليرة فيجري التبليغ بالتعليق على باب دار العدل والنشر في جريدتين محليتين .

اذا ارتكب المخالفة شخص مقيم في الخارج ، ترسل اوراق دعوة المخالف وقرار اللجنة الجمركية الى النيابة العامة وهي تؤمن تبليغها بالطريقة التي تراها مناسبة .

**المادة ٣٢٣** — على النيابة العامة او الامن العام ، بناء على طلب ادارة الجمارك ، ان تمنع كل شخص يكون للجمرك حقوق عليه ، من مغادرة اراضي سوريا او لبنان الا اذا قدم كفيلا تعتبر اللجنة ملاءته .

**المادة ٣٢٤** — تكون القرارات الصادرة عن اللجان الجمركية نهائية وغير قابلة للاستئناف عندما لا يتجاوز مجموع العقوبات المفروضة (الجزاء النقدي ومصادرة البضائع ووسائل النقل والاشياء المستعملة لاخفاء الغش) مبلغ ٣٠٠ ليرة لبنانية او سورية .

على انه يجوز للفريق الخاسر تمييز هذه القرارات ضمن الشروط المنوه بها في المادة ٣٣٢ .

**المادة ٣٢٥** — اذا لم يعترض الظنين ويبلغ اعتراضه الى الجمرك تحت طائلة عدم قبوله ، خلال مهلة ١٥ يوماً ابتداء من تاريخ استلامه قرار اللجنة الجمركية ، يصبح هذا القرار نهائياً غير قابل لاية مراجعة او اي اعتراض ولا لوقف التنفيذ .

**المادة ٣٢٦** — ان الاعتراض على قرارات اللجنة الجمركية يجب دائما ان يقدم الى الغرفة المدنية في محكمة البداية ، حتى ولو كان المبلغ المحكوم به هو ، في الحق العادي ، من صلاحية حاكم الصلح .

ان الحكم الصادر في الاعتراض المقدم على هذا الشكل يعتبر دائما وجاهياً ، حتى ولو تغيب المعترض .

**المادة ٣٢٧** — ان الاحكام التي تلفظها اللجان الجمركية في جميع القضايا التي من صلاحيتها ، لا يجوز الاعتراض عليها امام محكمة البداية ( الغرفة المدنية ) الا بعد ايداع صندوق الجمرك او الخزينة تأميناً نقدياً يعادل كامل الرسوم الجمركية المقرر تحصيلها مضافاً اليها ، في حالة تطبيق العقوبات ، مبلغ يعادل ٢٥ بالمائة من قيمة العقوبات المفروضة في القرار المعترض عليه ، ولا يمكن ان يتجاوز كامل قيمة التأمين مبلغ خمسة عشر الف ليرة لبنانية او سورية .

لا يمكن ~~ولا~~ بحال من الاحوال ان يقبل قلم المحكمة استدعاء الاعتراض ما لم يكن مرفقاً بالايصال الذي يثبت ايداع التأمين المذكور اعلاه .

**المادة ٣٢٨** — ملغاة

**المادة ٣٢٩** — ملغاة

**المادة ٣٣٠** — تكون نهائية وغير قابلة للاستئناف الاحكام الصادرة عن محاكم البداية لصالح الجمرك عندما تفرض عقوبات يعادل مجموعها ( الجزاء النقدي ومصادرة البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استعملت لاخفاء الغش ) مبلغ ٦٠٠ ليرة لبنانية او سورية او يقل عنه .

على ان الفريق الخاسر يمكنه تمييز الدعوى ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٣٢ .

**المادة ٣٣١** — يجب تقديم الاستئناف خلال الثلاثين يوماً التي تلي تبليغ الحكم الصادر من محكمة البداية .

لا يقبل الاستئناف الا اذا اودع المحكوم عليه مسبقاً ، في صندوق الجمرك او الخزينة ، تأميناً نقدياً يعادل مجموع العقوبات ( الرسوم والغرامات ) التي حكمت بها

اللجنة الجمركية .

المادة ٣٣٢ — ان التمييز ممكن دائما لمخالفة القانون او لتطبيقه تطبيقاً خاطئاً .

يجب تقديم استدعاء التمييز في خلال الثلاثين يوماً التي تلي تبليغ قرار اللجنة الجمركية او الحكم البدائي او الاستئنافي .

لا يقبل التمييز ، اذا كان قرار اللجنة الجمركية او حكم محكمة البداية غير قابلين للاعتراض او للاستئناف ، الا بشرط ايداع التأمين المنصوص عليه في المادة ٣٢٧ . لا يجوز لقلم محكمة التمييز قبول استدعاء التمييز الا اذا كان مرفقاً بايصال التأمين .

المادة ٣٣٣ — في الدعاوي التي يكون فيها الجمرك مدعياً او مدعى عليه ، يجب على القضاة ، بصورة اجبارية ، اصدار احكامهم باسرع ما يمكن والعمل على تبليغ الخصوم الاحكام البدائية والاستئنافية الصادرة بمدة خمسة عشر يوماً على الاكثر من تاريخ صدورها .

المادة ٣٣٤ — تعفى ادارة الجمارك من الصاق الطوابع على جميع الاوراق التي قد يطلب منها تقديمها للمحكمة او التي تطلب هي ابرازها ومن تأدية جميع النفقات القضائية المترتبة على الدعاوي التي قد تقيمها او تقام عليها . وهي معفاة ايضاً من جميع نفقات التنفيذ من غير ان يكون امتياز الخزينة حائلا دون ملء ممارسة حقوقها .

انه يترتب على ادارة الجمارك ، اذا خسرت الدعوى ، ان تتحمل النفقات والمصاريف الملقاة على عاتقها لصالح الفريق الاخر .

ان ادارة الجمارك هي معفاة ايضاً من تقديم الكفاله او التأمين او التسليف لتغطية النفقات ، في جميع الاحوال التي يفرض فيها القانون هذا الموجب على المتداعين.

يجوز الادعاء تجاه

المادة ٣٣٥ — لا يمكن لتهلم الجمرك بترقين الدعوى او الملاحقة .

# الفصل الثالث

## في صفة الجزاءات النقدية والمصادرات

المادة ٣٣٦ — تعتبر الجزاءات النقدية والمصادرات المنصوص عليها في الانظمة الجمركية كانها تعويض مدني لادارة الجمارك .

المادة ٣٣٧ — ليس للمحاكم ، في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار وفي النصوص الجمركية ، ان تأخذ بعين الاعتبار النية بل الوقائع المادية فقط ، فالجهل او حسن النية لا يعتبران عذراً .

وعليه يجب على هذه المحاكم انزال العقوبات المبينة اعلاه لمجرد اتيان الاعمال التي تقمعها هذه العقوبات او لمجرد المباشرة بها فقط .

المادة ٣٣٨ — يمكن الجمع بين الجزاءات النقدية اذا اجتمعت المخالفات .

يمكن تحصيل الرسوم والجزاءات النقدية من ورثة المخالفين ومن اسيادهم ومكلفيهم ومستخدميهم وموكليهم ومن ذويهم واوصيائهم اذا كانوا قاصرين او محجوزاً عليهم .

المادة ٣٣٩ — ان المبالغ المحكوم بها ( الرسوم والغرامات والمصادرات ) تفرض وتحصل بالتضامن من مرتكبي المخالفات الاصليين والكفلاء والشركاء والوسطاء والبحارة واصحاب المركبات وجميع الناقلين ومن اصحاب البضائع الجرمية والاشخاص المرسلة اليهم ومن اصحاب وسائل النقل واصحاب البضائع المستعملة لاخفاء الغش واصحاب المحلات التي اودعت فيها البضائع المهربة .

# الفصل الرابع

## في تنفيذ الاحكام

**المادة ٣٤٠** — ان اللجان الجمركية تستطيع ان تقرر التنفيذ الموقت لاحكامها ، سواء على اموال المدين ام على شخصه ، رغم كل مراجعة يلجأ اليها . وتستطيع ايضاً الغاء مهلة الاخطار الموجه الى المدين . وهكذا يمكن توقيف المحكوم عليه حالا .

غير ان المدين يستطيع ان يراجع رئيس المحكمة المدنية الذي يمكنه ان يؤجل تنفيذ الحبس بشرط ان يقدم المحكوم عليه كفيلا مليئاً او ان يؤدي كفالة مالية كافية.

وفي الدولة التي توجد فيها اصول القضايا المستعجلة ، تجري المراجعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وفقاً لهذه الاصول .

**المادة ٣٤١** — من اجل تنفيذ الاحكام الصادرة لصالح الجمرك، تستطيع الادارة، مع حفظ حقها بسجن المدين ، ان تحجز وتطرح للبيع في وقت واحد جميع امواله المنقولة وغير المنقولة .

**المادة ٣٤٢** — في جميع الاحوال التي يتعذر فيها تحصيل الجزاءات النقدية المفروضة والمصاريف بكاملها ، تنفذ عقوبة السجن بنسبة يوم واحد عن كل ليرتين لبنانيتين او سوريتين لم تحصلا ، على ان لا تتجاوز مدة السجن ، في اي حال من الاحوال، سنة واحدة .

**المادة ٣٤٣** — ينفذ السجن في الدعاوي الجمركية بدون حاجة الى اثبات مقدرة المدين على الدفع ، وحتى لو كان في حالة الافلاس او كان عمره يزيد عن الخامسة والستين .

المادة ٣٤٤ — تحسب مدة السجن لكل حكم على حدة .

المادة ٣٤٥ — شذوذا عن الاحكام القانونية المرعية الاجراء في سوريا ولبنان ، اذا طلب الجرك سجن المدين نفسه مرة اخرى ، بعد ان يكون قد قبل او طلب اخلاء سبيله ، يجب تلبية طلبه .

المادة ٣٤٦ — يمكن تنفيذ مذكرات الاحضار وقرارات الحبس على يد مأموري الجارك . يمكن اجراء جميع الحجوز والتبليغات بواسطة المأمورين ذاتهم .

# الفصل الخامس

## في سقوط حق الملاحقة والقمع في القضايا الجركية

المادة ٣٤٧ — تستطيع ادارة الجارك ان تجري مصالحات مع المخالفين ، اما قبل واما بعد صدور الحكم ، وذلك باستبدال العقوبات النظامية ( الجزاءات النقدية الثابتة او المتغيرة ومصادرة البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استعملت لاخفاء الغش ) بجزاء نقدي يختلف باختلاف ظروف الحجز ويؤدى ، عند الاقتضاء ، بالاضافة الى مبلغ الرسوم المتوجبة على البضائع المستوردة او المصدرة بطريقة الغش .

ويرخص لها ، اذا كانت ظروف تحقق المخالفات تبرر ذلك ، بالتجاوز عن المخالفات التي يضبطها مأموروها .

المادة ٣٤٨ — ان المصالحة التي تقع بين ادارة الجارك من جهة ومرتكبي المخالفات وشركائهم من جهة اخرى ، يكون مفعولها اسقاط الدعوى الشخصية ودعوى الحق العام معاً ، اذا كان موضوع هذه الدعوى الاخيرة مخالفات جركة مالية لا تستهدف لعقوبات جسدية .

المادة ٣٤٩ — ان حق المصالحة في القضايا المتعلقة بمخالفة قرارات وانظمة الجمارك يعود ، حسب الحالات ، اما للمجلس الاعلى للمصالح المشتركة او لمدير الجمارك العام .

يمارس هذا الحق المديرون الاقليميون ، بشرط موافقة المدير العام ، في الاحوال الآتية :

الفئة ( آ ) — مهما كانت قيمة البضائع :

١ — في المخالفات من اي نوع كانت التي لا تنطوي على شبهة سوء استعمال والتي لا تستهدف الا لجزاءات نقدية مبدئية بسيطة .

٢ — في المخالفات التي يرتكبها المسافرون والتي لا تفتح المجال للاحقات قضائية .

٣ — في الزيادات في وزن البضائع او عددها او قياسها المصرح بها ، والزيادة والنقص في عدد الطرود المصرح به .

٤ — في المخالفات لضابطة مانيفستو البواخر وفي عدم تقديم مانيفستو الدخول خلال الست وثلاثين ساعة.

٥ — في انزال البضائع الى البرّ او الى البحر او نقلها من باخرة الى باخرة او نقلها في المرافيء والفرض بصورة غير نظامية .

الفئة (ب) — عندما لا تتجاوز قيمة البضائع ٢٠٠٠ ليرة لبنانية او سورية وفي القضايا التي تكون فيها الرسوم المهربة او المعرضة للضياع ، حتى ولو تجاوزت قيمة البضائع ٢٠٠٠ ليرة لبنانية او سورية ، اذا كان مبلغ الرسوم المذكورة لا يتجاوز ٦٠٠ ليرة لبنانية او سورية :

١ — في الاستيرادات بطريق الغش او التهريب والمخالفات المماثلة لها وتفريغ البضائع بطريقة الغش .

٢ — في الاستيرادات بدون تصريح عن طريق مكاتب الجمرك .
٣ — في البيانات الكاذبة المتعلقة بنوع البضاعة او جنسها او قيمتها او منشئها .

٤ — في جميع المخالفات الاخرى التي لا تدخل في الفئة ( آ ) المذكورة اعلاه .

يبت مدير الجمارك العام في الامر ، اذا تجاوزت قيمة البضائع في المخالفات المذكورة في الفئة ( ب ) اعلاه ٢٠٠٠ ليرة لبنانية او سورية ولم تتجاوز ٢٤٠٠٠ ليرة لبنانية او سورية وفي القضايا التي يكون فيها رسوم مهربة او معرضة للضياع ، حتى ولو تجاوزت قيمة البضائع ٢٤٠٠٠ ليرة لبنانية او سورية،اذا كان مبلغ هذه الرسوم لا يزيد عن ٦٠٠٠ ليرة لبنانية او سورية .

يبت المجلس الاعلى للمصالح المشتركة في الحالات الاخرى ، غير المنصوص عليها اعلاه ، بناء على اقتراح مدير الجمارك العام .

المادة ٣٥٠ — ان مهلة مرور الزمن على الدعاوي الجمركية هي :

١٥ سنة من اجل تحصيل رسوم لم يتخلص المكلف من تأديتها الا بواسطة مناورات احتيالية او بيانات كاذبة او غير كاملة ، وتبتدىء هذه المهلة من تاريخ اكتشاف الغش .

١٥ سنة من اجل تنفيذ اي حكم او قرار يهم الادارة ، بما فيه تحصيل الرسوم التي تلاحق تأديتها بمذكرات اكراه صادرة عملا بالمادة ١٤١ .

٥ سنوات من اجل تحصيل رسوم لم تؤد بسبب خطأ من الادارة ، وكذلك من اجل تحصيل الجزاءات النقدية والمصادرات .

عدا الاسباب التي يتوقف بها مرور الزمن في الحقوق العادية ، يتوقف مرور الزمن في القضايا الجمركية اما بالمطالبة بكتاب مضمون واما بفتح تحقيق امام اللجنة الجمركية .

# الفصل السادس

## الامتيازات والتأمينات التي تتمتع بها ادارة الجمارك

**المادة ٣٥١** — تتمتع ادارة الجمارك ، من اجل تحصيل جميع الرسوم والجزاءات والمصادرات والاستردادات، بامتياز عام على اموال المكلفين المنقولة. ويعمل بهذا الامتياز في جميع الظروف ، حتى في حالة الافلاس ، وبالافضلية على جميع الديون . ما عدا المتعلقة منها بصيانة الاشياء ومصاريف القضاء التي يقدمها شخص ثالث والديون التي لها امتياز عام على المنقولات .

ويكون امتياز ادارة الجمارك من الدرجة الاولى على المبالغ التي يؤمنها المكلفون قبل الاعتراض او الاستئناف .

**المادة ٣٥١ مكررة** — يحل الكفيل الذي يدفع لادارة الجمارك القيمة المضمونة محل الادارة في حقوقها وامتيازاتها ورهوناتها .

وتستطيع ادارة الجمارك ، عدا ذلك، وبدون موافقة المدين، ان تتخلى وتنقل لاي شخص ثالث ، حتى للمدينين المتضامنين او غير المتضامنين ، ولو كان حقها موضوع نزاع او دعوى قضائية، كل دين متوجب لها بأية صفة كانت، وان تحل هذا الشخص الثالث محلها في جميع حقوقها وامتيازاتها ورهوناتها تجاه المدين وكفيله .

ان الاستبدال الذي تقره الادارة يجري دائما لمصلحة البديل بذات الشروط التي كانت للادارة .

في جميع الحالات ، تعود حقوق وامتيازات ورهونات الادارة الى البديل بعد ان يكون قد ادى لصندوق الجمرك قيمة الدين . ان سند الاستبدال يؤلف ، دون حاجة لاية معاملة اخرى ، من الايصال الذي يعطيه الجمرك وتحدد فيه شروط وحدود الاستبدال.

# الفصل السابع

## احكام قامعة

المادة ٣٥٢ — تستهدف لحجز البضائع المهربة ومصادرتها ، بشرط مراعاة احكام المادة ٣٥٣ وتطبيق الجزاء المحدد في المادة ٣٥٤ ، المخالفات التالية :

١ — احكام مشتركة بين جميع البضائع :

رقم ١ — استيراد او محاولة استيراد البضائع الممنوعة او الخاضعة للرسوم الجمركية بدون بيان جمركي او بطريقة التهريب .

رقم ٢ — البيان الكاذب في نوع البضاعة. ويعتبر بمثابة بيان كاذب في النوع قيد بضاعة ممنوعة ، في المانيفستو او الاوراق التي تقوم مقامه ، تحت تسمية لا تدل على حقيقة طبيعتها او نوعها او جنسها .

رقم ٣ — البيان الكاذب في الجنس او الصفة الذي يعرض للضياع رسوماً تتجاوز قيمتها ١٠٠٠ خ ل . او س .

رقم ٤ — البيان الكاذب في الوزن والعدد والقياس (او كل وحدة نوعية اخرى ) الذي ينطوي على زيادة تتجاوز عشر ( ١٠ / ١ ) الوزن او العدد او القياس ( او اية وحدة نوعية اخرى ) المصرح به ، الا فيما يختص بالمنتوجات الخاضعة لرسوم باهظة ، المعينة بامر اداري من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ينشر في الجريدتين الرسميتين السورية واللبنانية ، التي تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة اذا كانت الزيادة في الوزن او العدد او القياس ( او اية وحدة نوعية اخرى ) تتجاوز واحدا من عشرين ( ٢٠/ ١ ) .

رقم ٥ — البيان الكاذب في القيمة الذي ينطوي على زيادة تعادل او تفوق

عشر (١٠ / ١) القيمة المصرح بها .

رقم ٦ — البيان الكاذب في المصدر او المنشأ الذي يرمي الى الحصول على الاستفادة من تعريفة ادنى من التعريفة المطبقة فعلا .

رقم ٧ — تنظيم او تقديم مستندات كاذبة او مزورة او منطوية على دلالات كاذبة ، بقصد الحصول على الاستفادة اما من الاعفاء من الرسوم او من تعريفة او رسم ادنى من التعريفة او الرسم المطبقين فعلا .

رقم ٨ — التحقق من دلالات كاذبة عن العدد والوزن والقيمة والجنس في الفواتير المقدمة باعتبار انها فواتير اصلية .

رقم ٩ — الاستيراد، بواسطة بريد الرسائل لرسالات ورزم مقفلة ، (عادية ومضمونة) ورسالات مع قيمة مصرح بها وعلب مع قيمة مصرح بها ورزم صغيرة (عادية ومضمونة) ومطبوعات عادية ومضمونة وعينات عادية ومضمونة ، خالية من الصاقات النظامية وثابت انها تنطوي على بضائع ممنوعة او خاضعة لرسوم ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرارات المرعية الاجراء .

رقم ١٠ — التحقق ، في اي حال كان ، من نقص لا مبرر له في الطرود المرسلة بالترانزيت او في البضائع الموضوعة في طرود مرسلة بالترانزيت .

رقم ١١ — استبدال البضائع المصرح بانها معدة للترانزيت ، كلها او جزء منها ، ببضائع اخرى ، المحقق في اي حال كان ، دون ان يمنع ذلك ، اذا كانت البضاعة المبدلة محظراً اخراجها ، من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الرقم ٢٧ من هذه المادة .

رقم ١٢ — عدم اثبات المرور الى الخارج او الوصول الى المقصد لبضاعة مرسلة بالترانزيت او معاد تصديرها . ان تكرار هذه المخالفة والمخالفتين السابقتين ،

يمكن ان يؤدي ، عدا ذلك ، الى حرمان مرتكبها او شركائه من حق الاشتغال بالترانزيت ، بمجرد تدبير اداري بسيط .

رقم ١٣ — النقص الغير مبرر في كميات البضائع الموضوعة في المستودعات الحقيقية الخاصة او في المستودعات الوهمية . ان هـذه المخالفة يمكن ان تؤدي الى حرمان ذوي العلاقة من الاستفادة من المستودع الحقيقي الخـاص او المستودع الوهمي بمجرد تدبير اداري بسيط .

رقم ١٤ — عدم ارجاع سندات التعهد المـكفولة ، المتعلقة بنقل البضائع من مستودع الى مستودع او اعادة تصديرها من المستودع، مؤشرا عليها بوصول البضاعة .

رقم ١٥ — اكتشاف بضائع في المنطقة الحرة محظر دخولها اليها . تحقق هذه المخالفة بحق اصحاب البضائع او مودعيها او مأموريهم او شركائهم وبالاجـال بحق جميع الاشخاص المذكورين في المادة ٣٣٩ او بحق الهيئة المـكلفة باستثمار المنطقة الحرة والتي قد تكون مسؤولة بموجب احـكام المادة ٢١١ .

رقم ١٦ — الادخال بطريقة التهريب الى المنطقة الجمركية لبضائع موضوعة في المنطقة الحرة . تحقق هذه المخالفة بحق اصحاب البضائع او مودعيها او مأموريهم او شركائهم وبالاجال بحق جميع الاشخاص المذكورين في المادة ٣٣٩ .

رقم ١٧ — عدم اتمام المعاملات المنصوص عليهـا في المواد ٢١٠ و ٢١٢ و ٢١٣ بشأن المنطقة الحرة .

رقم ١٨ — عدم اعادة تقديم المنتوجات ، المدخلة موقتاً معفية من الرسوم ، لدي كل طلب من مصلحة الجمارك ، امافي حالتها ، واما بعد تحويلها خلال المهلة النظامية للادخال الموقت .

رقم ١٩ — عدم اعادة تصدير الاصناف المدخلة موقتاً معفية من الرسوم او

الأصناف الناتجة عنها بعد معالجتها ، او عدم وضعها في المستودع ، ضمن المهلة النظامية. يمكن ، عدا ذلك ، ان تؤدي هذه المخالفة والمخالفة السابقة الى حرمان ذوي العلاقة من الاستفادة من الادخال الموقت ، بمجرد تدبير اداري بسيط .

رقم ٢٠ — نقل البضائع من ناقلة الى ناقلة اخرى او اعادة تصديرها بدون بيان او ترخيص نظامي .

رقم ٢١ — تحميل البواخر او الشاحنات او الكميونات او غيرها من من وسائل النقل او تفريغها او سحب البضائع بدون ترخيص من الجمرك او بغياب ممثليه .

رقم ٢٢ — ذكر ، عدة طرود مقفلة ، مجموعة بأية طريقة كانت ، في المانيفستو او في قوائم الشحن او في اوراق الطريق اوالبيانات التفصيلية على انها وحدة.

رقم ٢٣ — الزيادة في المانيفستو او سواه من المستندات التي تقوم مقامه، المحققة بعد تفريغ وسيلة النقل اياً كانت . تحقق هذه المخالفة بحق المكلف بقيادة الناقلة او الناقل او المنتدب عنهما حسب الاصول وبصورة عامة بحق جميع الاشخاص المذكورين في المادة ٣٣٩ .

رقم ٢٤ — استعمال الاصناف المذكورة ادناه ، خارج الاماكن المسموح فيها ذلك ، او استعمالها في غير الوجوه الخاصة التي استوردت من اجلها او تخصيصها لغير الغاية المعدة لها او استبدالها ، كل ذلك بصورة غير نظامية ، او بيعها بدون اشعار الجمرك مسبقا وقبل ان يكون الجمرك قد أمّن تحصيل الرسوم العادية او قبل ان يكون المشتري الجديد قد حل تماماً محل المستورد الاصلي وفي جميع موجباته . وهذه الاصناف هي :

آ — المنتوجات المقبولة ، وفقا لتعريفة الجمارك ، معفاة من الرسوم او الخاضعة لرسوم مخفضة بالنظر الى الغاية الخاصة المعدة لها .

ب — اللوازم او المواد او العدد او المنتوجات المسلمة معفاة من الرسوم الجمركية بمقتضى الفصول ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ من الباب الرابع من هذا القانون .

ج — السيارات المدخلة موقتاً معفاة من الرسوم .

تضبط هذه المخالفات بحق المستفيدين من الاعفاء الجمركي او من الرسوم المخفضة او من الادخال الموقت او بحق مخلصي البضائع او الوسطاء او المتعهدين او الملتزمين وبصورة عامة بحق جميع الاشخاص المذكورين في المادة ٣٣٩ . ويمكن ان تؤدي ايضاً هذه المخالفات الى نزع الوضع الممتاز ، من المخالفين الذين يستفيدون منه ، لمدة يمكن ان تبلغ خمس سنوات .

رقم ٢٥ — تجول بضاعة خاضعة لضابطة النطاق او حيازتها ، بصورة غير نظامية ، ضمن النطاق الجمركي والتجول الغير مستوف لمنطوق سند النقل .

رقم ٢٦ — الزيادة او النقص غير المبررين في الحساب المفتوح في المادة المجدد ٢٩٥ .

رقم ٢٧ — تصدير او محاولة تصدير بضائع محظر اخراجها ، بدون بيان او بطريقة التهريب ، او البيانات الكاذبة عند التصدير ، في النوع او الجنس او الصفة او القيمة المقصود منها تجاوز تحظير الاخراج .

رقم ٢٨ — لدى التصدير ، اذا كانت البضائع تستهدف لرسوم اخراج ، التصدير او محاولة التصدير بدون بيان او بطريقة التهريب والمخالفات المذكورة في الارقام ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من هذه المادة .

رقم ٢٩ — التهرب او محاولة التهرب من اجراء المعاملات الجمركية على شيء ما ، او من تأدية الرسوم ، بواسطة بيان كاذب او ناقص او بواسطة جميع اعمال او وسائل الغش غير المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد ٣٥٥ الى ٣٦٠ .

٢ — احكام خاصة ببعض بضائع :

رقم ٣٠ — ملغى .

رقم ٣١ — استيراد او محاولة استيراد ورق اللعب بدون بيان او بطريقة التهريب .

نقل

رقم ٣٢ — تجول ورق اللعب ، الخالي من الختم القانوني على الآس السباتي وعلى البندرول ، او طرحه للبيع في داخل سوريا او لبنان او حيازته .

رقم ٣٣ — استيراد اواعادة تصدير البضائع المذكورة في المادة ٤٠ بواسطة بواخر يقل محمولها عن ١٥٠ طناً بحرياً .

رقم ٣٤ — تجول البواخر ، التي يقل محمولها عن ١٥٠ طناً بحرياً ، الناقلة بضائع من نوع البضائع المذكورة في المادة ٤٠ ، ضمن النطاق البحري ، او وقوفها ضمن الـ ٢٠ كيلومترا من السواحل او في مرفأ ما في غير حالة القوة القاهرة المثبتة .

رقم ٣٥ — عدم تقديم الاثباتات خلال المهل المحددة في سندات التعهد المكفولة ، بالوصول وتأدية رسوم الاستيراد ، في البلاد الاجنبية المقصودة ، عن البضائع المذكورة في المادة ٤٠ والمنقولة على بواخر يقل محمولها عن ١٥٠ طناً بحرياً كانت قد رست ضمن الـ ٢٠ كيلومترا من السواحل او في مرفأ سوري او لبناني على اثر حالة ناجمة عن قوة قاهرة مثبتة .

رقم ٣٦ — التصريح في الجمرك عن كميات من الكينا واملاح الكينا التي يتبين من التحليل انها ليست من جنس جيد او التي يتبين من التحليل ان كمية املاح الكينا المذكورة على المستحضرات نفسها او على غلافاتها والمستندات المرفقة بالشحنة غير مطابقة للكمية الموجودة في العينات المأخوذة .

المادة ٣٥٣ — في جميع الاحوال التي تقرر فيها المحاكم مصادرة البضاعة المهربة ، يجب عليها ان تقرر في الوقت نفسه ، علاوة على الجزاء النقدي المنصوص عليه في المادة

٣٥٤ ، مصادرة وسائل النقل والبضائع والاشياء من اي نوع كانت التي استخدمت لاخفاء الغش ( حتى ولو كان مقدماً بها بيان صحيح ) وتضاف قيمتها الى مبلغ الجزاء النقدي .

**المادة ٣٥٤** — ان مبلغ الجزاء النقدي المنصوص عليه في المادة ٣٥٢ ، بقطع النظر عن المصادرات النظامية، يحدد كما يلي ولا يمكن ان يقل عن ٥٠ ليرة لبنانية اوسورية:

في حالة حجز البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لاخفاء الغش :

آ — اذا كانت البضائع والاشياء غير ممنوعة ، بمبلغ يعادل قيمتها بما فيها الرسوم الجمركية .

ب — اذا كانت هذه البضائع ممنوعة او اذا كانت تؤدي رسوماً باهظة وتخضع لضابطة النطاق ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩٢ وكانت معينة باوامر ادارية صادرة عن المجلس الاعلى للمصالح المشتركة وفقاً للمادة المذكورة ، بمبلغ يعادل ضعفي القيمة بما فيها الرسوم الجمركية .

ج — اذا كانت البضائع معينة بامر اداري خاص من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ينشر في الجريدتين الرسميتين السورية واللبنانية، بمبلغ يعادل ستة اضعاف القيمة.

اذا كانت البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لاخفاء الغش قد نجت من الحجز : فتحكم المحكمة ،علاوة على الجزاء النقدي المذكور اعلاه ،للتعويض عن المصادرة، بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لاخفاء الغش ( بما فيها الرسوم الجمركية ) ، حسب السعر في السوق الداخلية وبتاريخ ارتكاب الغش .

في الاحوال التي لا يمكن فيها معرفة العناصر الكافية لتعيين قيمة البضائع والاشياء التي نجت من الحجز ، حتى ولو على وجه التقريب ، تفرض غرامة مقطوعة من ١٠٠ الى ١٠٠٠ ليرة لبنانية او سورية .

المادة ٣٥٥ — تستهدف لفرض جزاء نقدي معادل لاربعة اضعاف قيمة الرسم المطلوب ، المخالفات التالية:

رقم ١ — البيان الكاذب الذي يرمي الى الحصول ، بدون حق ، بأية طريقة كانت ، على استرداد غير قانوني او غير نظامي ، لكامل الرسوم الجمركية او لجزء منها ، حتى ولو كانت هذه الرسوم مودعة تأميناً .

رقم ٢ — البيان الكاذب في النوع او الجنس او الصفة او العدد او الكمية او القياس او الحجم او الوزن او المنشأ ، الذي يرمي الى الحصول على استرجاع رسم يتجاوز الرسم الذي يحق استرداده .

رقم ٣ — البيان الكاذب في القيمة ، الرامي الى الحصول على استرجاع رسم يتجاوز الرسم الذي يحق استرداده ، اذا كانت القيمة المصرح بها تزيد بنسبة ٢٠ / ١ او اكثر عن القيمة التي يحددها الجمرك .

المادة ٣٥٦ — يستهدف لفرض جزاء نقدي قدره ٥٠ ليرة لبنانية او سورية :

رقم ١ — استيراد او محاولة استيراد بضائع معفاة من الرسوم، بدون بيان او بطريقة التهريب .

رقم ٢ — تصدير او محاولة تصدير بضائع معفاة من الرسوم، بدون بيان او بطريقة التهريب .

رقم ٣ — البيان الكاذب في النوع او الجنس او الصفة او المنشأ او الكمية او القيمة لبضائع معفاة من الرسوم ، او الذي لا يعرض للضياع رسماً ما .

رقم ٤ — البيان الكاذب في الجنس او الصفة الذي يعرض للضياع رسماً يعادل ١٠٠٠ غ . ل . او س . او يقل عن ذلك .

رقم ٥ — تقديم البضائع لمكتب الاخراج او للمكتب المرسلة اليه ، بعد انقضاء المهل المحددة في سند التعهد المكفول ، وارجاع شهادة ابراء عن سند تعهد مكفول بعد مرور شهر على انقضاء المهلة المعطاة بموجب هذا السند الا في حالة ظروف قاهرة مثبتة بصورة قانونية .

رقم ٦ — قطع الترصيص او اختام البضائع المرسلة بالترانزيت، بدون مبرر وبدون تحقق نقص او ابدال .

رقم ٧ — عدم وجود مانيفستو لدى الاخراج او عدم تقديم مانيفستو الاخراج للجمرك .

رقم ٨ — الشتائم والاهانات والتهديدات وسوء المعاملة الموجهة الى مأموري الجمارك والمعارضة والتشويش اللذين يستهدفون اليهما اثناء ممارسة وظائفهم . يحكم بهذا الجزاء النقدي شخصياً بحق مرتكبي هذه الاعمال وشركائهم . في حالات ضرب او جرح مأمور من مأموري الجمارك، حتى ولو لم يمنعه ذلك من القيام بعمله ، تبقى قابلة التطبيق، علاوة على ذلك، العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء .

المادة ٣٥٧ — يستهدف لفرض جزاء نقدي قدره ٢٥٠ ليرة لبنانية او سورية:

رقم ١ — النقص في الطرود المذكورة في المانيفستو او المستندات الاخرى التي تقوم مقامه ، المحقق بعد تفريغ وسائل النقل اياً كانت . ان الجزاء النقدي البالغ ٢٥٠ ليرة لبنانية او سورية يتوجب عن كل طرد مفقود .

رقم ٢ — وجود عدة مانيفستات، او غيرها من المستندات التي تقوم مقامها، في حيازة المكلفين بقيادة الناقلات . ان هذه المخالفة ، والمخالفة السابقة ، تضبط بحق المكلف بقيادة الناقلات والناقل او المندوب عنهما بصورة نظامية وعلى الاجمال بحق جميع الاشخاص المذكورين في المادة ٣٣٩ .

رقم ٣ — نقل المسافرين او البضائع في الاراضي اللبنانية او السورية بالسيارات الاجنبية المشار اليها في المادة ٢٣٢ ثلاثاً . ان هذه المخالفة تؤدي الى تأدية الرسوم الجمركية على هذه السيارات علاوة على الجزاء النقدي .

رقم ٤ — عدم تقديم الفاتورة الاصلية المحددة في المادة ٤٦ مع الاحتفاظ، عند الاقتضاء ، بتطبيق العقوبات المفروضة في حال تقديم البيانات الكاذبة او المستندات الكاذبة .

**المادة ٣٥٨** — عندما يقوم مأمورو الجمارك بالمعاينة على البواخر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٦٠ و ٦١ ، وعند الاقتضاء في المادة ٦٢ ، اذا لم يبرز المانيفستو او كانت هناك بضائع غير مذكورة فيه ، او اذا وجدت فروق بين البضائع والمانيفستو او اذا لم تقدم للمعاينة بعض البضائع المذكورة في المانيفستات، يحكم ربان الباخرة شخصياً بتأدية مبلغ يعادل قيمة البضائع غير المذكورة في المانيفستو ، او الفارقة ، او غير المقدمة للمعاينة ، وبجزاء يبلغ ٢٥٠ ليرة لبنانية او سورية . وتضبط الباخرة وتبقى ضمانة لتأدية قيمة هذه العقوبات .

تصادر، علاوة على ذلك، البضائع والاشياء المختلفة، الممنوعة او المحتكرة، التي تكون زائدة عن المانيفستو .

**المادة ٣٥٩** — عندما يقوم مأمورو الجمارك بتفتيش البواخر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٠ ، اذا كانت حمولة هذه البواخر تشتمل على بضائع محظر ادخالها او اخراجها ، او على بضائع ومواد محتكرة سواء ذكرت في المانيفستو ام لم تذكر، تصادر هذه البواخر مع حمولتها ويغرم ربابنتها بجزاء نقدي قدره ٢٥٠ ليرة لبنانية او سورية.

**المادة ٣٦٠** — اثناء تفتيش البواخر المنصوص عليه في المادتين ٣٥٨ و ٣٥٩ ، ان مقاومة الربان ، لتحريات مأموري الجمارك ، قبل او بعد تدخل الضابط العمومي ، التدخل المنوه به في المادة ٦٣ ، تستهدف لتغريمه بجزاء نقدي قدره ٢٥٠ ليرة لبنانية

او سورية وتضبط الباخرة وحمولتها وتبقى ضمانة لتنفيذ هذه العقوبة .

**المادة ٣٦٠ مكررة** — ان عدم قيد ما يجب قيده من البضائع في الجداول المنصوص عليها في المادة ٦١ مكررة ، وكل نقص في هذه الجداول محقق عند اقلاع الباخرة يضبط بحق الربان المتولي النقل او بحق المندوب عنه حسب الاصول ويؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٩ ، مع الاحتفاظ ، عند الاقتضاء ، بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٦٠ .

**المادة ٣٦٠ ثلاثاً** — ان الجزاءات النقدية المنصوص عليها بشأن المادتين ٣٥٤ و ٣٥٦ ترفع الى اربعة اضعاف فيما يختص بالاستيرادات او التصديرات ( او محاولة الاستيراد او التصدير ) بدون بيان او بطريقة التهريب بواسطة الطائرات .

# الفصل الثامن

## بيع البضائع

**المادة ٣٦١** — يسمح لادارة الجمارك ان تعمد ، قبل حكم المحكمة ، الى بيع البضائع او وسائل النقل القابلة التلف او البضائع المعرضة للزرب او الحيوانات ، التي تحفظ في الجمرك على اثر خلاف ، اذا اضطرت الادارة الى ذلك او كان ذلك لمصلحة صاحب الحق .

يجري البيع بالمزاد العلني بعد اثبات الظروف المبررة له بمحضر ضبط ينظمه مأمورو الجمارك .

اذا حكمت المحكمة بعد البيع بارجاع البضائع او وسائل النقل او الحيوانات المباعة الى صاحب الحق ، يدفع له نقدا حاصل المبيع بعد حسم المصاريف .

لا يمكن ان تؤدي البيوع التي تجري ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه

المادة الى اقامة اية دعوى بالعطل والضرر على ادارة الجمارك ، فيما عدا الحالة التي تكون فيها الادارة قد ارتكبت خطأ فادحا ثابتا لا جدل فيه .

المادة ٣٦٢ — عند انتهاء مهلة ستة اشهر ويوم واحد ، تستطيع ادارة الجمارك ان تبيع ، من تلقاء نفسها ، بالمزاد العلني ، البضائع المتروكة في المخازن الجمركية غير المستودعات الحقيقية والمستودعات الحقيقية الخاصة (١) .

المادة ٣٦٣ — يتناول بيع البضائع ، الذي تقوم به ادارة الجمارك ، الفئات التالية :

١ — البضائع والاشياء المصادرة التي اصبحت ملكا نهائياً للجمرك .

٢ — البضائع القابلة التلف المنوه بها في المادة ٣٦١ .

٣ — البضائع المتروكة في الجمرك .

٤ — البضائع التي لم تسحب من المستودعات الحقيقية والمستودعات الحقيقية الخاصة والمستودعات الوهمية ضمن المهل النظامية والتي تباع ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ١٧٤ و ١٨٨ و ١٩٨ .

٥ — البضائع التي اصبحت ملك الجمرك بعد ان تخلى عنها صاحبها كتابة.

المادة ٣٦٤ — يجري هذا البيع بالمزاد العلني الا للبضائع المحتكرة .

تباع مبدئياً البضائع خالصة من كافة الرسوم الجمركية والمصاريف التي قد تكون مترتبة عليها .

---

(١) ان القرار رقم ٩٠ /ل ر ، الصادر في ٤ ايار سنة ١٩٤٠، قد خفض هذه المهلة ، في زمن الحرب ، الى ثلاثة اشهر ويوم واحد .

يدفع الثمن نقدا .

المادة ٣٦٥ — شذوذاً عن الاحكام القانونية المرعية الاجراء في سوريا ولبنان ، تعلن البيوع الجركية للجمهور ، حسب رغبة ادارة الجمارك ، باعلان ينشر اما في صحيفة او عدة صحف او يعلق على ابواب الجمرك.

يجب ان يسبق نشر الاعلان او تعليقه البيع . بعشرة ايام كاملة على الاقل . ان هذه المهلة يمكن ان تخفض ويترك هذ الامر لتقدير ادارة الجمارك ، في حال بيع بضائع قابلة التلف.

يجري البيع في المحلات وضمن الشروط المبينة في الاعلان المنشور او المعلق .

المادة ٣٦٦ — يترك تحديد ثمن طرح البضائع لتقدير ادارة الجمارك ولا يجوز، مبدئياً ، ان يكون هذا الثمن ادنى من قيمة الرسم اذا كانت البضائع خاضعة لرسم نوعي.

على ان ادارة الجمارك تحتفظ لنفسها ، عندما تقتضي الظروف ذلك ، بحق اجازة بيع البضائع حتى اذا لم يعادل الثمن المعروض قيمة الرسوم المتوجبة الاداء . وفي هذه الحالة يخصص حاصل البيع بكامله . بعد حسم المصاريف الممتازة ، لاستيفاء الرسوم .

اذا لم يتقدم مشترون لهذه البضائع ، بعد طرحين للبيع متواليين ، ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، يحق للادارة اتلافها ، من تلقاء نفسها ، فتنظم حينئذ محضر ضبط بهذا الاتلاف .

المادة ٣٦٧ — تطبق على البيوع الجركية الاحكام القانونية المرعية الاجراء في في سوريا ولبنان والمتعلقة بتأجيل البيوع وبالمزاد الطائش .

المادة ٣٦٨ — يوزع حاصل البيع وفقاً للترتيب التالي :

١ — المصاريف من اي نوع كانت التي انفقتها الادارة .

٢ — الرسوم الجمركية ، وتحسب هذه الرسوم ضمن الشروط المذكورة في المادة ٣٦٩ .

٣ — رسوم الخزن والمناولة .

٤ — اجرة النقل والمصاريف المعينة .

اذا لم يكن باستطاعة ادارة الجمارك ، على اثر حجز جرى خارج المكاتب الجمركية ، ان تكافىء المخبرين او الحاجزين ، بصورة مرضية ، من حاصل الجزاء النقدي ، يمكنها ، لتحقيق هذه الغاية ، ان تجري البيع مع الاعفاء من الرسوم ، بعد مصادرتها البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لاخفاء الغش . يوزع حاصل هذا البيع بموجب امر اداري خاص من السلطة الصالحة المعينة في المادة ٣٤٩ .

المادة ٣٦٩ — تستوفى رسوم الجمرك النوعية وفقا لقواعد المادة ١٠ على قدر ما يسمح بذلك حاصل البيع وبشرط مراعاة احكام المادة ٢٣ .

اذا كانت البضاعة المباعة خاضعة لرسم نسبي ، يستوفى هذا الرسم على اساس ثمن البيع .

المادة ٣٧٠ — في الحالة الثالثة المنصوص عليها في المادة ٣٦٣ ، تجري البيوع تحت مراقبة لجنة مؤلفة من مأموري الجمارك تضم ايضاً مندوباً عن غرفة التجارة المحلية او ، عند عدم وجودها ، مندوبا عن السلطة المحلية .

اذا تغيب هذا الاخير ، يذكر في محضر ضبط البيع انه دعي بصورة نظامية ، ويصرف النظر عنه .

لا يمكن اعضاء اللجنة ان يدخلوا المزايدة لا بانفسهم ولا بواسطة غيرهم ولا

بصفتهم منتدبين ، تحت طائلة ابطال البيع ، بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الاحكام القانونية النافذة في سوريا ولبنان .

**المادة ٣٧١** — في الحالة الثالثة المنصوص عليها في المادة ٣٦٣، يودع رصيد ثمن البيع ، بعد حسم الديون الممتازة المذكورة في المادة ٣٦٨ ، امانة في صندوق الجمرك لكي يخضع لذات التخصيصات المنصوص عليها في المادة ١٧٤ ضمن الشروط نفسها .

**المادة ٣٧٢** — في الحالتين الثالثة والرابعة المنصوص عليهما في المادة ٣٦٣، ترسل نسخة عن اعلان البيع الى صاحب البضائع اذا كان معروفاً ، والا فالى شركة النقل المختصة او وكيلها التجاري او القنصلي .

# فهرس

## الباب الاول

### مبادئ عامة تتعلق بالرسوم الجمركية


الفصل ١ — وضع التعريفات وتعددها

| | ارقام المواد |
|---|---|
| وضع التعريفات | ٢ |
| التعريفة العادية | ٣ |
| التعريفة القصوى | ٤ |
| التعريفة المتفق عليها | ٥ |

الفصل ٢ — وحدة شكل الضريبة الجمركية ووحدة معدلها

| | |
|---|---|
| وحدة شكل الضريبة الجمركية | ٦ و ٧ |
| وحدة معدل الضريبة الجمركية | ٨ الى ١١ |

الفصل ٣ — مفعول البيانات والتغييرات التي تطرأ على التعريفات

| | |
|---|---|
| مفعول البيانات | ١٢ |
| زيادة الرسوم | ١٣ |
| البضائع التي تكون في الطريق | ١٤ |
| تخفيض الرسوم | ١٥ |
| البضائع المستودعة | ١٦ |
| البضائع التي لم تسحب من المستودع خلال المدة القانونية | ١٧ |

| | ارقام المواد |
|---|---|
| البضائع المختلسة من المستودع | ١٨ |
| النقص في المستودع | ١٩ |
| البضائع التي تخرج من المناطق الحرة | ٢٠ |
| البضائع المارة بالترانزيت | ٢١ |
| سندات التعهد المكفولة غير المسددة | ٢٢ |
| البضائع المباعة | ٢٣ |
| البضائع المعاد تصديرها مع رد الرسوم | ٢٤ |
| **الفصل ٤ — التقييدات والمحظورات** | |
| اماكن تقديم البيانات وتأدية الرسوم | ٢٥ |
| تقييدات تتعلق بدخول البضائع وخروجها | ٢٦ الى ٣٧ |
| تقييدات تتعلق بالتغليف | ٣٨ الى ٣٩ ثلاثاً |
| تقييدات تتعلق بحمول السفن | ٤٠ |
| محظورات تتعلق بالاستيراد والتصدير : | |
| احكام عامة | ٤١ الى ٤٣ رباعاً |
| ماركات ودلالات عن المنشأ | ٤٤ الى ٤٥ رباعاً |
| **الفصل ٥ — منشأ البضائع ومصدرها** | |
| اثبات المنشأ | ٤٦ الى ٤٧ |
| البضائع الواردة عن طريق بلد ثالث | ٤٨ و ٤٩ |
| رسم اضافي عن المنشأ | ٥٠ |
| **الفصل ٦ — قيمة البضائع** | |
| تحديد قيمة البضائع واثباتها | ٥١ الى ٥٥ |
| قواعد خاصة | ٥٦ |
| **الفصل ٧ — نوع البضائع** | |
| تفسير قرارات التعريفة | ٥٧ |

ارقام المواد

المنتوجات الممزوجة ٥٨

# الباب الثاني

## الاستيراد والتصدير

الفصل ١ — ضابطة الاستيراد والتصدير

القسم ١ — النقل بطريق البحر

الاستيراد ٥٩ الى ٦٦

التصدير ٦٧

احكام مشتركة بين الاستيراد والتصدير ٦٨ الى ٧٠ مكررة

القسم ٢ — النقل بطريق البر

احكام عامة ٧١ الى ٧٣

السكك الحديدية :

النقل العادي ٧٤

النقل بطريق الترانزيت الدولي ٧٥

النقل بالسيارات :

النقل العادي ٧٦

النقل بطريق الترانزيت الدولي ٧٧

احكام مشتركة للنقل بالسكك الحديدية والنقل بالسيارات ٧٨

القسم ٣ — المناطق الحرة البحرية او الداخلية ٧٩

القسم ٤ — النقل بطريق الجو ٨٠ الى ٨٣

القسم ٥ — الاستيراد بالبريد او بطروه بريدية ٨٤

الفصل ٢ — البيانات الجمركية التفصيلية

صفتها الاجبارية ، شكلها ومندرجاتها ٨٥ الى ٩٠

| | ارقام المواد |
|---|---|
| تسجيل البيانات | ٩١ |
| التغيير في البيانات | ٩٢ |
| البيانات الموقتة | ٩٣ |
| مخلصو البضائع | ٩٤ الى ١٠٥ |
| **الفصل ٣ — الكشف او معاينة البضائع** | |
| معاينة البضائع | ١٠٦ الى ١١١ |
| المعاينات الصحية | ١١٢ الى ١١٩ |
| معاينة المسافرين | ١٢٠ |
| التدقيق في وزن البضائع | ١٢١ |
| العيار | ١٢٢ و ١٢٣ |
| الغلافات | ١٢٤ الى ١٢٦ |
| احكام قامعة | ١٢٧ |
| **الفصل ٤ — الخبرة الشرعية** | |
| الخبرة الشرعية | ١٢٨ الى ١٣٥ |
| **الفصل ٥ — تأدية الرسوم** | |
| احكام عامة | ١٣٦ و ١٣٦ مكررة |
| الاعتماد لسحب البضائع | ١٣٦ ثلاثاً |
| نسبة الرسوم | ١٣٧ الى ١٤٦ |
| البضائع المستوردة لحكومتي سوريا ولبنان | ١٤٧ |
| الايصالات | ١٤٨ |
| مرور الزمن بحق المكلفين — امتياز الخزينة | ١٤٨ مكررة الى ١٤٩ |

# الباب الثالث

## الاوضاع المعلقة للرسوم الجمركيه وعمليات اخرى مماثلة


الفصل ١ — الترانزيت

ارقام المواد

القسم ١ — احكام مشتركة للترانزيت العادي والترانزيت الدولي ١٥٠ الى ١٥٥
القسم ٢ — الترانزيت العادي ١٥٦ الى ١٥٩
القسم ٣ — الترانزيت الدولي ١٦٢ الى ١٦٥

الفصل ٢ — المستودعات

القسم ١ — احكام مشتركة للمستودعات الحقيقية والمستودعات الحقيقية الخاصة والمستودعات الوهمية ١٦٦ الى ١٧٠
القسم ٢ — المستودع الحقيقي ١٧١ الى ١٧٩
القسم ٣ — المستودع الحقيقي الخاص ١٨٠ الى ١٩١
القسم ٤ — مستودعات البترول الخاصة ١٩٢ الى ١٩٧
القسم ٥ — المستودعات الوهمية ١٩٨

الفصل ٣ — المناطق الحرة

المناطق الحرة ١٩٩ الى ٢١٥

الفصل ٤ — الادخال الموقت

الادخال الموقت ٢١٦ الى ٢٢١

الفصل ٥ — استيرادات موقتة لاشياء خاصة قادمين للاقامة موقتاً في البلاد

القسم ١ — احكام عامة ٢٢٢
القسم ٢ — احكام خاصة بالسيارات :
السياحة الدولية ٢٢٣ الى ٢٢٧

الفصل ٦ — اوضاع خاصة للادخل الموقت يستفيد منها النقل بالسيارات

ارقام المواد

النقل عبر الصحراء ٢٣١ الى ٢٣٢

السيارات الاجنبية المعدة لنقل مسافرين
او بضائع او المعدة للتصليح ٢٣٢ مكررة الى ٢٣٢ ثلاثاً

الفصل ٧ — اعادة الرسوم لدى اعادة التصدير

احكام عامة ـ ملغاة ٢٣٣ الى ٢٣٨

احكام خاصة ببعض البضائع :

المنتوجات السكرية وخلافها ـ ملغاة ، ٢٣٩

الخشب المعد لصنع صناديق البرتقال والليمون الحامض والبيض ـ ملغاة، ٢٣٩ مكررة

البضائع المرجعة الى بلد المنشأ ٢٤٠

## الاعفاءات والادخالات الاستثنائية
## والاوضاع الاخرى المماثلة

الفصل ١ — الاعفاءات السياسية والقنصلية

الاعفاءات السياسية والقنصلية ٢٤٢ و ٢٤٣

الفصل ٢ — الامتيازات العسكرية

القسم ١ — الاعفاءات ٢٤٤ الى ٢٤٦

الفصل ٣ — الاعفاءات الخاصة بالهيئات الدينية
والارساليات الانجيلية ومعاهد التعليم
ومؤسسات الاسعاف

الاعفاءات الخاصة بالهيئات الدينية
والارساليات الانجيلية ومعاهد التعليم
ومؤسسات الاسعاف ٢٤٨ الى ٢٥٥

الفصل ٤ — الاعفآت الخاصة بالزراعة

| | ارقام المواد |
|---|---|
| الاعفآت الخاصة بالزراعة | ٢٥٦ |

الفصل ٥ — احكام مشتركة

| | |
|---|---|
| احكام مشتركة | ٢٥٩ و ٢٦٠ |

الفصل ٦ — اوضاع خاصة للقبول بالاعفاء

| | |
|---|---|
| الورق | ٢٦٢ |
| محركات البواخر | ٢٦٣ |
| مضخات الحريق | ٢٦٤ |
| بعثات الاثار القديمة | ٢٦٥ |
| وثائق الاستيراد | ٢٦٦ |

الفصل ٧ — الامتعة الشخصية ، الادوات المنزلية . الخ ...

| | |
|---|---|
| الامتعة الشخصية ، الادوات المنزلية الخ ... | ٢٦٧ |

الفصل ٨ — المؤن

| | |
|---|---|
| المؤن | ٢٦٨ |

الفصل ٩ — البضائع المعادة

| | |
|---|---|
| البضائع المعادة | ٢٦٩ |

الفصل ١٠ — الاحكام القامعة

| | |
|---|---|
| الاحكام القامعة | ٢٦٩ مكررة |

# الباب الخامس

## في مختلف الرسوم التي يستوفيها الجمرك


الفصل ١ — رسم الخزن

| | ارقام المواد |
|---|---|
| رسم الخزن | ٢٧٠ الى ٢٧٦ |

الفصل ٢ — رسم الترصيص والختم

| | |
|---|---|
| رسم الترصيص والختم | ٢٧٧ الى ٢٧٩ مكررة |

الفصل ٣ — جعاله للشذوذ عن احكام التحظير

| | |
|---|---|
| جعاله للشذوذ عن احكام التحظير | ٢٨٠ |

الفصل ٤ — رسم التحليل والرسوم الصحية

| | |
|---|---|
| رسم التحليل والرسوم الصحية | ٢٨١ و ٢٨٢ |

الفصل ٥ — الرسم الخاص المفروض على اوراق اللعب

| | |
|---|---|
| الرسم الخاص المفروض على اوراق اللعب | ٢٨٣ |

الفصل ٦ — الرسوم الداخلية ورسوم الاسكلة

| | |
|---|---|
| الرسوم الداخلية ورسوم الاسكلة | ٢٨٤ |

الفصل ٧ — العمل على نفقة المكلفين

| | |
|---|---|
| العمل على نفقة المكلفين | ٢٨٥ و ٢٨٦ |

# الباب السادس

## الملاحة الساحلية والتجارة الداخلية


الفصل ١ — الملاحة الساحلية

| | ارقام المواد |
|---|---|
| الملاحة الساحلية | ٢٨٧ الى ٢٨٩ |

الفصل ٢ — التجارة الداخلية

| | |
|---|---|
| التجارة الداخلية | ٢٩٠ |


# الباب السابع

## تنظيم مصلحة الجمارك وسير العمل فيها


الفصل ١ — النطاق الجمركي

| | |
|---|---|
| النطاق الجمركي | ٢٩١ الى ٢٩٨ |

الفصل ٢ — التحري عن التهريب والتحقق منه

| | |
|---|---|
| التحري عن التهريب والتحقق منه | ٢٩٩ الى ٣٠٣ |

الفصل ٣ — موجبات وحقوق اخرى لمأموري الجمارك

| | |
|---|---|
| موجبات وحقوق اخرى لمأموري الجمارك | ٣٠٤ الى ٣٠٧ |


# الباب الثامن

## القضايا


الفصل ١ — في اصول التحقق من المخالفات الجمركية وملاحقتها

القسم ١ — في الملاحقة عن طريق محضر الضبط

| | ارقام المواد |
|---|---|
| في الملاحقة عن طريق محضر الضبط | ٣٠٨ الى ٣١٤ |
| القسم ٢ — في الملاحقة بالطرق العادية | |
| في الملاحقة بالطرق العادية | ٣١٥ |
| القسم ٣ — في الملاحقة بطريقة الاكراه | |
| في الملاحقة بطريقة الاكراه | ٣١٥ مكرره |
| الفصل ٢ — في اصول المحاكمات | |
| في اصول المحاكمات | ٢١٦ الى ٣٣٥ |
| الفصل ٣ — في صفة الجزاءات النقدية والمصادرات | |
| في صفة الجزاءات النقدية والمصادرات | ٣٣٦ الى ٣٣٩ |
| الفصل ٤ — في تنفيذ الاحكام | |
| في تنفيذ الاحكام | ٣٤٠ الى ٣٤٦ |
| الفصل ٥ — في سقوط حق الملاحقة والقمع في القضايا الجمركية | |
| في سقوط حق الملاحقة والقمع في القضايا الجمركية | ٣٤٧ الى ٣٥٠ |
| الفصل ٦ — الامتيازات والتأمينات التي تتمتع بها ادارة الجمارك | |
| الامتيازات والتأمينات التي تتمتع بها ادارة الجمارك | ٣٥١ و٣٥١ مكررة |
| الفصل ٧ — احكام قامعة | |
| احكام قامعة | ٣٥٢ الى ٣٦٠ ثلاثاً |

# جدول

## القرارات المعدلة لقانون الجمارك

| رقم التعديل | رقم القرار | تاريخ القرار | المواد المعدلة |
|---|---|---|---|
| ١ | ١٥٥/ل.ر. | ٩ تموز ١٩٣٥ | ٤٥ مكرره |
| ٢ | ١٦٢/ل.ر. | ١٣ تموز ١٩٣٥ | ١١ |
| ٣ | ١٦٣/ل.ر. | ١٣ تموز ١٩٣٥ | ٦١ مكرره و ٣٦٠ مكرره |
| ٤ | ١٧٤/ل.ر. | ٢٤ تموز ١٩٣٥ | ١٣٧ الى ١٤٦ |
| ٥ | ١٧٧/ل.ر. | ٢٩ تموز ١٩٣٥ | ٢٤٨ و ٢٥٤ |
| ٦ | ٢١١/ل.ر. | ١٣ ايلول ١٩٣٥ | ٥٨ |
| ٧ | ٣١ /ل.ر. | ٤ شباط ١٩٣٦ | ٣٤٠ و ٣٥٤ |
| ٨ | ١٦ /ل.ر. | ٢٠ كانون اول ١٩٣٦ | ٢٦٦ |
| ٩ | ١٢ /ل.ر. | ١٧ كانون اول ١٩٣٦ | ٢٣١ الى ٢٣١ خماساً و ٣٠ و ٣٠١ و ٣٥٢ و ٣٧٣ |
| ١٠ | ٧٢ /ل.ر. | ٦ نيسان ١٩٣٦ | ٣٩ مكررة و ١٤٨ مكرره و ١٤٨ ثلاثاً و ٢٦٦ مكرره و ٣٠٤ مكرره و ١١ و ٢٦ و ٤٢ و ٢٣١ مكرره و ٢٩١ و ٣٥٠ و ٣٧٣ |

| رقم التعديل | رقم القرار | تاريخ القرار | المواد المعدله |
|---|---|---|---|
| ١١ | ١٤١/ل.ر. | ٨ تموز ١٩٣٦ | ٣٩ ثلاثاً و ٤٥ ثلاثاً و ٤٥ رباعاً و ٢٣٩/مكرره و ١٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٥مكرره و ٨٥ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٥ و ٢٠٤ و ٢٦٦ و ٢٦٦ مكرره و ٣٤٩ و ٣٥٢ و ٣٧٣ |
| ١٢ | ٢١٥/ل.ر. | ١٤ تشرين اول ١٩٣٦ | ٧٠ مكرره و ٢٣٢ مكرره و ٢٣٢ ثلاثاً و ٣٩ ثلاثاً و ١٤٨ و ١٤٨ مكرره و ٢٥٨ و ٣٥٢ و ٣٥٧ |
| ١٣ | ٢٧ /ل.ر. | ٥ شباط ١٩٣٧ | ٥٩ مكرره و ٢٤ و ٢٧ و ٦٤ و ٧٦ و ٧٧ و ٢٢٤ و ٢٥٦ و ٣٥٢ و ٣٥٧ |
| ١٤ | ٥٣ /ل.ر. | ٢٧ اذار ١٩٣٧ | ٣٥١ مكرره و ٢٤٨ و ٢٥١ و ٣٣٤ و ٣٥١ |
| ١٥ | ١٥٦/ل.ر. | ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٧ | ١٠٣ مكرره و ١٣٦ مكرره و ٣٦٠ ثلاثاً و ١٤ و ٤٢ و ٩٤ و ٩٩ و ٢٤٢ و ٢٧٥ و ٣٤٣ و ٣٥٢ و ٣٧٣ |
| ١٦ | ٦٦ /ل.ر. | ١٩ ايار ١٩٣٨ | ٢٦٩ مكرره و ٢٧٩ مكرره و ٣١٥ مكرره و ١١ و ٢٧ و ٤٥ و ١٦٠ و ١٦١ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٣٣٨ و ٣٥٢ |
| ١٧ | ١٥٨/ل.ر. | ٣٠ تشرين ثاني ١٩٣٨ | ٥٣ مكرره و ١٣ و ١٤ و ١٠٠ و ١٠٣ و ٢٧١ و ٣٥٢ |

| رقم التعديل | رقم القرار | تاريخ القرار | المواد المعدلة |
|---|---|---|---|
| ١٨ | ١٦٥/ل.ر. | ٧ آب ١٩٣٩ | ١٣٦ ثلاثاً و ٩٩ و ١٣٧ و١٤٨ مكرره و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٨ و ١٨٤ و ٢٣١ مكرره و ٢٣٢ و ٣٥٢ و ٣٥٤ و ٣٥٦ و ٣٦٨ |
| ١٩ | ٢٢٧/ل.ر. | ٩ ايلول ١٩٣٩ | ٢٤٧ |
| ٢٠ | ٣٠٠/ل.ر. | ٢٨ تشرين اول ١٩٣٩ | ٢٨ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٤ و ١٩٣ و ٣٤٩ |
| ٢١ | ٣٤٥/ل.ر. | ٣ كانون اول ١٩٣٩ | ٤٣ مكرره و٤٣ ثلاثاً و ٤٣ رباعاً و ٤٣ |
| ٢٢ | ٣٧٢/ل.ر. | ٢٧ كانون اول ١٩٣٩ | ٣٢ و ١٣٦ ثلاثاً و ٣٧٣ |
| ٢٣ | ٩٠ /ل.ر. | ٤ ايار ١٩٤٠ | ٣٦٢ |
| ٢٤ | ٨٨ /ل.ر. | ٣ ايار ١٩٤٠ | ٢٧٧ |
| ٢٥ | ١٥٧/ل.ر. | ١٩ حزيران ١٩٤٠ | ٢٣٩ |
| ٢٦ | ١٣٤/ل.ر. | ٥ حزيران ١٩٤٠ | — |
| ٢٧ | ٢٥٢/ل.ر. | ٧ تشرين اول ١٩٤٠ | ٣٠١ و ٣٢٠ و ٣٤٠ |
| ٢٨ | ١٠ /ل.ر. | ١٦ كانون ثاني ١٩٤١ | ٢٣٩ |
| ٢٩ | ١٠٢/ل.ر. | ٨ ايار ١٩٤١ | ٢٤٧ |

| رقم التعديل | رقم القرار | تاريخ القرار | المواد المعدلة |
|---|---|---|---|
| ٣٠ | ١١٦/ل.د. | ٢٠ ايار ١٩٤١ | ٢٤ و ٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥و٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٣٩ مكرره |
| ٣١ | ٤٤١/ف.ل. | ٢٨تشرين ثاني١٩٤١ | ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٣ |
| ٣٢ | ١٤٠/ف.ل. | ٢ اذار ١٩٤٢ | ٣٥٢ و ٣٥٧ |
| ٣٣ | ١٠٦/ف.ل. | ١٤شباط١٩٤٢ | ١٦٠ و ١٦١ |
| ٣٤ | ١٥٦/ف.ل. | ١٢ اذار١٩٤٢ | ٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٧و٢٧٩ و٢٧٩ مكرره و ٢٨٣ و ٢٨٦ |
| ٣٥ | ٢٨٣/ف.ل. | ٢٠ ايار١٩٤٢ | ٤٢ |
| ٣٦ | ٣٧٣/ف.ل. | ١٧تموز١٩٤٢ | ٣١٢ و٣١٣ و٣٢٢ و٣٢٤ و٣٢٧ و ٣٣٠ و ٣٤٢ و ٣٤٩ و ٣٥٢ و ٣٥٤ و ٣٥٦ الى ٣٦٠ |
| ٣٧ | ٦٢٨ ف.ل. | ٢٨كانون اول١٩٤٢ | ٣٠٤ ثلاثاً و ٢٦٨ و ٣١٤ |
| ٣٨ | ١٨٠ ف.ل. | ١٢ نيسان ١٩٤٣ | ٩٥ |
| ٣٩ | -- | -- | — |
| ٤٠ | ٢٥٩ ف.ل. | ٢٤حزيران١٩٤٣ | ٣٢٠ و ٣٤٩ |
| ٤٠ مكرر | ٢٦٨ | ٢٨كانون اول١٩٤٤ | ٣٢٨ و ٣٢٩ |

| رقم التعديل | رقم القرار | تاريخ القرار | المواد المعدله |
|---|---|---|---|
| ٤١ | ٤٠٩ | ٢٣ آب ١٩٤٥ | ١١ |
| ٤٢ | ٤٤١ | ٢٢ تشرين ثاني ١٩٤٥ | ١٣ |
| ٤٣ | ٤٨٩ | ١١ شباط ١٩٤٦ | ٣٢٢ |
| ٤٤ | ٤٩٦ | ٢٦ شباط ١٩٤٦ | ٢٤١ مكرره |
| ٤٥ | ٥١٩ | ٢ ايار ١٩٤٦ | راجع القرار نفسه |
| ٤٦ | ٥٣٠ | ١٢ حزيران ١٩٤٦ | ٢٧٠ و ٢٧١ |
| ٤٧ | ٥٥٣ | ١٩ آب ١٩٤٦ | ٢٤٢ و ٢٦٠ |

336.26:Su961kA:c.1
لبنان وسوريا. المجلس الاعلى للمصال
قانون الجمارك
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01019771

الثمن ٥ ليرات

مكتبة عازار - بيروت